



Mat. No. AB0245

University of St Clements

Bank Credit Risks in Iraq & Role of Mortgage in Protecting the Bank from It - Comparative Study

by

Moussa Fadel Abbas

**To the Council of University of St Clements
which is part of the requirements to earn a
PhD in Private Law**

**Under Supervision of
Asst. Prof. Dr. Ahmed Samai Al-Maamouri**

1435 A.H

2014A.D

Summary

In our effort accompanied with the research and analysis , we got many results and suggestions and recommendations as well as what mentioned in the thesis as following .

firstly –results

1. The guarantee was the debtor's body , life , freedom by selling or killing or slaving him before being of the mortgage system as a guarantee for debtor's freedom by slaving him or one of his family when he is unable to pay back his debt when it is due . the Sumerians limited this authority to be three years but in the fourth year , the debtor gets his freedom .
2. The ancient Iraqis were dealing with the mortgage contracts according to the popular norm before the legislation of laws based upon the item (61) of Ashnona's act (2000-1761 B.C) when the mortgage considered unrighteous when there is a partner in the mortgaged fund or when the mortgage is done by a slave .
3. The issuing of the limited estates ownership during the Sumerian state rule , the developing of the individual monarch system at the time of the king Hammurabi (1710-1670 B.C) , specialists were assigned by him to fix the borders of the lands , many estates ownership documents issued by him on pottery tablet , the possessive mortgage was issued by him in the item (50) of his act , all these factors played important role in developing of the mortgage system and expansion of dealing with him .
4. Romans developed the mortgage system and they did their best in finding of the credit mortgage contract which did not lead to transfer the mortgaged possession to the mortgaging debtor when the possessive mortgage was prevailing . they established the right of (track) by which the mortgaging debtor can track the mortgaged thing and sell it to get his right from its cost to proceed the other debtors .
5. Another kind of the possessive mortgage appeared by the romans called (credit mortgage contract) by which the mortgager transfers the ownership to the mortgaging debtor

and the latest commits to get it back to the mortgager when he pays the debt back . this kind of contract was allowed by the Muslim jurists (contract of paying back) the Iraqi legislator considered it as a possessive mortgage in the item 1333 of the civil law to guarantee the creditors right and to know the intentions of the contractors about the contract of paying back .

That kind of contract is considered unrighteous in the comparative law according to the item 465 of the civil Egyptian act which considers the selling contract unrighteous when the Legislator keeps the right of getting back the sold thing during specific period .

6. The mortgage plays an important role in insurance of the banks from the credit risks because their right relates with specific fund assigned to pay back the debt of bank which is not competitive by any one . the mortgage gives important rights and authorities to the bank among them the right of the mortgage is indivisible everything of the bank debt is guarantee by the mortgaged money and everything of the mortgaged money will be guaranteeing for the all bank debt . one of the mortgage features is giving the banker the tracks right of the mortgaged money for anyone and the execution right to sell it to get its dues from the cost proceeding the usual creditors and the mortgaging debtors who are next to it in the grade .
7. The Iraqi legislator fascinated the procedure of the mortgaged estates according to the act of the Iraqi registration no (43) of the year 1971 which granted the chief of the estate registration the authority for selling the mortgaged estates based upon a written request from the mortgaging debtor regardless of issuing any judicial decision to enable the banks to get their dues and interests not to exceed 7% fast every years .
8. The definition of the credit was mentioned in the Iraqi act of banks in different way from what was mentioned in the act of central Iraqi bank . The Iraqi translator but not the Iraqi legislator had to unify the definition in both of two acts

publicly in 2004 because the definition in the English text of the two acts was unified . It seems that the two acts were written in the English language at first by the ruling American authority then they were translated into the Arabic language literally and badly and the difference of the two meaning happen as a result of the difference among the translators . What a disaster it is in our country . as the most and valid acts which move the wheel of the economic life since nearly ten years were written by people could not agree about a unified translation to define the credit therefore, the definition need the clarity and it is incoherent and its vocabularies are weak . what do you think about the other legal items ?

9. Some of the risks which indicted to the authority of assignments of the external accounts for the bank according to the item (46) of the Iraqi act of the banks which assigned the shareholder exclusively in the meeting of the general corporation (general assembly) also , those rules allowed to assign the bank continuously for 5 years when the time exceeds this period the bank can get exception from Iraqi Central Bank. moreover the limitation of extra wages may make it suspicious and not neutral in its work and waste the time to know the fact of the bank situation and to predict its future specially when the chief of the bank management council who controls this assignment for him , his family and his relative to have most of the bank shareholders . in this case the reviewing of the external accounts may have two choices in the banks where there is a financial corruption and legal offenses either he states the fact to sacrifice his assignment again or he flatters to be assigned again .

The law did not put texts to fortify the reviewing of the external accounts from as presses to balance it between the living and integrity . there is no doubt that its immunity affect positively on the bank sector immunity from the financial corruption and vice versa .

The Egyptian legislator treated like this risks that he allowed to the governor of the Central Bank in the item (83) of the Central Bank act and the bank system to ask a third

reviewing of accounts as well as the two other whom assigned by the bank to do a limited task and the Central Bank pays his efforts .

10- from the risks which need a treatment is to allow to a person or a family to have most of the bank shares to let them to control the decisions of the general corporation and the decision of the bank management to be able to employ the fund deposits for their own benefits which are almost mixed with corruption and risks . the experiments proved in Iraq that the family banks are the most banks exposed to the bankruptcy .

The amended Iraqi act of companies no (21) for year 1977 in the 2nd and 3rd article of the item (39) assigned a contribution ratio founders of the contributing company not less than 20% of its nominal capital and subtract the rest ratio for contracting . that act assigned the minimum edge but it did not assign the maximum edge of the founders contribution .

As for the Iraqi act of banks in the item (1/107) which mentioned not to apply the rules mentioned in the act of companies which assign the contribution ratio in the companies for the shareholder in the banks . It made the contribution ratio open by its minimum and maximum edge .

As for the comparative law in the item (51) of the Central Bank and the bank system and the Egyptian fund which did not allow to any natural or considered person ownership as well as any one of his relatives until the 4hte level .

11- the Iraqi legislator neglected the foundation a box to guarantee the deposit in the private banks . this box is very important to keep the bank sector and the financial economic stabilization . While the financial crises the depositors will be crowded on the banks to draw their deposits . This state will increase the crises and lead to bankruptcy of the bans but the state of crowding ends when there is a box to guarantee the deposits moreover this state will be motivation for them to deposit their extra money ion the banks and this leads to increase the monetary fluidity to take its way to the credit activity for the different bank sectors .

The Egyptian legislator established a box to guarantee the deposits in the item 78 of the act of the Central Bank and the bank system and made him as artificial personality and independent budget .

12- the weakness of the supervision system on the banks as a result of the legal base which organized the bases of the bases of the supervision and searching in the item 53 of the Iraqi act of the banks which give the searchers the independence and strength to do their inspectional role . the period of their responsibility was not limited and they should not swear before practicing their jobs . the legal base did not make their direct connection with the governor of the Central Bank or presentation their reports to him to be exposed to any intrusion or effect on their work . also , it did not prevent them to accept any gift or credit for them or their families and to work with the other private banks during the official holidays but these states may be entrances to enter some banks when contain many legal offences and financial corruption under the pretext of the use from their experiences to develop the work of bank in return of much money .

13. granting the credit without guarantees carries the risks of the non-paying up. the article (B) of the item 27 of the Iraqi act of banks permitted granting the credit without guarantees by the text (the credits are granted either they are guaranteed or not ...) as for the comparative law , it provided in the item 57 of the Central Bank act and bank system and the Egyptian fund on the banks while presentation to the credit that who asks for credit should be reputable and has self and enough sources . the studies should prove efficiency of his expected monetary flushes for his activates to execute his commitments but like these terms were not mentioned in the Iraqi act of banks .

14- from the major risks on the bank sector is accepting of the clerk of the Central Bank the gift or credit from the private banks .

The article (5) of the item (21) of the act of the Iraqi Central Bank issued by the American ruler , then , no (56) for the

year 2004 prevented the clerk of the Central Bank to accept the gift or credit but that prevention is not absolute or decisive it is provided prevention by its effectiveness on his loyalty or subjectivity for his duties to make that prevention as a scale to achieve the tem or not . the clerk evaluates himself if he accepts the gift , will that effect his loyalty or subjectivity in his work or not the one who alleges the opposite of that he will bear the burden of proof according to the following text (the governor or his deputy or anyone of council members or any clerk of the Iraqi Central Bank should not accept any gift or credit for himself or instead of anyone has family or commercial or financial relation with him if his loyalty or subjectivity of his duties in the Iraqi Central Bank will be effected by that the legislator in this article permitted for taking the bribery under the coverage of gift and exploiting the job under the coverage of credit and let the financial corruption to wear the law dress .

Secondly : recommendations and suggestion :

- 1- Issuing anew act for the Iraqi Central Bank and Iraqi banks by committee composed of experts of banks and private law .
- 2- A second external accounts reviewing for the Iraqi private banks should be assigned . it should be chosen and paid by the Iraqi central bank.
- 3- The ratio of possession of the natural or moral persons for the bank shares should be limited not more than 10% of the bank capital . the natural person's account should include his possession as well as the his relative's possessions until the 4th degree .
- 4- A box to guarantee the deposits should be established . this box should have a moral personality and independent budget . the state and private banks should finance that box .
- 5- The supervision system on the banks should be reinforced by forming a committee of the inspectors to take its decisions by the majority and it connects with the governor of the Iraqi Central Bank directly . the period of their task should be limited and they should be prevented from taking any gift or credit by them or their relatives and working for the private

banks during the official holidays . They should swear before the highest authority in the country before starting their jobs . they should get 10% of the fines amounts which imposed on the banks as a result of legal fines or financial corruption discovered by them .

- 6- The ceiling of the granted credit should be limited without guarantees provided the good reputation of the one who asking or the credit there is study proves that this expected monetary flushes for his activates are enough and he has self-sources enough to pay back the granted credit .
- 7- The article (5) of the item 21 of act of the Iraq Central Bank should be amended to make the text (as following the governor or his deputy or any one of the council members or any clerk in the Iraqi Central Bank should not accept any gift or credit from the Iraqi financial foundations for himself or instead of any person has family relation or commercial or financial with him until the 4th degree for any reason) .
- 8- Specialized financial foundations should be established to buy the guaranteed debts with mortgage for its importance to treat the lack of the monetary fluidity in the bank fluidity in the banks and or guarantee the banks from the stoppage of paying .

God is the Owner of Success



جامعة سانت كلمونتس

دور الرهن في تأمين المصادر من مخاطر الائتمان دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة من قبل
موسى فاضل عباس

إلى مجلس جامعة سانت كلمونتس
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في
القانون الخاص

إشراف
أ.م.د. أحمد سامي المعمرى

ـ 1435 هـ

م 2014



(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ
وَلَهُمْ تِجْدُوا كَاتِبًا
فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ . . .)

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: 283

الإهدا

إلى من أنشأ أولى الحضارات
الإنسانية، وشَرَّعَ أولى الشُّرائع
القانونية، وأسس أولى المدارس
العليمية،

أهدي ثرة جهدي إلى وطني الجريج . . .
العراق، شفاك الله يا وطني، وأنهضك من
ركام التآمر والتناجر، مارداً تملأ
الأرض نوراً، بعدهما ملئت جوراً.

الباحث

شكر وعرفان

الشّكر لله على ما أولاًنا من فيض كرمه
وجزيل إحسانه، وعلمنا ما لم نكن نعلم،
فأشهده حمدا دائماً أبداً، على نعمه
السابقة ومنذه السائقة، فهداني إلى
سلوك سبل العلم ويسّر لي اتمام أطروحتي،
فالكلمات تعجز عن مكافأة عظيم فضله
وكرمه.

وبعد شكر الله سبحانه وتقدير بالشّكر
والتقدير لأستاذي الذي أشرف على هذه
الأطروحة الدكتور أحمد سامي المعمربي، لما
أبداه من ملاحظات مهمة كان لها الأثر في
تقديم الأطروحة، فجزاه الله عنّي خيراً، ومتعه
بموفور الصحة والعافية وأحسن عاقبته.

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
3-1	المقدمة:
77-4	الباب التمهيدي : مفهوم الرهن
53-6	الفصل الأول : التطور التاريخي للرهن.....
23-8	المبحث الأول: الرهن في التشريعات القديمة.....
18-8	المطلب الأول: الرهن في التشريعات العراقية القديمة.....
12-9	فرع الأول: القوانين التي سبقت قانون حمورابي.....
15-12	فرع الثاني: قانون حمورابي.....
18-15	فرع الثالث: حق الملكية وظهور عقد الرهن.....
23-18	المطلب الثاني: الرهن في التشريعات الرومانية القديمة.....
21-19	فرع الأول: الدعاوى المتعلقة بالرهن.....
23-21	فرع الثاني: تطور عقد الرهن في القانون الروماني.....
39-24	المبحث الثاني: الرهن بعد ظهور الإسلام.....
33-24	المطلب الأول: الرهن عند جمهور الفقهاء.....
27-25	فرع الأول: تعريف الرهن وأدلة مشروعيته.....
29	فرع الثاني: القبض في عقد الرهن.....
33-30	فرع الثالث: أحكام الانتفاع بالمال المرهون.....
39-33	المطلب الثاني: الرهن عند الجعفرية.....
34-33	فرع الأول: تعريف الرهن عند الجعفرية وأدلة مشروعيته....
36-34	فرع الثاني: قبض المرهون عند الجعفرية.....
38-36	فرع الثالث: أحكام استثمار المال المرهون.....

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الرابع: أحكام الرهن التأميني.....	39-38
المبحث الثالث: الرهن في التشريعات الحديثة.....	53-40
المطلب الأول: الرهن في التشريعات العراقية الحديثة.....	47-40
الفرع الأول: الرهن قبل احتلال الدولة العثمانية للعراق.....	42-41
الفرع الثاني: الرهن في عصر الدولة العثمانية.....	44-42
الفرع الثالث: الرهن في القانون المدني العراقي.....	47-44
المطلب الثاني: الرهن في التشريعات المصرية الحديثة.....	53-47
الفرع الأول: الرهن في مصر في عصر الدولة العثمانية.....	50-48
الفرع الثاني: الرهن في التقنين المدني المصري.....	53-50
الفصل الثاني: التعريف بالرهن.....	77-54
المبحث الأول: تعريف الرهن وأهميته للمصارف.....	59-55
المطلب الأول: تعريف الرهن.....	57-55
الفرع الأول: تعريف الرهن لغة.....	56-55
الفرع الثاني: تعريف الرهن اصطلاحاً.....	57-56
المطلب الثاني: أهمية الرهن للمصارف.....	59-57
المبحث الثاني: طبيعة الرهن وخصائصه وشروطه.....	71-60
المطلب الأول: طبيعة الرهن.....	63-60
الفرع الأول: عقد الرهن.....	61-60
الفرع الثاني: حق الرهن.....	63-61
المطلب الثاني: خصائص الرهن.....	66-63

رقم الصفحة	الموضوع
71-66	المطلب الثالث: شروط الرهن.....
69-67	الفرع الأول: الشروط العامة.....
71-69	الفرع الثاني: الشروط الخاصة في الرهن.....
77-72	المبحث الثالث: تمييز الرهن ومقارنته بما يشتبه به.....
75-72	المطلب الأول: أوجه الشبه بين الرهن كتأمين عيني وبين التأمينات الشخصية.....
77-75	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الرهن كتأمين عيني وبين التأمينات الشخصية.....
157-78	الباب الأول: الرهن التأميني
104-79	الفصل الأول: مفهوم الرهن التأميني.....
87-80	المبحث الأول: التعريف بالرهن التأميني.....
82-80	المطلب الأول: تعريف الرهن التأميني ومزاياه وطبيعته القانونية
81-80	الفرع الأول: تعريف الرهن التأميني اصطلاحاً.....
82-81	الفرع الثاني: مزايا الرهن التأميني.....
85-83	المطلب الثاني: خصائص الرهن التأميني.....
87-85	المطلب الثالث: أهمية الرهن التأميني للمصارف.....
104-88	المبحث الثاني: إنشاء الرهن التأميني.....
93-88	المطلب الأول: الشروط الشكلية لإنشاء الرهن التأميني.....
91-88	الفرع الأول: معنى الشكلية.....
93-91	الفرع الثاني: الحكمة من اشتراط الشكلية.....
104-93	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإنشاء الرهن التأميني.....

رقم الصفحة	الموضوع
99-93	الفرع الأول: الشروط العامة.....
104-99	الفرع الثاني: الشروط الخاصة (تخصيص الرهن).....
137-105	الفصل الثاني: آثار الرهن التأميني التأميني
112-106	المبحث الأول: آثار الرهن التأميني بالنسبة للراهن.....
109-106	المطلب الأول: التزامات الراهن.....
107-106	الفرع الأول: التزام الراهن بضمان سلامة الرهن.....
109-108	الفرع الثاني: التزام الراهن بضمان الهلاك أو التلف.....
112-109	المطلب الثاني: حقوق الراهن.....
111-109	الفرع الأول: حق الراهن في التصرف في العقار المرهون.....
112-111	الفرع الثاني: حق الراهن في إدارة العقار المرهون.....
122-113	المبحث الثاني: آثار الرهن التأميني إلى الدائن المرتهن..
118-113	المطلب الأول: التنفيذ على المدين
115-113	الفرع الأول: حق الدائن المرتهن في الضمان العام.....
118-115	الفرع الثاني: حق الدائن المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون.
122-118	المطلب الثاني: التنفيذ على الكفيل العيني.....
121-118	الفرع الأول: إجراءات التنفيذ على الكفيل العيني وطرق الطعن القانونية.....
122-121	الفرع الثاني: حق الدائن المرتهن علىسائر أموال المدين.....
137-123	المبحث الثالث: آثار الرهن التأميني بالنسبة لغير.....
130-123	المطلب الأول: حق التقدم.....

رقم الصفحة	الموضوع
126-123	الفرع الأول: مرتبة الدائن المرتهن عند التزاحم.....
130-126	الفرع الثاني: نطاق حق التقدم.....
137-130	المطلب الثاني: حق التتبع.....
133-130	الفرع الأول: إجراءات تنفيذ حق التتبع.....
137-133	الفرع الثاني: خيارات الحائز.....
157-138	الفصل الثالث: انقضاء الرهن التأميني
150-139	المبحث الأول: انقضاء الرهن التأميني بصفة تبعية.....
142-139	المطلب الأول: بطلان سند الدين أو فسخه.....
140-139	الفرع الأول: بطلان سند الدين.....
142-140	الفرع الثاني: زوال الدين بسبب الفسخ.....
146-142	المطلب الثاني: الوفاء بالدين.....
143-142	الفرع الأول: وفاء المدين بالالتزام.....
143	الفرع الثاني: الوفاء مع الحلول.....
146-144	الفرع الثالث: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء.....
150-146	المطلب الثالث: انقضاء الالتزام من دون ان يتم الوفاء به.....
146	الفرع الأول: الابراء من الدين.....
147	الفرع الثاني: استحالة الوفاء.....
150-147	الفرع الثالث: تقادم الدين.....
157-151	المبحث الثاني: انقضاء الرهن التأميني بصفة أصلية.....
153-151	المطلب الأول: تطهير (تحرير) العقار المرهون.....

رقم الصفحة	الموضوع
154-153	المطلب الثاني: بيع العقار المرهون بالمزاد العلني.....
156-154	المطلب الثالث: هلاك العقار المرهون.....
157-156	المطلب الرابع: نزول الدائن المرتهن عن حق الرهن.....
265-158	الباب الثاني: الرهن الحيازي ومخاطر الائتمان المصرفي
173-159	الفصل الأول: مفهوم الرهن الحيازي وأهميته للمصارف.....
166-160	المبحث الأول: التعريف بالرهن الحيازي وأهميته للمصارف.....
162-160	المطلب الأول: تعريف الرهن الحيازي.....
164-162	المطلب الثاني: خصائص الرهن الحيازي.....
166-164	المطلب الثالث: أهمية الرهن الحيازي للمصارف.....
173-167	المبحث الثاني: إنشاء الرهن الحيازي.....
170-167	المطلب الأول: الشروط العامة لإنشاء الرهن الحيازي.....
168-167	الفرع الأول: الرضا.....
169-168	الفرع الثاني: محل الرهن الحيازي.....
170-169	الفرع الثالث: السبب.....
173-170	المطلب الثاني: الشروط الخاصة لإنشاء الرهن الحيازي.....
171-170	الفرع الأول: الالتزام المضمون.....
173-171	الفرع الثاني: المال المرهون.....
201-174	الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي وطرائق انقضائه
181-175	المبحث الأول: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للراهن.....
179-175	المطلب الأول: التزامات الراهن.....

رقم الصفحة	الموضوع
176-175	الفرع الأول: الالتزام بتسليم حق الرهن.....
177-176	الفرع الثاني: الالتزام بإنشاء الشيء المرهون.....
178-177	الفرع الثالث: الالتزام بضمان سلامة الرهن.....
179-178	الفرع الرابع: ضمان الراهن هلاك المرهون.....
181-179	المطلب الثاني: حقوق الراهن.....
180	الفرع الأول: حق الراهن في ممارسة سلطات المالك.....
181	الفرع الثاني: حق الراهن في استرداد المرهون أو وضعه بيد عدل
187-182	المبحث الثاني: آثار الرهن الحيزي بالنسبة إلى الدائن المرتهن....
187-182	المطلب الأول: التزامات الدائن المرتهن.....
183-182	الفرع الأول: الالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون.....
184-183	الفرع الثاني: الالتزام باستثمار الشيء المرهون.....
186-184	الفرع الثالث: الالتزام بإدارة الشيء المرهون.....
187-186	الفرع الرابع: رد الشيء المرهون.....
195-188	المبحث الثالث: آثار الرهن الحيزي بالنسبة للغير....
190-188	المطلب الأول: شروط نفاذ الرهن الحيزي بحق الغير.....
188	الفرع الأول: المقصود بالغير.....
190-189	الفرع الثاني: نفاذ الرهن في حق الغير.....
192-191	المطلب الثاني: حق الحبس.....
194-192	المطلب الثالث: حق التقدم.....
195-194	المطلب الرابع: حق التتبع.....
201-196	المبحث الرابع: انقضاء الرهن الحيزي.....

رقم الصفحة	الموضوع
200-197	المطلب الأول: انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية.....
197	الفرع الأول: انقضاء الرهن الحيازي تبعاً لبطلان العقد او فسخه
198-197	أولاً: انقضاء الرهن الحيازي بسبب البطلان.....
199-198	ثانياً: انقضاء الرهن الحيازي بسبب الفسخ.....
200	الفرع الثاني: انقضاء الرهن الحيازي بالطرق العامة لانقضاء الالتزام.....
201-200	المطلب الثاني: انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية.....
265-202	الفصل الثالث: مخاطر الائتمان المصرفي
214-203	المبحث الأول: مفهوم الائتمان.....
207-203	المطلب الأول: تعريف الائتمان وأهميته.....
205-203	الفرع الأول: تعريف الائتمان.....
207-205	الفرع الثاني: أهمية الائتمان.....
209-207	المطلب الثاني: لمحه تاريخية عن الائتمان.....
208-207	الفرع الأول: الائتمان في العصور القديمة.....
209-208	الفرع الثاني: الائتمان في العصور الوسطى.....
209	الفرع الثالث: الائتمان في العصور الحديثة.....
214-210	المطلب الثالث: أنواع الائتمان.....
211-210	الفرع الأول: أنواع الائتمان بحسب المدة الزمنية.....
213-212	الفرع الثاني: أنواع الائتمان بحسب الغرض منه.....
214-213	الفرع الثالث: تصنيفات أخرى للائتمان.....
248-215	المبحث الثاني: صور الائتمان المصرفي.....

رقم الصفحة	الموضوع
218-215	المطلب الأول: القرض المصرفي.....
221-218	المطلب الثاني: الخصم المصرفي.....
224-221	المطلب الثالث: الائتمان للسحب على المكشوف.....
239-224	المطلب الرابع: الاعتماد المستندي.....
226-224	الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأهميته
231-226	الفرع الثاني: التزامات المصرف فاتح الاعتماد.....
239-231	الفرع الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية.....
247-239	المطلب الخامس: خطاب الضمان.....
242-239	الفرع الأول: تعريف خطاب الضمان وأهميته
246-242	الفرع الثاني: خصائص خطاب الضمان.....
248-246	الفرع الثالث: أنواع خطابات الضمان.....
265-249	المبحث الثالث: صور مخاطر الائتمان المصرفي.....
258-249	المطلب الأول: الأزمات المالية والمصرفية والمخاطر النظرية.....
253-249	الفرع الأول: الأزمات المالية والمصرفية الماضية.....
258-253	الفرع الثاني: المخاطر النظرية.....
265-258	المطلب الثاني: المخاطر العملية.....
261-258	الفرع الأول: المخاطر العامة المؤثرة في الائتمان.....
265-261	الفرع الثاني: صور المخاطر العملية للائتمان المصرفي.....
273-266	الخاتمة (النتائج والتوصيات).....
290-274	المصادر.....
A - G	ملخص اللغة الانكليزية.....

المقدمة

لقد شجعنا على اختيار موضوع الأطروحة (دور الرهن في تأمين المصادر من مخاطر الائتمان . دراسة مقارنة) لأهميته وتعدد الأدوار التي تقوم بها المصادر ولامتلاكها القدرة على خدمة الأهداف الاقتصادية وتحقيق ودعم عملية التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي، وتقوم بدور الوسيط بين المودعين والمقرضين، وتوجيه المدخرات المجتمعية لديها حسب حاجة القطاعات الاقتصادية، وتمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومن أهم أنشطتها هو منحها الائتمانات التعهدية والنقدية والذي كان وراء تطور الاقتصاديات الحديثة في العالم، وتأتي أهمية الحفاظ عليها وتقليل تلك المخاطر وتأمينها منها من العوامل المساعدة في إنجاحها وضمان استمرارها وتطورها، وهي مسؤولية يتطلبها سلامة الاقتصاد الوطني.

أولاً: فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها تعرّض المصادر التجارية الخاصة العراقية إلى مخاطر ائتمانية متعددة ومتوعة، منها مخاطر نظرية تتعلق بقصور التشريعات المصرفية، ووجود منافذ قانونية تتاسب منها بعض تلك المخاطر، ومنها مخاطر على الصعيد العملي، وتلك المخاطر يمكن معالجتها والتقليل من آثارها وتأمين حياة المصادر منها بالاعتماد على الرهن لما يتمتع من خصائص جعلته أهم وأقوى عقود التوثيق والضمان وتحقيق بعض الإصلاحات على التشريعات المصرفية.

ثانياً: أهمية البحث: يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة لتناوله موضوعاً معاصرًا مهمًا يتعلق بالقطاع المصرفي الخاص، والذي هو بحاجة ماسة إلى مثل هكذا مواضيع، وتجلى أهمية البحث في استعراض وتحليل المخاطر التي تتعرض لها المصادر والتركيز على مخاطر الائتمان المصرفي ومعرفة الأسباب المؤدية إلى تلك المخاطر والمنافذ القانونية التي تتاسب منها ووضع المعالجات لها وإبداء المقترفات والتوصيات لسد تلك المنافذ القانونية وشرح دور الرهن بنوعية الرهن التأميني والرهن الحيزي كوسيلة ضمان فعالة

وأمينة من شأنه أن يلعب دوراً هاماً ومؤثراً في الحفاظ على المصارف وتأمينها من مخاطر الائتمان وضمان نجاحها واستمرارها في السوق المصرفية.

ثالثا: مشكلة البحث: تعاني المصارف العراقية التجارية الخاصة في العراق من مخاطر ائتمانية متعددة أدت إلى تعثر البعض منها وإفلاس بعضها وقد وضعت تحت وصاية البنك المركزي العراقي.

رابعا: هدف البحث: يهدف البحث إلى دراسة وتحليل مخاطر الائتمان المصرفية والجوانب التشريعية والقانونية المتعلقة به، ووضع الحلول الازمة لمعالجتها وتقديم المقترنات والتوصيات لإصلاح التشريعات المصرفية وإظهار خصائص الرهن ومزاياه وأهميته ودوره في تأمين المصارف من مخاطر الائتمان.

خامسا: منهج البحث: لقد سلمنا المنهج التحليلي في جميع مواضع البحث وفي المقارنة بين التشريعات العراقية والتشريعات المصرية، وتحليل خصائص ومزايا نظام الرهن وأهميته للمصارف وتحليل مخاطر الائتمان المصرفية.

سادسا: نطاق البحث: إن دراستنا لموضوع البحث كانت دراسة مقارنة وقد اخترنا القانون المقارن لدراستنا هي التشريعات المصرية لما عُرِفَ عنها من تأثيرها بالتشريعات التي استقرت في أرقى التقنيات الغربية، والوقوف على الاختلاف في نصوص المواد القانونية في التشريعات العراقية والمصرية وإظهار ميلنا إلى أيٍ منها مع توضيح أسباب هذا الميل، وبالاستفادة من آراء فقهاء القانون الذين كتبوا في موضوع الرهن.

سابعا: هيكلية البحث: استند هيكل الأطروحة إلى ثلاثة أبواب، سبقتها مقدمة وأعقبتها خاتمة، تناولنا في الباب التمهيدي مفهوم الرهن واحتوى على فصلين، الفصل الأول بحثنا فيه التطور التاريخي للرهن والفصل الثاني: التعريف بالرهن، والباب الأول بحثنا فيه الرهن التأميني وتفرع إلى ثلاثة فصول الفصل الأول: بحثنا فيه مفهوم الرهن التأميني، والفصل الثاني: آثار الرهن التأميني، والفصل الثالث: انقضاء الرهن التأميني أما

الباب الثاني الأخير: خصصناه للرهن الحيادي ومخاطر الائتمان المصرفي، وتفرع إلى ثلاثة فصول بحثا في الفصل الأول مفهوم الرهن الحيادي وأهميته للمصارف والفصل الثاني: آثار الرهن الحيادي وطرائق انقضائه، والفصل الثالث بحثا فيه مخاطر الائتمان المصرفي.

الباب التمهيدي
مفهوم الرهن

الباب التمهيدي : مفهوم الرهن :

قبل الخوض في تفاصيل قواعد الرهن كوسيلة لضمان الوفاء بالالتزامات، لابد لنا من دراسة بذور نشأته الأولى، وجدوره الممتدة عبر التاريخ، التي كانت هي الأساس الذي مهد لبناء قواعده، ولابد لنا من التعريف به ومعرفة الأسباب والعوامل التي أدت إلى تطور قواعده في العصر الحديث، حتى تكون على بيّنة ودرائية من التجارب الماضية التي شرّعت الرهن وطورت نصوصه من أجل طمأنة الدائن على استحصال حقه واسترجاع رأس المال، ولتشجيع منح القروض لدفع عجلة الحياة نحو الأمام.

وهذه التجارب تزيد من ثقافتنا القانونية لتنمية قدراتنا لمعرفة قواعد الرهن النافذة وفحصها، ومعرفة مدى فعاليتها بوصفها وسيلة لضمان منح الائتمان لتطوير الحياة الاقتصادية ودفعها إلى الأمام، واستشراف آفاق تطويرها مستقبلاً بما يتلاءم مع التطور وحالات العصر لرسم مستقبل أفضل يطمئن له الجميع ويزداد الناتج الاقتصادي لتوفير حاجات الناس ويسعد بذلك المجتمع.

ومن أجل ذلك سندرس هذا الباب بفصليْن هما:

الفصل الأول: التطور التاريخي للرهن.

الفصل الثاني: التعريف بالرهن.

الفصل الأول

التطور التاريخي للرهن

الفصل الأول : التطور التاريخي للرهن :

ما لا شك فيه إن القوانين الحديثة قد ولدت متأثرة بالقوانين التي سبقتها، ومن الضروري عند دراسة أي قاعدة قانونية معرفة مصادرها كيف نشأت وما هي أسباب نشوئها والعوامل التي أدت إلى تطورها عبر مراحل التاريخ، ومعرفة حجم هذا التطور من مجتمع إلى آخر ومن شعب إلى آخر، ليس لترف المعرفة وإنما لضرورة المعرفة التي بها نطلع على نتائج مختبرات التجارب الماضية وما تردد عنها من سلبيات لتجاوزها ومن إيجابيات لبني عليها حتى يتسعى لنا معرفة طريق مسيرتنا بوضوح وإلى أي اتجاه نحن ذاهبون.

لذا سندرس في هذا الفصل مراحل التطور التاريخي للرهن بثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سندرس فيه الرهن في التشريعات القديمة.

المبحث الثاني: سنبحث فيه الرهن بعد ظهور الإسلام.

المبحث الثالث: الرهن في التشريعات الحديثة.

المبحث الأول

الرهن في التشريعات القديمة

شرعت المجتمعات القديمة الرهن عندما تغيرت حياتها المعيشية من حياة الرعي والصيد البسيطة إلى حياة أكثر تعقيداً بدأت بامتهان الزراعة وتطلب منها أن تتعامل مع التطورات الطبيعية في بناء السدود والخزانات وتنظيم طرق الري، وازدادت الحاجة إلى الرهن بوصفه وسيلة لضمان تمويل التجارة الخارجية.

وأول ظهور لقواعد الرهن كان في تشريعات الإمبراطوريات القديمة؛ لذا سندرس هذا المبحث في مطابقين، المطلب الأول سنبحث في التشريعات العراقية القديمة، والمطلب الثاني سنبحث في التشريعات الرومانية القديمة.

المطلب الأول : الرهن في التشريعات العراقية القديمة :

قبل نشوء الحضارة السومرية، كان أمير القبيلة أو شيخها يمتلك كل أراضي إقليمها وهذه الملكية ليست خاصة به، وإنما ملكية جماعية للفصيلة على سبيل الشيوع، في هذا النظام القبلي لم يُعرف الرهن، وإنما عرف عقد القرض الخالي من الفائدة⁽¹⁾.

وبعد أن امتهن العراقيون القدماء الزراعة التي تتطلب نوعاً من الاستقرار والثبات والتنظيم وتمكنوا من الإفاده من الموارد الطبيعية بإقامة السدود والخزانات وتنظيم طرق الري، وابتكرت الكتابة وإنشاء لغة راقية عرفت بالكتابة المسмарية⁽²⁾، فتعلموا وعلموا الناس القراءة والكتابة وأسسوا أول المدارس في تاريخ البشر وأقاموا أول حضارة عرفها التاريخ بدأت في العام 4000ق.م⁽³⁾.

وشرعوا القانون المدون وهو أحد أكثر الخصائص التي تميزت بها الحضارة السومرية، وقد حرصوا على تقنيتين مختلفتين من حيث حياتهم الاجتماعية والاقتصادية⁽⁴⁾.

ثم تطورت التشريعات المدونة في عصر الدولة البابلية وكانت شريعة حمورابي

(1) د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص173.

(2) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص203.

(3) د. محمود سلام زناتي، مصدر سابق، ص173.

(4) محمود أبو زيد، المختصر في تاريخ الفكر الاجتماعي، ط1، دار غريب، القاهرة، 1998، ص11.

المشهورة، وهي أهم قانون مدون في العصور القديمة عرفه التاريخ؛ لذا سنقسم دراستنا في هذا المطلب على ثلاثة فروع؛ الفرع الأول سندرس فيه القوانين التي سبقت قانون حمورابي، والفرع الثاني: قانون حمورابي، والفرع الثالث: حق الملكية وظهور عقد الرهن.

الفرع الأول: القوانين التي سبقت قانون حمورابي:

أولاً: قانون أورنمو: يعد قانون أورنمو أول وثيقة قانونية مدونة في العراق القديم بعد إصلاحات (أوركاجينا) وأقدم قانون مدون في تاريخ البشر⁽⁵⁾.

وأورنمو من الملوك السومريين من سلالة أور الثالثة(2111-2003ق.م)، وشريعته سابقة لقانون حمورابي بثلاثة قرون⁽⁶⁾، ويعود له الفضل في تحقيق النهضة الحضارية لأسرة أور الثالثة وشهدت مدة حكمه(2043-2061ق.م)⁽⁷⁾ بحفر القنوات وبناء الأسوار والمعابد القديمة المعروفة بالزقورات في المدن الكبيرة، التي ما زالت آثار قسم منها موجودة في جنوب العراق وفي محافظة ذي قار مدينة الناصرية، وامتازت دولته بالتنظيم وتقوية الحكم المركزي في حكم الأقاليم⁽⁸⁾، وازدهر فيها الأدب والفن بأقسامه النحت والنقوش⁽⁹⁾.

وقد عثر على قانون أورنمو في بداية القرن الماضي منقوشاً على لوح مسمراري من الطين باللغة السومرية ونشرت نصوصه عام 1953، وهذه المدونة محفوظة في متحف الشرق في إسطنبول بتركيا⁽¹⁰⁾. ويكون القانون من مقدمة ومتن ويشتمل على (31) مادة وتليها خاتمة⁽¹¹⁾.

⁽⁵⁾ صموئيل نواح كريم، ترجمة طه باقر، من ألواح سومر، مكتبة المتشى، بغداد، (د.ت)، ص 119.

⁽⁶⁾ د. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 76.

⁽⁷⁾ د. صبيح بشير مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، 1979، ص 94.

⁽⁸⁾ عبد الحميد زيد، الشرق الخالد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 68.

⁽⁹⁾ رشيد النافوري، المدخل في التحليل الموضوعي المقارن للتاريخ السياسي والحضاري في جنوب آسيا وشمال أفريقيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 276.

⁽¹⁰⁾ د. صوفي أبو طالب، مصدر سابق، ص 203.

⁽¹¹⁾ د. عامر سليمان، تاريخ العراق القديم، ج 1، مطبعة جامعة الموصل، 1977، ص 193.

ويتميز قانون أورنmo بما يأتي:

1. عنایته بالأسرة وجعلها من الاسبقيات في القانون وخصص لها المواد من (1-12).⁽¹²⁾

2. أخذ بمبدأ التعويض بدلاً من العقوبة بالقصاص.

ويعد هذا التخفيف في العقاب مؤشراً على التطور الذي وصل إليه ذلك المجتمع⁽¹³⁾، وقد استثنى حالات محددة ونادرة لم يشملها بالتعويض والغرامة منها زنى الزوجية فكانت عقوبتها الموت ذبحاً⁽¹⁴⁾. لكنه أعطى للزوجة حقوق لم تكن معروفة من قبل فقد أعطاها الحق في أن تطلب التفريق عن زوجها، إذا ما أساء إليها وإلى حقوقها الزوجية (م/6 من قانون أورنmo)⁽¹⁵⁾.

3. أول من أوجد العقود الشكلية، والشكلية شرطها في عقد الزواج، فالزواج عنده يتم بعقد خاص ويدون على رقم طيني، والزواج الفاقد لهذه الشكلية يعد زواج غير شرعي⁽¹⁶⁾.

ثانياً: قانون لبت عشتار: الملك لبت عشتار هو خامس ملوك سلالة آيسن (1794-2017 ق.م) ومدة حكمه عشرة سنوات تقريباً (1924-1934 ق.م) وكانت شريعته مدونه على رقم طيني وتحتوي على مقدمة ومتون يتكون من 38 مادة وتعقبها خاتمة⁽¹⁷⁾.

وشرعية لبت عشتار محفوظة حالياً في متحف فيلادلفيا⁽¹⁸⁾ ويتميز قانون لبت عشتار بما يأتي:

⁽¹²⁾ د. عامر سليمان، تاريخ العراق القديم، مصدر سابق، ص 203.

⁽¹³⁾ د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية، بغداد، 1979، ص 25.

⁽¹⁴⁾ محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 178.

⁽¹⁵⁾ د. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص 76.

⁽¹⁶⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽¹⁷⁾ عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وأدب الرافدين، ط 1، دار الهدى، دمشق، 2004، ص 122.

⁽¹⁸⁾ د. صوفى أبو طالب، مصدر سابق، ص 203.

1. هو أول من وضع مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته⁽¹⁹⁾.
 2. حث على تحرير العقود في التعاملات بين الناس ومعززة بشهود وان مدعى الشراء لم يراعي هذه الشكلية ليس عاجزاً عن الإثبات فحسب بل يعد سارقاً ويعرض نفسه إلى القتل وهي العقوبة المقررة على السارق⁽²⁰⁾.
 3. منح بعض الحقوق للعبيد لم تمنح سابقاً، فقد أعطى للعبيد فرصة تحرير أنفسهم إذا ما دفع لسيده ضعف المبلغ الذي أشتراه به⁽²¹⁾.
- ثالثاً: قانون أشنونا (بلاداما):** قامت مملكة أشنونا (1761-2000 ق.م) على أنقاض سلالة أور الثالثة واتخذت من مدينة (أشنونا) عاصمة لها، وهي مدينة (تل أسمر) حالياً وتقع على بعد خمسين ميلاً من الشمال الشرقي لعاصمة العراق بغداد حالياً⁽²²⁾.

وقد شرع هذا القانون في عصر الملك (بلاداما) وكتب باللغة البابلية، وتضمن مقدمة ومنتاح تحتوى على 61 مادة⁽²³⁾. وعثر عليه عام 1945م، من قبل مؤسسة الآثار العراقية في (تل حرمل) قرب العاصمة بغداد⁽²⁴⁾، وأهم ما تميز به القانون ما يأتي:

1. أقر مبدأ الشفعة في البيع، فأعطى حق الأفضلية للأخوة في شراء نصيب أخيهم من الميراث إذا رغب في بيعه، وذلك من أجل أن لا تنتقل أموال الأسرة إلى أيادي أجنبية⁽²⁵⁾. وشجع الأخ على الشراء لحفظه على أموال الأسرة وحثّه على ذلك من خلال تخفيض ثمن البيع له إلى النصف، حيث جاء في المادة/39 من قانون أشنونا (ب يستطيع الأخ إذا كان راغباً في شراء المبيع أن يتسلكه بنصف الثمن الذي يبيع

⁽¹⁹⁾ د. صاحب عيد الفلاوي، مصدر سابق، ص 78.

⁽²⁰⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽²¹⁾ د. عامر سليمان، مصدر سابق، ص 201.

⁽²²⁾ محمد بيومي مهران، حضارات الشرق الأدنى القديم، ج 1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 427.

⁽²³⁾ د. صبحي بشير مسكوني، مصدر سابق، ص 94.

⁽²⁴⁾ د. شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 1988، ص 133.

⁽²⁵⁾ احمد، أمين سليم، حضارة العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 247.

إلى الأجنبي) ⁽²⁶⁾.

2. اهتمامه بالحياة الاقتصادية وتنظيمها وتجلّى ذلك بتحديد أسعار بعض السلع الرئيسية كالشعير والزيت والصوف والنحاس والملح، وتحديد أجور العمال لحمايتهم من الاستغلال وتحديد أجور الحيوانات والقوارب ⁽²⁷⁾.

3. جمع في العقوبات بين القصاص والتعويض، فأقر مبدأ القصاص في القتل والديه على الجروح التي لا تؤدي إلى الوفاة ⁽²⁸⁾.

4. أخذ بمبدأ الظروف المشددة للعقوبة والظروف المخففة لها، فالسرقة ليلاً في شريعته عقابها الموت، أما السرقة نهاراً إذا تمت داخل سياج دار أو حقل فعقوبتها الغرامة ومقدارها عشرة شيقلات من الفضة ⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: قانون حمورابي:

حمورابي الملك البابلي المشهور (1710 - 1670 ق.م) ⁽³⁰⁾. الذي تحلى بصفات القائد والسياسي ورجل الدولة المتميّز، وحيد بلاد ما بين النهرين بقسميه الشمالي والجنوبي، وقد اعتمد سياسة التحالفات والمعاهدات الثنائية قبل أن يشن حملاته التوسعية، مما ساعد على نهضة الحضارة البابلية وأصبحت في عصره إمبراطورية متراصة الأطراف ⁽³¹⁾.

ودام حكمه أكثر من أربعين عاماً، وفي السنة الثلاثين من حكمه أصدر شريعة المشهورة تضمنت مقدمة موضحاً فيها الأسباب التي دفعته إلى إصدار القانون ومتنا يحتوي على 288 مادة وخاتمة وعد كل قاعدة قانونية سابقة لقانونه ملزمة ما لم

⁽²⁶⁾ د. شعيب احمد الحمداني، مصدر سابق، ص125.

⁽²⁷⁾ د.صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص80.

⁽²⁸⁾ احمد أمين سليم، مصدر سابق، ص247.

⁽²⁹⁾ د. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص80.

⁽³⁰⁾ د. فايز محمد حسين ود. طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص81.

⁽³¹⁾ عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1999، ص32.

يخالفها نص بقانونه⁽³²⁾. واتسمت شريعته بجملة من الخصائص ميزتها عن القوانين التي سبقها وكما يأتي:

1. أزال ولية القضاء عن الكهنة وأنشأ المحاكم المدنية يتولى وظيفة القضاء فيها موظفون يعينهم الملك، ولم يبقي للكهنة سوى اختصاص قليل القيمة وهو إذا ما أرادت المحكمة تحليف أحد الخصوم اليمين أحالته إلى الكهنة ليؤدي القسم أمامهم⁽³³⁾.

2 . أنشأ درجتين من المحاكم، فكانتمحاكم الدرجة الأولى في النواحي والقرى والمدن وتكون من عدة قضاة وعددتهم بين أربعة إلى ثمانية قضاة يعاونهم عدد من المحققين وكتبه ورجال الشرطة، ومحكمة استئناف وهي محكمة عليا مقرها المحافظة أو الإقليم تستأنف أمامها قرارات محاكم الدرجة الأولى وتنعقد برئاسة محافظ الإقليم وكانت المحاكم هي التي تتولى تنفيذ الأحكام بنفسها⁽³⁴⁾.

3. أسس لمبدأ سلطة القانون وحرص على حيادية القضاء ونزاهته فقضى ببطلان الأحكام التي يتحيز بها القاضي لأحد الخصوم، إضافة إلى عزل القاضي المرتشي ومُعاقبته بدفع غرامة مقدارها اثنتا عشرة مثلاً من قيمة الشيء محل النزاع⁽³⁵⁾.

4 . عقد الوديعة في شريعته من العقود الشكلية التي لا تتعقد إلا بالتدوين إضافة إلى حضور عدد من الشهود وهذا الشرطان إضافة إلى الشروط العامة الأخرى، فالعقد الذي لا يراعي هذا الشرطان وإنكار المودع لديه لا تسمع بشأنه الدعوى م/122 و 123 من قانون حمورابي⁽³⁶⁾.

5. أنشأ نظام الرهن الحيادي في المادة (50)من قانون حمورابي⁽³⁷⁾.

6. حدد سعر الفائدة على القروض حماية منه للمدين من استغلال الدائن، وجعل سعر الفائدة 33% على الحبوب و 20% إذا كان القرض من الفضة، وإذا تجاوزت

⁽³²⁾ د. صبيح بشير مسكنوني، مصدر سابق، ص 94.

⁽³³⁾ د. صوفي أبو طالب، مصدر سابق، ص 213.

⁽³⁴⁾ المصدر نفسه، ص 211.

⁽³⁵⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁶⁾ د. شعيب احمد الحمداني، مصدر سابق، ص 133.

⁽³⁷⁾ سهيل قاشا، ترجمة محمد الأميل، شريعة حمورابي، ط 1، دار الوراق للنشر ، لندن، 2007، ص 24.

الفائدة على هذه النسبة فإن الدائن يخسر جميع دينه⁽³⁸⁾.

7- اشترط شكلية معينة لعقد القرض وهي الكتابة أو الشهادة وإن لم يحصل التوثيق بهذا الشكل فإن الدائن يخسر ما قدمه من قرض، مادة(91) من قانون حمورابي⁽³⁹⁾.

8- لا ينعقد عنده عقد القرض إلا بالتسليم، فالتسليم ركن من أركان عقد القرض⁽⁴⁰⁾.

9- شرع كفالة العائلة التضامنية بحكم القانون عن ديون رب الأسرة في أداء الدين، المادة(117) من قانون حمورابي، التي أعطت الحق للدائن عند عجز المدين عن الوفاء بالدين في الموعد المحدد أن يسترق المدين أو ابنه أو بنته أو زوجته أو أن يبيعهم، وعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم لمدة ثلاثة سنوات ويعتقهم بالسنة الرابعة⁽⁴¹⁾. وأعطى الحق للزوجة بأن تخلص من هذه المسؤولية إذا كان الدين قد ترتب في ذمة زوجها قبل الزواج، وقد حررت اتفاقاً بينهما في عقد الزواج أو في عقد الخطبة، وبحسب المادة(151) من قانون حمورابي، أما إذا كانت الديون بعد الزواج فتحتتحقق مسؤوليتها التضامنية، وذات الحكم ينطبق على الزوج في مسؤوليته التضامنية عن ديون زوجته بعد الزواج منها⁽⁴²⁾.

10. أوجد حكماً للظروف الطارئة التي قد يتعرض لها المدين والتي تسبب عجزه عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها كحصول فيضان أو جفاف، وعدّها سبباً قانونياً لتأجيل الوفاء بالدين وفوائده طيلة مدة الظروف الطارئة⁽⁴³⁾.

⁽³⁸⁾ د. صبيح بشير مسكنوي، مصدر سابق، ص102.

⁽³⁹⁾ المصدر نفسه، ص102.

⁽⁴⁰⁾ المصدر نفسه، ص102.

⁽⁴¹⁾ د. عاكاشة محمد عبد العال، ود. طارق المجنوب، النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص146.

⁽⁴²⁾ د. إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانوني وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد، 1971، ص140.

⁽⁴³⁾ د. أحمد إبراهيم حسن ود. فائز محمد حسين، تاريخ النظم القانونية، مطبع السعدي، الإسكندرية، 2006، ص362.

11- شرع قانون حماية القاصرين، إذ منع الأرملة التي لديها أولاد قاصرين من الزواج إلا بإذن القاضي، ومنعها من التصرف بأموالهم. المادة(177 و 178) من قانون حمورابي⁽⁴⁴⁾.

12. إصدار سندات الملكية العقارية لمالكى الأراضي وتنبيت حدودها في السند، ومنح كل مالك أرض لوحة فخارية يدون فيها اسمه وحدود أرضه، وعيّن موظفين مختصين لهذا الغرض⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثالث: حق الملكية وظهور عقد الرهن:

إن الإنسان البدائي عرف ملكية المنقول من الماشي والطيور وألات الصيد والسلاح... الخ ولم يتعامل بالرهن كنوع من الضمان؛ لأن الأموال المنقولة كانت ذات قيمة قليلة لا ترقى إلى مستوى الضمان، أما العقارات من الأرضي فلم تكن مملوكة للأفراد ملكية خالصة مستقلة بل كانت مملوكة للقبيلة ملكية جماعية، وكانت الكفالة هي قوام الضمان وذلك لقوة الروابط الأسرية والقبيلية مما يدفعهم إلى نجدة من يدعوه ويستعين بهم من ذويهم بكفالته لبعث الثقة في نفوس دائنيه⁽⁴⁶⁾.

وكان حق الدائن القانوني يعطيه سلطة على جسد المدين وحياته في بيعه أو استرقاقه إذا عجز عن سداد دينه في موعد استحقاقه⁽⁴⁷⁾.

وفي مرحلة لاحقة اقتصر حق الدائن القانوني على حرية المدين وأفراد عائلته من دون حياته، وقد وضع السومريون حدوداً لهذه السلطة أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات، ويستعيد حريته في السنة الرابعة⁽⁴⁸⁾.

واستمر هذا الحكم وأدرج في المادة(117) من قانون حمورابي مع إضافة بعض

⁽⁴⁴⁾ د.شعبـ احمد الحمدانـ، مصدر سابق، ص127.

⁽⁴⁵⁾ المصدر نفسه، ص127.

⁽⁴⁶⁾ د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1959، ص47.

⁽⁴⁷⁾ د. عبد المجيد الحفناوي، ود. عاكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص182.

⁽⁴⁸⁾ د.صبيح بشير مسكونـ، مصدر سابق، ص83.

التعديلات عليه في المادة(151) من القانون نفسه، بإعطاء الحق للزوجة بأن تتخلص من هذه المسؤولية إذا كان دين زوجها قبل الزواج، وقد مرّ شرحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وفي زمن الدولة السومرية كانت ملكية الأرض تعود لإله المدينة يستغلها نوابه الكهنة، ويُصرف نتاجها للوفاء باحتياج المعابد والناس⁽⁴⁹⁾.

وكان الملك بوصفه مفوضاً من الإله يهب قطعاً من الأراضي لبعض الأشخاص مكافأة لهم لما قاموا به من أعمال جليلة خدمة للملك أو الدولة أو لاستبسالهم وانتصارهم في المعارك. وكان الملك يحرر سند ملكية لهم، ويكتب هذا السند على حجر بيضوي الشكل وينظم السند بنسختين وتسمى أحجار الحدود(الكودرو)، توضع نسخة من هذا السند الحجري في الأرضي الموهوبة والنسخة الأخرى في معبد المدينة، ويتضمن هذا السند الأمر الملكي الذي بموجبه منحت تلك الأرضي الموهوبة اسم الموهوب له ومساحة الأرض الموهوبة وحدودها مع إضافة هالة دينية تنقش مع الأمر الملكي لإساغ الحماية والاحترام لهذا الحق⁽⁵⁰⁾.

وعندما بدأ الناس يملكون الأرضي بدأت معاملات وعقود الرهن الحيزي تظهر بين الناس بوصفها وسيلة لضمان الوفاء بالالتزامات. وتبيّن من خلال الألواح الطينية التي تتضمن المحررات الكتابية لسكان وادي الرافدين لإثبات المعاملات اليومية بين الأفراد بالبيع والإيجار والوصية والرهن إلى غير ذلك أن عقود الرهن كانت تجري بين الراهن والمرتهن بحسب العرف السائد قبل تشريع القوانين، وأن العرف عندهم لا يجوز رهن المال الشائع ولا يجوز للعبد رهن أمواله؛ لأنّه هو وماله ملك سيده، لذا جاءت المادة(61) من قانون (اشنونا) ترجمة لهذا العرف، إذ أشارت هذه المادة إلى بطلان الرهن عند وجود شريك بالإرث أو إذا صدر من عبد⁽⁵¹⁾.

أما في قانون حمورابي فقد تطور نظام الرهن وأصبح للرقيق ذمة مالية مستقلة عن سيده في حدود معينة، فأصبح يستطيع إجراء كافة المعاملات على ما يملك ومنها

⁽⁴⁹⁾ د. صوفي أبو طالب، مصدر سابق، ص230.

⁽⁵⁰⁾ د. شعيب احمد الحمداني، مصدر سابق، ص23.

⁽⁵¹⁾ د. صوفي أبو طالب، مصدر سابق، ص216.

الرهن⁽⁵²⁾.

وقد تطورت الملكية الفردية في عصر حمورابي وتقلصت الملكية العائلية وأصبح للفرد الحق المطلق على ملكه عقاراً كان أم منقولاً وله إجراء كافة المعاملات التجارية من بيع وإيجار ورهن والتصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة بحرية⁽⁵³⁾.

والقيد الوحيد الذي يقيد حرية المالك هو حق الشفعة المقرر للأقارب بدرجات محدودة، فكان لهم الحق في استرداد العقار المباع، ولكن المشتري يستطيع أن يضمن عقد البيع بعض الشروط التي تمنع ممارسة حق الشفعة والاسترداد⁽⁵⁴⁾.

وقد ظهر في بلاد وادي الرافدين إلى جانب التصرف بالملكية حق الانتفاع بالأرض يخول المنتفع إضافة إلى حق الاستعمال حق الاستغلال لمدة زمنية محددة من دون أن تنتقل إليه ملكية الأرض، وكان الملك يهب حق الانتفاع على الأراضي التابعة له كمكافأة إلى بعض الأشخاص من القادة في الجيش والموظفين على خدمات قدموها له أو للدولة، أما رقبة الملك فتبقى له، ثم تعود له كامل السلطات على الأرضي بعد انتهاء حق المنفعة. وهذا يعني أن العراقيين القدماء استطاعوا تحويل حق الملكية إلى عنصرين هما: حق التصرف، وحق الانتفاع قبل شعوب العالم الأخرى⁽⁵⁵⁾.

أما نظام الإقطاع فقد ظهر في بلاد وادي الرافدين بعد غزو الفرس لبابل عام 539ق.م.⁽⁵⁶⁾ ، لأن الغزاة كانوا يكافئون زعماء القبائل وشيوخ العشائر ومن يؤدون إليهم خدمات ويساعدونهم على كبح أي مقاومة للاحتلال وبسط نفوذهم على البلاد بمنحهم قطع من الأراضي تختلف مساحتها من شخص إلى آخر⁽⁵⁷⁾.

ويبدو أن مساحة الأرض الممنوحة تتحدد بحسب نوع الخدمة المؤداة وحجمها وبحسب وزن الشخص ومساحة تأثيره في المجتمع وعدد أفراد قبيلته أو عشيرته إذا كان

⁽⁵²⁾ المصدر نفسه، ص216.

⁽⁵³⁾ د. هشام علي صادق ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص143.

⁽⁵⁴⁾ د. صوفي أبو طالب ، مصدر سابق ، ص230.

⁽⁵⁵⁾ د. شعيب احمد الحمداني ، مصدر سابق ، ص129.

⁽⁵⁶⁾ د. فايز محمد حسين ، د. طارق المجدوب ، مصدر سابق ، ص81.

⁽⁵⁷⁾ د. شعيب احمد الحمداني ، مصدر سابق ، ص129.

زعيمها.

المطلب الثاني: الرهن في التشريعات الرومانية القديمة:

أنشأت روما سنة (58ق.م)⁽⁵⁸⁾، وقانون الألواح الائتماني عشر هو أول قانون كتب عند الرومان وتاريخ صدوره مختلف فيه ويرجح بعض المؤرخين أنه وضع سنة (450ق.م) وأنه وضع بعد تأسيس روما بثلاثمائة عام⁽⁵⁹⁾. وظل مطبقاً في روما إلى وفاة الملك جوستيان سنة 565م⁽⁶⁰⁾.

بدأ القانون الروماني قاسياً على المدين المفلس إذ أجاز استخدام الإكراه البدني على شخص المدين كوسيلة تنفيذية لاقتضاء الحق فأجاز قتله أو استرقاقه أو بيده. وفي أواخر العصر الجمهوري ألغى نظام الإكراه البدني بقانون (بتيليا بابيريا) الصادر سنة (226ق.م) إذ قصر حق الدائن بحبس مدینه والعمل لحسابه حتى يستوفي دینه من ثمرات عمله⁽⁶¹⁾.

وكان لتطور النظم الاجتماعية والاقتصادية أبلغ الأثر في التخفيف من نطاق الضمان على جسد المدين وشخصه حتى ألغيت آخر حلقة من سلسلة الإكراه البدني وهي حبس المدين، فألغيت السجون عام 388م، وبه قضي على نظام التنفيذ على شخص المدين واستبدل بنظام التنفيذ على أمواله⁽⁶²⁾.

وبهذا التطور تم الالتفات إلى نظام الرهن بوصفه الوسيلة الفاعلة التي تضمن للدائنين الحصول على رؤوس أموالهم؛ لذا سندرس هذا المطلب بفرعين، ندرس في الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بالرهن، وفي الثاني: ندرس تطور عقد الرهن في القانون الروماني.

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بالرهن: وفيما يأتي التطور التاريخي لدعوى

⁽⁵⁸⁾ عباس العبودي ، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب، العراق، الموصل، 1988، ص 112.

⁽⁵⁹⁾ المصدر نفسه، ص 120.

⁽⁶⁰⁾ د. صبيح بشير مسكوني، مصدر سابق، ص 246.

⁽⁶¹⁾ د. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم (17) لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 8.

⁽⁶²⁾ د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 9.

الرهن:

أولاً: دعوى القسم أو الرهان: وقد استحدث إجراءات هذه الدعوى من الأصول الدينية والعرفية، وقد أخذت هذا الاسم من أحد إجراءاتها وهو القسم الذي يؤديه الخصم على صحة ادعائه، ثم استبدل أداء القسم لاحقاً بمبلغ من النقود يتعهد بدفعه للخزانة طرفاً النزاع إذا ما خسر دعواه⁽⁶³⁾.

وتسمى دعوى القسم أو الرهان العينية إذا كانت المطالبة بشيء معين بالذات كدار مثلاً، وتسمى دعوى القسم أو الرهان الشخصية إذا كان موضوع النزاع مبلغ معين من النقود، سواء كان ناشئاً عن قرض مستحق الأداء أو تعويضاً عن ضرر أو غرامة ناشئة عن عقوبة على جريمة مرتکبه⁽⁶⁴⁾.

ويموجب هذه الدعوى يقرر القاضي إذا ما اقتطع بدعوى الدائن الاستيلاء على أي مال يملكه المدين ويتم حجز هذا المال عند الدائن من دون بيعه أو تملكه حتى يتم الوفاء بالدين المستحق للأداء، وعند الوفاء بالدين يتم استعادة المال المحجوز إلى المدين⁽⁶⁵⁾.

ثانياً: دعوى إلقاء اليد: ويشترط في هذه الدعوى بحسب قانون الألواح الثاني عشر؛ إما الحكم القضائي السابق بالحق الذي لم يتم تنفيذه ولم يسد المدين ما بذمته إلى الدائن، وإما اعتراف المدين أمام القاضي بصحة إدعاء الدائن بالدين ومقداره واستحقاقه⁽⁶⁶⁾.

وبمقتضى هذه الدعوى يحق للدائن أن يقبض على مدينه ويأخذه إلى بيته ليحبسه فيه وله أن يقيده بالسلسل، ومدة الحبس هي(60) ستون يوماً يلتزم خلالها الدائن بعرضه في ثلاثة أسواق متتالية، ويدون اسمه ومقدار دينه، ليتيح لأقاربه ولأصدقائه فرصة سداد دينه وتحريره من الاسترقة، وإذا ما انتهى الميعاد المذكور من دون أن يبادر أحد للوفاء بดینه يصبح عندها ريقاً للدائن، فله أن يحتفظ به أو يبيعه أو تشغيله

⁽⁶³⁾ د. عبد المجيد محمد الحفناوي، وأخر، مصدر سابق، ص124.

⁽⁶⁴⁾ د. إبراهيم عبد الكريم الغازى، مصدر سابق، ص232.

⁽⁶⁵⁾ د. محمد علي البناء، القرض المصرفي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2006، ص37.

⁽⁶⁶⁾ د. عبد المجيد محمد الحفناوى وأخر، مصدر سابق، ص129.

لحسابه والانتفاع بعمله أو قتله⁽⁶⁷⁾.

والحكم ذاته ينطلق على الكفيل، وهذه الكفالة كانت توفر ضمانة للدائن، لكونها ضمانة شخصية تتسحب على حرية الكفيل وحياته⁽⁶⁸⁾.

وكان يجوز الطعن بالاعتراض على دعوى وضع اليد، ولكن هذا الاعتراض لم يعط للمدين، وإنما أعطي لأقاربه أو أصدقائه لأن يدعى بأن المدين لم يكن مدينا للدائن أو أنه أوفى الدين أو أنه لم يصدر حكم ضده. فإذا اقتنع القاضي بهذا الاعتراض فإنه يخلٍ سبيل المدين، أما إذا خسر المعتross دعوى الاعتراض فكان يحكم عليه بضعف مبلغ الدين⁽⁶⁹⁾.

وقد تطور العمل بدعوى إلقاء اليد بعد قانون الألواح وتم تيسير إجراءاتها وأصبح من الممكن وضع اليد على المدين من دون حاجة إلى حكم قضائي سابق أو إقرار المدين، وقد أعطي للمدين حق الطعن بالاعتراض بنفسه على وضع اليد عليه من دون حاجة إلى تقديم الاعتراض من أقاربه أو أحد أصدقائه⁽⁷⁰⁾.

ثالثاً: دعوى أخذ رهينة: هذه الدعوى تعطي الحق للدائن بالاستيلاء على أي مال من أموال مدينه وحجز هذا المال عنده كرهينة للضغط عليه حتى يقوم بوفاء دينه، ويتم هذا الإجراء من دون حاجة إلى تدخل القاضي أو صدور حكم سابق بالدين، ويباشر هذا الإجراء بمجرد التلفظ بعبارات رسمية، إلا أن المدين يستطيع المعارضة أمام القضاء ضد هذا الإجراء مما يتتيح للقضاء التدخل والتحقق من صحة الإجراءات التي اتخذها الدائن⁽⁷¹⁾.

وقد نص قانون الألواح الثاني عشر على تلك الدعوى وكان ملتزمون الضرائب يستعملونها في مواجهة المدينين بها⁽⁷²⁾.

⁽⁶⁷⁾ المصدر نفسه، ص130.

⁽⁶⁸⁾ د. احمد محمد البغدادي، القواعد العامة في الرهن، ط1، مطبعة الإخلاص، بنها، مصر، 2001، ص150.

⁽⁶⁹⁾ د. عبد المجيد الحفناوي وآخر، مصدر سابق، ص130.

⁽⁷⁰⁾ د. عبد المجيد الحفناوي وآخر، مصدر سابق، ص130.

⁽⁷¹⁾ المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

⁽⁷²⁾ د. احمد محمد البغدادي، مصدر سابق، ص151.

الفرع الثاني: تطور عقد الرهن في القانون الروماني:

منذ أن ألغى نظام الإكراه البدني بقانون (بتيليا بابيريا) في أواخر العصر الجمهوري عام 226ق.م. وبه منع الدائن من استرافق مدينه أو قتله، اهتم الدائنوں بمسألة ضمان الديون، والعامل الآخر الذي طور عقد الرهن هو كثرة الشرح وفقهاء القانون في دراسة الحقوق وأنواعها⁽⁷³⁾.

والعامل الثالث هو انتشار حقوق الامتياز وهي حقوق تتوقف في جوهرها ومضمونها مع فكرة الرهن؛ لأنها تقوم على ضمان الدين من أموال المدين⁽⁷⁴⁾.

والعامل الرابع هو تطور حق الملكية الفردية، فبدأت بملكية المنقولات من دون العقارات، إذ كانت الأراضي الزراعية مملوكة ملكية جماعية في بداية نشأة القانون الروماني، ثم تطورت إلى ملكية الأسرة، فكان رب الأسرة يقوم بإدارتها بحياته وتنتقل بعده إلى ورثته ثم تطورت إلى ملكية عائلية⁽⁷⁵⁾.

وأول ما ظهر في روما هو نظام الرهن الحيالي فكانت ملكية المرهون تنتقل إلى الدائن لحياته والانفصال عنه وكان هذا الرهن يتم بعدة طرق كما يأتي:

أولاً: طريقة الإشهاد: وفيها ينطق الدائن بعبارات محددة يفهم منها أنه اكتسب هذا الحق، وتنتمي هذه الطريقة أمام حامل الميزان والراهن وخمسة من الشهود.

ثانياً: طريقة الدعوى الصورية: وتم هذه الطريقة بتنازل الراهن عن ملكية الشيء المرهون أمام (البريتور) لصالح المرتهن وعلى الدائن المرتهن إعادة المرهون إلى الراهن عند وفائه بدين الدائن. والخيار للدائن المرتهن هو الذي يختار أي الطرق أضمن له في الحصول على دينه⁽⁷⁶⁾.

ثالثاً: عقد الرهن الائتماني: وهو نوع آخر من أنواع الرهن الحيالي، وفيه يقوم الراهن بنقل ملكية المرهون إلى الدائن المرتهن، ويتعهد الأخير بإعادتها إلى المدين

⁽⁷³⁾ المصدر نفسه، ص 153.

⁽⁷⁴⁾ المصدر نفسه، ص 153.

⁽⁷⁵⁾ د. عبد المجيد الحفناوي، مصدر سابق، ص 188.

⁽⁷⁶⁾ د. حسن عبد المجيد، الفائدة من الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 48.

الراهن إذا ما أوفى الدين⁽⁷⁷⁾.

وهذا العقد لا يخول الدائن المرتهن بيع الشيء المرهون عند عدم لوفاء وفي موعد الاستحقاق إلا بنص صريح في العقد يخوله البيع، وبمرور الوقت أصبح حق الدائن المرتهن في بيع المرهون عند عدم الوفاء جزءاً من العقد وطبيعته ولو لم ينص عليه الطرفان في العقد القرض وعقد الاستعمال وعقد الوديعة وعقد الرهن⁽⁷⁸⁾.

وعقد بيع الوفاء الذي أباحه الفقهاء المسلمين نزولاً عند الضرورات الاقتصادية وتخلصاً من حرمة الربا، يشبه عقد الرهن الائتماني في القانون الروماني وفي عهد الملك جستيان أجازت العقود التي يتم فيها رهن الأموال المستقبلية وحق الانتفاع والارتفاع وفي تشريعات جستيان أعطى للمدين الراهنفائدة محددة إذا ما استعمل الدائن المرتهن المرهون⁽⁷⁹⁾.

وما كان الرهن ينعقد عندهم إلا بتسلیم الشيء محل الرهن، فالتسليم عندهم ركن من أركان العقد، وفي عهد الإمبراطورية السفلی ساد عقد الرهن الحیازی على كافة أشكال عقود الرهن الأخرى كالإشهاد والدعوى الصورية ولم يعد لها وجود⁽⁸⁰⁾.

وجرى العرف عند الرومان على اشتراط تملك الدائن المرتهن للمرهون عند عدم الوفاء ثم تطور الأمر إلى حق الدائن في بيع المرهون بدلاً من تملكه واستيفاء حقه من ثمنه⁽⁸¹⁾.

ثم ظهر نوع آخر من الرهن لا يترتب عليه انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن بل تبقى حيازته بيد المدين الراهن، وظهر هذا النوع لأول مرة عند المستأجرين للأراضي الزراعية ويتمثل هذا العقد برهن الأدوات الزراعية من المنقولات التي يحملها مستأجر الأرض إلى الأرض فيرهنها للمؤجر وتكون ضامنة لاستحقاقه على المستأجر وعدم حرمان الأخير من الانتفاع بها، ثم انتشر هذا النوع إلى إيجار المساكن وغيرها من

⁽⁷⁷⁾ د. عبد المجيد الحفناوي، مصدر سابق، ص188.

⁽⁷⁸⁾ المصدر نفسه، ص190.

⁽⁷⁹⁾ د. احمد محمد البغدادي، مصدر سابق، ص157.

⁽⁸⁰⁾ د. احمد محمد البغدادي، مصدر سابق، ص156.

⁽⁸¹⁾ د. احمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1978، ص318.

المعاملات⁽⁸²⁾.

وفي القرن الأول الميلادي تقرر للدائن المرتهن حق عيني يمكنه من تتبع الشيء المرهون في أي يد يكون وبيعه واستيفاء حقه من ثمنه متقدما على غيره من دائن الرهن، وهكذا نرى أن أهم تطور حصل على نظام الرهن هو إعطاء الدائن المرتهن حق التتبع وحق التقدم⁽⁸³⁾.

وأهم ما يميز عقد الرهن ويختص به هو هذا الحق الذي وجدت جذوره في القانون الروماني فالفضل يعود له في تطوير فكرة الضمان التي ترجمت إلى تطور نظام الرهن وزيادة طمأنة الدائن بإعطائه حق تتبع المال المرهون وحق التقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، مما انعكس على التوسع في منح الائتمان وزيادة مقداره.

⁽⁸²⁾ المصدر نفسه، ص 164.

⁽⁸³⁾ المصدر نفسه، ص 313.

المبحث الثاني

الرهن بعد ظهور الإسلام

ظهر الإسلام في مجتمع قبلي يتألف من عدد كبير من القبائل وكانت كل قبيلة تشكل دولة مستقلة يرأسها زعيم ولها أرض معلومة⁽⁸⁴⁾.

وكان النظام القانوني عبارة عن أعراف وعادات غير مكتوبة وكان النظام القضائي مقتضياً على التحكيم والذي كان يفتقر إلى سلطة تنفيذ الحكم⁽⁸⁵⁾.

جاء الإسلام وألغى النظام القبلي الذي كان يفرق أمّة العرب وأسس نظاماً قانونياً وسياسياً واجتماعياً تتوحد فيه الأمة في دولة واحدة منظمة قائمة على مبادئ وقيم خلقية وإنسانية سامية قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ)⁽⁸⁶⁾.

ومن التشريعات القانونية التي جاء بها الإسلام هو نظام الرهن ولأهميته وتأثيره في حياة الناس المعيشية والاقتصادية فقد نص عليه الشارع المقدس في القرآن الكريم، قال تعالى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)⁽⁸⁷⁾.

اتفق فقهاء المسلمين على مشروعية الرهن إلا أنهم اختلفوا في أحکامه وشروطه وأركانه، وهذا ما سنبحثه في مطلبين: المطلب الأول سنبحث فيه "الرهن عند جمهور الفقهاء"، والمطلب الثاني "الرهن عند الجعفريّة".

المطلب الأول : الرهن عند جمهور الفقهاء :

سنبحث في هذا المطلب فقه الرهن عند المذاهب الأربع وهم: المذهب المالكي، والشافعي، والحنفي، والمذهب الحنفي، وسنعرض الآراء والأحكام التي اتفقا عليها والتي اختلفوا فيها في ثلاثة فروع: الفرع الأول سنبحث في تعريف الرهن وأدلة مشروعيته، والفرع الثاني: حكم قبض المرهون، والفرع الثالث: أحکام استثمار المال المرهون.

⁽⁸⁴⁾ د. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص211.

⁽⁸⁵⁾ المصدر نفسه، ص214.

⁽⁸⁶⁾ سورة الأنبياء: 92.

⁽⁸⁷⁾ سورة البقرة: 283.

الفرع الأول: تعريف الرهن وأدلة مشروعيته:

أولاً: تعريف الرهن:

اختلف تعريف الرهن عند فقهاء المسلمين نتيجة اختلافهم في أحكامه وشروطه وأركانه، وفيما يأتي تعريف الرهن عند كل مذهب من المذاهب الأربعة:

1. **تعريف الحنابلة:** الرهن (المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه أن تُعذر استيفاؤه ممن هو عليه)⁽⁸⁸⁾.

2. **تعريف الشافعية:** الرهن (جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه)⁽⁸⁹⁾.

3. **تعريف المالكية:** الرهن (احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنه، أو ثمن منافعها عند تعذر أخذها من الغريم مفردة كانت أو مشاعة)⁽⁹⁰⁾.

4. **تعريف الحنفية:** الرهن: (حبس المال بحق يمكن أخذه منه وهو الدين حقيقة أو حكماً)⁽⁹¹⁾.

وعند المقارنة بين التعريفات يتضح ما يأتي:

أـ. ورد بتعريف المالكية والحنفية قولهم (احتباس وحبس) ما لم يرد في تعريف الحنابلة والشافعية، وهذا يفصح من أن المالكية والشافعية يوجبون الحبس الدائم للمرهون حتى استيفاء الحق، وهذا ما يعبر عنه في القانون المدني العراقي والقانون المقارن بالرهن الحيازي، وعدم ورود الحبس في تعريف الحنابلة والشافعية دلالة على المرونة والتساهل في عدم ديمومة الحبس، ويتسع عندهم الرهن إلى صور أخرى يجوز فيها إعادة الشيء المرهون إلى الراهن للانفصال به.

⁽⁸⁸⁾ عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الأمام احمد بن حنبل الشيباني، ج 2، ط 1405، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص 346.

⁽⁸⁹⁾ شهاب الدين احمد الهيثمي المكي الشافعي، فتح الججاد بشرح الإرشاد، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ص 113.

⁽⁹⁰⁾ عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ج 1، مكتبة نزار الباز، الرياض، (د.ت)، ص 115.

⁽⁹¹⁾ محمد بن فراموز (ملاخسو) الحنفي، الدرر الحكم في شرح غرر الإحکام، ج 2، مير محمد كتب خانه، كراجي الہند، د.ت، ص 248.

ب . جاء في تعريف الحنابلة والشافعية قولهم (وثيقة بدين) في حين ورد في تعريف المالكية (وثيقة بالحق) وعند الحنفية (محبوساً بحق) وهذا يعني أن المرهون به عند المالكية والحنفية يتسع لأكثر من الدين ويشمل كل ما هو حق على خلاف الحنابلة والشافعية الذين حصروا المرهون به بالدين فقط.

ج . ورد في تعريف المالكية إشارة صريحة بجواز رهن المشاع مالم يرد في تعريفات المذاهب الأخرى، رغم أن الشافعية والحنابلة أجازوا رهن المشاع ولم يجوازه الحنفية⁽⁹²⁾.

ثانياً: أدلة مشروعيته:

أدنى أدلة مشروعية الرهن عند المذاهب الأربعة:

1. دليل مشروعيته في الكتاب، فقد جاء في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)⁽⁹³⁾. والرهن رخصه للدائنين المرتهن ليكون ثقة له بأمواله⁽⁹⁴⁾. وهو جائز بإجماع الفقهاء، وليس بواجب وإن الأمر في الآية الكريمة جاء للنذر لا للوجوب⁽⁹⁵⁾. ودليل ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدْ الَّذِي أَوْتُمْنَ أَمَانَتَهُ)⁽⁹⁶⁾.

وإنه تعالى أمر بالرهن عند تعدد كتابة العقد لعدم وجود الكاتب، ولكن الكتابة عند جمهور الفقهاء غير واجبة فيكون الرهن غير واجب أيضاً لأنه بدليل الكتابة فيأخذ حكمها⁽⁹⁷⁾.

2. دليل مشروعيته في السنة، فإنه روی في حديث متفقٌ عليه أن رسول الله (ص)

⁽⁹²⁾ محمود بن احمد بدر الدين العيني الحنفي، البناء شرح الهدایة، ج12، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص465.

⁽⁹³⁾ سورة البقرة: 283

⁽⁹⁴⁾ محمد بن جرير الطبرى، (تفسير الطبرى)، جامع البيان فى تأویل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، اونلاين WWW.qarancomplex.com

⁽⁹⁵⁾ فرج توفيق الوليد، الرهن في الشريعة الإسلامية، مطبعة القضاء، النجف، 1973م، ص35.

⁽⁹⁶⁾ سورة البقرة: 283

⁽⁹⁷⁾ فرج توفيق الوليد، مصدر سابق، ص35

اشترى من ابن الشحم الظفري وهو يهودي الديانة طعاماً إلى أجل ورهنه درعه⁽⁹⁸⁾. وكان الطعام ثلاثة صاعاً من الشعير لإطعام أهله ورهنه درعه وكان من حديد⁽⁹⁹⁾، وروي انه اشتري من زفر طعاماً إلى أجل ورهنه درعه⁽¹⁰⁰⁾.

الحقيقة التاريخية الثابتة أنّ زعيم المسلمين رسول الله (ص) وهو الذي ملك الدنيا وكانت تنهال عليه الأموال الطائلة من غنائم الحرب وأموال الزكاة قد اختار أن يعيش عيشة الفقراء يفترض طعاماً من يهودي ويرهن ضماناً له درعه من حديد . أي إنه لا يملك شيئاً ذو قيمة مادية سوى هذا الدرع الذي يعدّ وسيلة للدفاع عن النفس، ولتكن موعظة لنا ولأصحاب الكنوز الذين لا ينفقون أموالهم في سبيل الله.

3. دليل مشروعيته في الإجماع، فقد أجمعـت الأمة بمذاهبها كافة سلفها وخلفها على جواز الـرهن شرعاً، وانه مباح في الأصل مثـلما هو عقد البيع مباحاً أصلـاً، والعمل به جاريًّا من غير أن يـعرض عليه أو يـنكـره أحد لا من السـلف ولا من الـخلف، فهو جائز بالإجماع وليس بـواجب⁽¹⁰¹⁾.

الفرع الثاني: القبض في عقد الـرهـن:

اتفقـ الفـقهـاء على أن قـبـضـ المـرهـونـ هو شـرـطـ في عـقـدـ الـرهـنـ إـلاـ انـهـ اـخـتـلـفـواـ فيـ تـكـيـيفـ هـذـاـ الشـرـطـ وـنـوـعـهـ، هلـ هوـ شـرـطـ فيـ صـحـتـهـ أوـ فـيـ لـزـومـهـ أوـ هوـ شـرـطـ لـنـفـاذـهـ وـكـمـالـهـ وـعـلـىـ النـحوـ الـآـتـيـ:

⁽⁹⁸⁾ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986م، مسألة رقم (2373) كتاب الـرهـنـ، اـنـتـرـنـيـتـ WWW.islamweb.net

⁽⁹⁹⁾ نـقـلاًـ عـنـ دـ.ـ بـيـانـ يـوسـفـ رـجـيبـ، دورـ الـحـيـازـةـ فيـ الـرـهـنـ الـحـيـازـيـ، طـ1ـ، دـارـ التـقـاـفـةـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، عـمـانـ، 2010ـمـ، صـ65ـ، وـرـدـ فـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاوـودـ، جـ2ـ، صـ14ـ، وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، جـ2ـ، صـ274ـ، وـابـنـ مـاجـةـ، جـ3ـ، صـ36ـ.

⁽¹⁰⁰⁾ نـقـلاًـ عـنـ دـ.ـ صـابـرـ مـحـمـدـ سـيدـ، تـبـعـيـةـ الـرـهـنـ لـلـدـيـنـ الـمـضـمـونـ، دـارـ الـكـتـبـ الـقـانـوـنـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، 2009ـمـ، صـ29ـ.ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ، جـ2ـ، صـ887ـ، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، جـ3ـ، صـ1226ـ.

⁽¹⁰¹⁾ محمد بن عبد الله الحسين الحنبلي، الروايد، ج 2، دار أضواء السلف، الرياض، د. ت ، ص 416، ونـقـلاًـ عـنـ دـ.ـ صـابـرـ مـحـمـدـ سـيدـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، صـ30ـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ، جـ6ـ، صـ477ـ، وـبـدـائـعـ الـصـنـائـعـ، الـلـكـاسـانـيـ، جـ6ـ، صـ135ـ، وـالـمـبـدـعـ لـأـبـنـ مـفـلحـ، جـ4ـ، صـ213ـ.

الرأي الأول: القبض شرط صحة في عقد الرهن: أصحاب هذا الرأي يرون أن الرهن لا يصح إلا بالقبض، يدور معه وجوداً وعدماً، فلا يصح بالإيجاب والقبول بين الراهن والمرتهن وما لم يتم القبض يبطل عقد الرهن ولا أثر له، وأنصار هذا الرأي هم الشافعية⁽¹⁰²⁾. وقسم من الحنفية⁽¹⁰³⁾.

الرأي الثاني: القبض في عقد الرهن شرط لزوم: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن قبض المرهون من قبل المرتهن أو من قبل عدل يتفق عليه الطرفان الراهن والمرتهن هو شرط لزوم لا شط صحة، أي أن العقد ينعقد صحيحاً لكنه لا يلزم ولا يتم تتفيد إلا بالقبض فإذا ما تم القبض أصبح العقد لازماً والتزم الراهن والمرتهن بمضمونه وأصبح نافذاً في مواجهة الغير⁽¹⁰⁴⁾، كما هو الحال بالنسبة للهبة فركنها هو مجرد الإيجاب الصادر من الواهب، وكذلك الرهن ركناً للإيجاب الصادر من الراهن. ومن الفقهاء الذين تبنوا هذا الرأي هم أغلب الحنفية⁽¹⁰⁵⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁶⁾.

وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام العدلية المادة(706)، بقولها(ينعقد الرهن بإيجاب وقبول الراهن والمرتهن، لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم)⁽¹⁰⁷⁾.

الرأي الثالث: القبض في عقد الرهن شرط تمام: وعند أصحاب هذا الرأي إن عقد الرهن لا يتوقف على القبض، والعقد يكون صحيحاً ولا زاماً بمجرد الإيجاب والقبول، أي أنه من العقود الرضائية وللمرتهن مطالبة الراهن بتسليم المرهون، وإذا امتنع الراهن من تسليم المرهون أجبر عليه قضاء، ولكن الرهن عندهم لا يتم إلا بالقبض، فالقبض شرط تمام وليس ركناً في العقد ولا هو شرط لزوم، فعقد الرهن يصح قبل القبض ولا يتم

⁽¹⁰²⁾ محمد بن محمد الغزالى، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص161.

⁽¹⁰³⁾ محمد بن فرامز(ملا خسرو الحنفى)، مصدر سابق، ص248.

⁽¹⁰⁴⁾ محمود المظفر، الرهن التأميني صحته ومحتواه في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1967، ص11.

⁽¹⁰⁵⁾ محمود بدر الدين العيني الحنفى، مصدر سابق، ص467.

⁽¹⁰⁶⁾ محمد بن عبد الله الحسين الحنبلي، مصدر سابق، ص418.

⁽¹⁰⁷⁾ محمود المظفر، مصدر سابق، ص10.

إلا به. وقد أخذ بهذا الرأي فقهاء المالكية⁽¹⁰⁸⁾، لكنهم يشترطون دوام القبض، فإذا حصلت حيازة المرهون قبل المرتهن ثم رده إلى الراهن بعارية أو وديعة أو استخدام بطل الرهن عندهم⁽¹⁰⁹⁾.

وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري فتسليم الشيء محل الرهن في الراهن الحيازي لم يعد ركنا كما كان في القانون المصري القديم، بل أصبح التزاما في ذمة الراهن بنقل حيازة المرهون إلى المرتهن أو إلى عدل⁽¹¹⁰⁾، وجاء ذلك بنص المادة(1096) من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 بأنه (الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدون شيئاً يرتب عليه الدائن حقاً عينياً...)⁽¹¹¹⁾.

وقبل التسليم يتم الرهن ويثبت عليه الحق العيني ويصبح نافذا فيما بين المتعاقدين الراهن والمرتهن، ويستطيع المرتهن التنفيذ على العين المرهون عند حلول أجل الدين ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بالتسليم أي بحيازة الشيء المرهون ويصبح نافذا في حق الغير بعد التسليم⁽¹¹²⁾.

الفرع الثالث: أحكام الانتفاع بالمال المرهون:

شرع الإسلام الرهن حفاظاً على الأموال بصورة عامة وحافظاً على أموال الدائنين بصورة خاصة، وهذا الضمان الذي يحفظ أموال الدائنين له انعكاس إيجابي على المصلحة العامة إذا ما تم توظيف هذه الأموال في المشاريع الاستثمارية والتنمية لسد حاجات الناس ودفع عجلة الحياة إلى الأمام، وعملاً بهذا الأصل فإنه لا يصح تعطيل

⁽¹⁰⁸⁾ أبو البركات سيدى احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت)، ص231.

⁽¹⁰⁹⁾ محمد بن احمد الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط41، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1397هـ، ص488.

⁽¹¹⁰⁾ د. أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1969، ص1.

⁽¹¹¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، ط1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2010، ص238 و213.

⁽¹¹²⁾ د. بيان يوسف رحيب، دور الحيازة في الرهن الحيازي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص126.

منفعة المال المرهون بأي شكل من الأشكال، لأن فيه ضياعاً للأموال وهدراً لها، وسنتكلم عن أحكام هذا الانتفاع من قبل الراهن ومن قبل المرتهن وكما يأتي:

أولاً: أحكام انتفاع الراهن بالمرهون: الأصل شرعاً أن ينتفع المالك بما يملك وليس لغيره هذا الحق إلا بموافقته وضمن حدود الشريعة الإسلامية، أي أن هذه الموافقة ليست مطلقة بل مقيدة بالشريعة الإسلامية، كالتي تؤدي إلى الربا، فهذه الموافقة محظمة شرعاً فإذا ما أريد للراهن الانتفاع بالمرهون فلا بد من تخلی المرتهن عن حيازة المرهون، لذا اختلف الفقهاء المسلمين في كيفية انتفاع الراهن بالشيء المرهون إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه ليس للراهن حق الانتفاع بالمرهون في استخدامه أو ركوبه أو سكنه إلى غير ذلك إلا بموافقة المرتهن، واستدلوا على ذلك في الآية الكريمة (فرهانٌ مقوضة) وفيها دليل على استدامة القبض من قبل المرتهن وحبس المرهون على سبيل الدوام، وهذا يمنع استرداد المرهون والانتفاع به، ولو انتفع به أو باعه توقف ذلك على إجازة المرتهن، أما إذا أمكنه الانتفاع به والمرهون تحت يد المرتهن فذلك جائز دون إذن، وقول النبي ﷺ (الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)⁽¹¹³⁾.

في الحديث الشريف دلالة واضحة على أن الذي ينفق على المرهون له حق ركوبه إذا كان ظهراً، ويشرب لبني إذا كان داراً، فإذا كان الراهن هو الذي ينفق على المرهون فله هذا الحق، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الحنفية والحنابلة⁽¹¹⁴⁾.

⁽¹¹³⁾ نقاً عن د. محمود عبد الرحيم الدبي، أحكام استثمار المال المرهون في القانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر الإسكندرية، 2007، ص102، رواه البخاري، ورد في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبن حجر العسقلاني، ج5، ص143، وورد في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي الشوكاني، ج5، ص353.

⁽¹¹⁴⁾ نقاً عن د. محمود عبد الرحيم الدبي، مصدر سابق، ص101، ورد في بدائع الصنائع لعلاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ص220، وحاشية ابن عابدين، ص482، والمغني لأبن قدامة، ص431، والمزاد، 982، 879، 978، من مرشد الجيران.

د. عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربع، ج2، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص300.

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه لا يجوز انتفاع الراهن بالمرهون حتى ولو أذن له المرتهن، واستدلوا في ذلك على أن تصرف الراهن بالمرهون بأذن المرتهن ببطل الرهن، وعدوا الإنذن في ذلك تنازلاً من المرتهن في حقه في حبس المرهون ويبطل بذلك الرهن من أصله ويصير الدين بلا رهن، ولكنهم حتى لا تتغطى منافع المرهون، أجازوا للراهن أن ينعي المرتهن في الانتفاع بالمرهون لحساب الراهن، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه المالكيه⁽¹¹⁵⁾.

الاتجاه الثالث: ذهب إلى جواز انتفاع الراهن بالمرهون مطلقاً وسواء أذن له المرتهن أم لم يأذن بشرط أن لا ينقص من المرهون شيئاً واستدلوا على رأيهم بقول النبي ﷺ ((لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)).⁽¹¹⁶⁾

ودلالة الحديث عندهم أنه ليس للمرتهن أن يمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون إذا لم يتضرر من هذا الانتفاع ولا ينقص بهذا الانتفاع ضمانه، فإذا لم يتمكن الراهن من الانتفاع بها واستثمارها وهي بيد المرتهن فترتدى العين المرهونة إليه للانتفاع بها، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الشافعية⁽¹¹⁷⁾.

ثانياً: أحكام انتفاع المرتهن: اتفق الفقهاء المسلمين على أن منافع المرهون للراهن؛ لأنه مالكه وله أن ينتفع به ولا خلاف عليه إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا الانتفاع كما مرّ شرحه، كما أنهم اتفقوا على أن لا يحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون إلا بإذن الراهن، وكان محل الرهن ديناً لأنه يكون من باب القرض الذي جرّ نفعاً وهو عين الربا المحرم شرعاً، بدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).⁽¹¹⁸⁾ والتراضي المشار إليه في الآية الكريمة هو

⁽¹¹⁵⁾ محمد بن أحمد بن جزي الغزنطي المالكي، مصدر سابق، ص488، ونقلأً عن د. محمود عبد الرحيم الدبي، مصدر سابق، ص103، ورد في حاشية الدسوقي، ص241، وبداية المجتهد، ص247.

⁽¹¹⁶⁾ نقلأً عن د. صابر محمد محمد سيد، مصدر سابق ، ص29، ورد في سنن ابن ماجة، ج2، ص816، وسنن البيهقي الكبير، ج6، ص39، وصحبي ابن حيان، ج13، ص258.

⁽¹¹⁷⁾ نقلأً عن د. محمود عبد الرحيم ، مصدر سابق، ص104، ورد في التهذيب في فقه الإمام الشافعى لأبى محمد الحسين بن مسعود اليعقوبى، ص74، والمذهب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق الشيرازى، ص218، وعبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص299.

⁽¹¹⁸⁾ سورة النساء: 29.

بين المتعاقدين ، والإذن الصادر من الراهن إلى المرتهن فالتراضي في التجارة غير منهياً عنه؛ لأن أسباب الرزق أكثرها متعلقة بها، وفيها جواز التراضي⁽¹¹⁹⁾.

وفرق الفقهاء المسلمين بين حالتين للمرهون ما إذا كان يحتاج إلى مؤونة أو لا يحتاج إلى مؤونة، فالمرهون الذي يحتاج إلى مؤونة لديمومته والحفظ عليه فلا خلاف بينهم إذا ما انتفع به المرتهن بإذن الراهن نظير الإنفاق عليه ، ولكنهم اختلفوا ما إذا كان محل الرهن عينا لا يحتاج إلى مؤونة وإذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به، وكانوا على ثلاثة آراء مختلفة:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن سواء كان الدين قرضاً أو غير قرض بشرط أن لا يدرج في العقد، لأنه إذا اشترط ذلك في العقد يكون قرضاً جرّ نفعاً فيكون من الriba المحرم شرعاً، والإذن المطلوب والمقصود هنا هو الإذن الصادر من الراهن إلى المرتهن بعد العقد، وبعد العقد يعد تبرعاً، وشباهه بالهبة فهو هبة من الراهن إلى المرتهن والهبة جائزة شرعاً، وذهب إلى هذا الرأي أكثر الحنفية⁽¹²⁰⁾.

الرأي الثاني: ذهب إلى عدم جواز انتفاع المرتهن بالشيء المرهون، ولو أذن له الراهن ، سواء كان قرضاً أو غير قرض وسواء كان الانتفاع مشروطاً في العقد أم غير مشروط، وفسر أصحاب هذا الرأي إذن الراهن بأنه لا يكون عن رضا و اختيار إذ قد يكون الإذن بداع الحاجة، ولا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه إلا بطيب نفس منه، وقد ذهب إلى هذا الرأي الشافعية وبعض الحنفية⁽¹²¹⁾.

الرأي الثالث: ذهب إلى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون إلا بعوض، إذا كان دين الراهن قرضاً؛ لأن القرض يجر منفعة ويعود من الriba المحرم شرعاً، أما إذا كان الانتفاع بعوض كما لو كان محل الرهن داراً واستأجرها المرتهن

⁽¹¹⁹⁾ أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف، إنترنت: www.altafsir.com ، وأبو بكر الجزائري ، أيسير التفاسير ، ومحمد علي الشوكاني ، فتح القيدير ، www.altafsir.com .

⁽¹²⁰⁾ محمود بن احمد بدر الدين الحنفي، مصدر سابق، ص487، وعبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص300.

⁽¹²¹⁾ نقل عن د. محمود عبد الرحيم، مصدر سابق، ص109، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج1، ص163، وحاشية ابن عابدين، ص482، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، ص79، والحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ص363.

بأجر مثلها جاز في القرض وفي غيره. وقد ذهب إلى هذا الرأي المالكية والحنابلة⁽¹²²⁾.

المطلب الثاني: الرهن عند الجعفرية:

سندرس في هذا المطلب فقه الرهن عند فقهاء المذهب الجعفري وسنكتب الآراء والأحكام المتفق عليها والمختلف فيها ونقارن ذلك مع آراء وأحكام فقهاء المذاهب الأربع، وسنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، الفرع الأول: سنعرف فيه الرهن، والفرع الثاني: سنبحث فيه قبض المرهون، والفرع الثالث: أحكام استثمار المال المرهون، والفرع الرابع: سنبحث فيه أحكام الرهن التأميني.

الفرع الأول: تعريف الرهن عند الجعفرية وأدلة مشروعيته:

أولاً: تعريف الرهن: الرهن هو (وثيقة يشترطها الدائن على دين المدين للاستئثار من إرجاع الدين، ويكون إرجاعها مرهوناً بإرجاع الدين)⁽¹²³⁾. وفي تعريف مختصر، الرهن (هو وثيقة لدين المرتهن)⁽¹²⁴⁾.

وعرف الرهن أيضاً (هو دفع المديون عيناً إلى الدائن وثيقة ليستوفي دينه منها إذا لم يؤده المديون)⁽¹²⁵⁾.

وعند المقارنة بين تعريفات فقهاء الجعفرية للرهن مع تعريفات فقهاء المذاهب الأربع نجد أن تعريفات فقهاء الجعفرية تقترب كثيراً من تعريفات الرهن عند فقهاء الحنابلة والشافعية، إذ ورد في تعريف الرهن عندهما أنه وثيقة بالدين.

ثانياً: أدلة مشروعيته:

الرهن عند فقهاء الجعفرية مشروع وأدلة مشروعيته هي ذات الأدلة الواردة عند فقهاء المذاهب الأربع في الكتاب والسنة والإجماع، ويصبح عندهم الرهن كما يصبح عند المذاهب الأربع سفراً وحضرأ بلا خلاف فيه، وعدم وجود الكاتب عادة لا يكون

⁽¹²²⁾ نقل عن د. محمود عبد الرحيم الدبي، مصدر سابق، ص110، ورد في حاشية الدسوقي لشمس الدين الدسوقي، ص246، والمغني لابن قدامة، ص467، ومحمد بن احمد المالكي، مصدر سابق، ص488.

⁽¹²³⁾ السيد كمال الحيدري، الفتاوى الفقهية، ج3، مؤسسة التقليد للثقافة والإعلام، بيروت، 2012، ص417.

⁽¹²⁴⁾ ضياء الدين العراقي، المحاضرات في فقه الرهن، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران، 1386هـ، ص4، محمد الحسين الشيرازي، الفقه، ج49، ط2، دار العلوم، بيروت، (د.ت)، ص5.

⁽¹²⁵⁾ السيد أبو القاسم الخوئي، المسائل المنتخبة، ط9، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1394هـ، ص259.

إلا في السفر كما هو مبني على الغالب في الآية الكريمة:(فِرَهَانٌ
مَقْبُوْسَةً) ⁽¹²⁶⁾.

ويصح عندهم رهن المشاع أو بعضه على الشريك أو غيره ⁽¹²⁷⁾.

الفرع الثاني: قبض المرهون عند الجعفريّة:

فقهاء الجعفريّة متقوّلون على أن قبض المرهون من قبل المرتهن أو من قبل شخص آخر غير المرتهن يتافق عليه كلاهما هو شرط في عقد الرهن كما اتفق على هذا الشرط فقهاء المذاهب الأربع، إلا أنهم اختلفوا كما اختلف فقهاء المذاهب الأربع في تكييف هذا الشرط ونوعه هل هو شرط في صحة عقد الرهن أم في لزومه أو هو شرط في تمامه ونفاذه وكما يأتي:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن القبض في عقد الرهن هو شرط صحة أي أن قبض المرهون يعد ركنا في العقد ولا يصح العقد بدونه، ومن ذهب إلى هذا الرأي العلامة في الإرشاد والقواعد والشهيد في نكت الإرشاد والمحقق الثاني في شرح القواعد والشيخ المفيد وابن الجنيد ⁽¹²⁸⁾، والطبرسي في مجمع البيان ⁽¹²⁹⁾، والسبزواري في مذهب الأحكام ⁽¹³⁰⁾.

الرأي الثاني: القبض شرط لزوم في عقد الرهن: أصحاب هذا الرأي يرون أن القبض شرط في عقد الرهن إلا أنه شرط في اللزوم لا شرط في الصحة، فالرهن عندهم لا يبطل بعدم قبض المرتهن للمرهون إلا أنه لا يلزم ويصبح نافذاً إلا بالقبض فهو كالقبض بالهبة ومن ذهب إلى هذا الرأي العلامة في التذكرة، والشهيد الثاني في

⁽¹²⁶⁾ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج 25، ط 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص 98، والسيد كمال الحيدري، مصدر سابق، ص 417.

⁽¹²⁷⁾ علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرع القواعد، ج 5، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران، قم، 1414هـ، ص 56، والسيد كمال الحيدري، مصدر سابق، ص 2933.

⁽¹²⁸⁾ يوسف البحرياني، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، ج 20، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، قم، (د.ت)، ص 227.

⁽¹²⁹⁾ محمد الحسين الشيرازي، مصدر سابق، ص 11.

⁽¹³⁰⁾ السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مذهب الأحكام في بيان الحال والحرام، ج 21، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1983، ص 85.

المسالك وابن إدريس⁽¹³¹⁾، والشيخ الصدوق⁽¹³²⁾، والشيخ الفياض في الرسائل العملية⁽¹³³⁾، والسيد السيستاني في المسائل المنتخبة⁽¹³⁴⁾.

الرأي الثالث: القبض ليس بشرط لا صحة ولا لزوم . أصحاب هذا الرأي ، الرهن عندهم يلزم بمجرد الإيجاب والقبول دون حاجة إلى قبض المرهون ، وقد فسّروا الآية الكريمة: **فَرِهَانُ مَقْبُوضَةٍ** إنها في مقام الإرشاد ولا يستفاد منها الشرطية⁽¹³⁵⁾. ومنهم من فسّر الآية الكريمة انه ليس المراد بالقبض مطلقة بل كون الشيء المرهون في يد المرتهن فلا يحصل كمال التوثيق بدونه وهذا ليس بشرط بل وصف للرهن بأنها مقبوسة وبهذا يتحقق معنى الرهينة بدون القبض وان صفة القبض قد تكون كاشفة ، والرهن حقاً للمرتهن لا شرط في المعاملة⁽¹³⁶⁾.

ومنهم من فسّر الآية الكريمة بأن مقبوسة صفة موضحة لا مخصوصة ، وان الخلاف بين الفقهاء في اشتراط القبض إنما هو أول مرة لا في استدامة القبض ، فلو أق卜صها الراهن إلى المرتهن وأرجعها المرتهن إلى الراهن صح الرهن ولزم⁽¹³⁷⁾.

وممّن ذهب إلى هذا الرأي العامل في مفتاح الكرامة⁽¹³⁸⁾ ، والسيد محمد سعيد الحكيم⁽¹³⁹⁾ ، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة قد فسّر قوله تعالى: **فَرِهَانُ**

⁽¹³¹⁾ يوسف البحرياني ، مصدر سابق ، ص228.

⁽¹³²⁾ محمود المظفر ، الرهن التأميني حكمه ومحثواه في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1967 ، ص11.

⁽¹³³⁾ الشيخ محمد إسحاق الفياض ، الرسائل العملية ، ج2 ، انتربت WWW.pdffactory مسألة رقم (1028).

⁽¹³⁴⁾ السيد علي الحسيني السيستاني ، المسائل المنتخبة ، انتربت WWW.rafed.net مسألة رقم (1046).

⁽¹³⁵⁾ ضياء الدين العراقي ، مصدر سابق ، ص15.

⁽¹³⁶⁾ علي بن الحسين الكركي ، مصدر سابق ، ص94.

⁽¹³⁷⁾ علي محمد علي الطباطبائي ، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالبدائل ، ج9 ، ص1 ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ، قم ، إيران ، 1419هـ ، ص192.

⁽¹³⁸⁾ محمود المظفر ، مصدر سابق ، ص192.

⁽¹³⁹⁾ السيد محمد سعيد الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج2 ، مسألة رقم (2) انتربت:
. WWW.alal_movement.com

مَقْبُوْفَةً) إن الآية سبقت لبيان الإرشاد إلى حفظ المال وذلك إنما يتم بالاقراض، كما أنه لا يتم إلا بالارتهان والاحتياط يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن، وكما أن الرهن ليس شرطاً في الدين فكذلك القبض ليس شرطاً في الرهن⁽¹⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: أحكام استثمار المال المرهون:

لا خلاف بين فقهاء الجعفرية على أن منافع العين المرهونة للراهن دون المرتهن⁽¹⁴¹⁾، كما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعية، وانهم متفقون انه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون دون مقابل، ويصح عند بعضهم اشتراط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين المرهونة في مدة الرهن وكذلك نمائها وأخذها له مجاناً، ولكن إذا كان الشرط في عقد القرض أو في تأجيل الدين يبطل الشرط لأنه يعد من الriba المحرّم شرعاً⁽¹⁴²⁾.

وقد نهى المشرع العراقي بذات الحكم الشرعي حيث لم يسمح للمرتهن أن ينتفع بالمال المرهون رهناً حيازياً دون مقابل وجاء ذلك بنص المادة(1340)، من القانون المدني العراقي (ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون رهناً حيازياً دون مقابل.....).

وذات النص ورد في القانون المدني المصري المادة /1104/ وأضاف إليه انه لا يصح الاتفاق على مخالفته⁽¹⁴³⁾.

أما الراهن وبالرغم من كونه مالكاً للعين المرهونة إلا انه لا يستطيع أن يتصرف بالمال المرهون إلا بإجازة المرتهن، وحكمته بقاء الاستئثار بالدين لغاية أجله⁽¹⁴⁴⁾. وبعض فقهاء الجعفرية أجاز للراهن التصرف بالشيء المرهون من غير المرتهن بشرط

⁽¹⁴⁰⁾ (العلامة الحلي) أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی، مختلف الشیعه، ج 1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم طهران، د.ت، ص 383.

⁽¹⁴¹⁾ السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، منهاج الصالحين، ج 2، ط 3، مطبعة الديوانى، بغداد، 1976، مسألة رقم (917)، ص 201.

⁽¹⁴²⁾ السيد عبد الأعلى السبزواري، منهاج الصالحين، مصدر سابق ، مسألة رقم 921. والسيد محمد سعيد الحكيم، مصدر سابق، مسألة رقم 29 والشيخ محمد إسحاق الفياض، مصدر سابق، مسألة رقم (1033).

⁽¹⁴³⁾ د. محمود عبد الرحيم الدibe، مصدر سابق ، 92.

⁽¹⁴⁴⁾ السيد محمد الصدر، ما وراء الفقه، ج 4، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1999، ص 267.

عدم الضرر بالمرتهن⁽¹⁴⁵⁾.

وبعض فقهاء الجعفرية لم يجيزوا تصرف الراهن أو المرتهن بالمال المرهون إلا بإذن الآخر ولو تصرف كل منهما بدون إذن صاحبه تتوقف صحته على إجازة صاحبه⁽¹⁴⁶⁾.

وهم متفقون كما اتفق فقهاء المذاهب الأربع بجواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان المرهون يحتاج إلى مؤونة لديمومته والمحافظة عليه نظير الاتفاق عليه من قبل الدائن المرتهن وإن كان الراهن يتلقى عليه فليس للمرتهن الانتفاع به⁽¹⁴⁷⁾.

الفرع الرابع: أحكام الرهن التأميني:

الرهن التأميني كما يسميه المشرع العراقي والرهن الرسمي كما يسميه المشرع المصري، وهو معاملة حديثة في التشريعات الوضعية ، برزت أهميته عند تطور نظام التسجيل العقاري واطمأن له الدائنوون المرتهنون كوسيلة فعالة تضمن لهم الحصول على ديونهم ، ويقوم نظام تأشير الرهن في سجل دائرة التسجيل العقاري مقام الحيازة أو القبض في نظام الرهن الحيزي.

وإن الفقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم أفتوا بصحبة معاملة الرهن وكان المقصود بأحكامهم تنظيم الرهن الحيزي، أما الرهن التأميني فهو معاملة حديثة، لم تطفو على سطح التعامل بين الناس حتى يحكم بها فقهاء الشريعة الإسلامية بصحبة معاملة الرهن التأميني صراحة كما يأتي بيانه لاحقاً ما دفعنا إلى مناقشته في هذا المطلب بالذات. وعند مراجعة آراء الفقهاء المسلمين وأحكامهم نستطيع أن نكيف نظام الرهن التأميني بحسب تلك الآراء والأحكام وهل هو جائز شرعاً أم غير جائز ، فالفقهاء الذين ذهبوا إلى أن قبض المرهون هو شرط تمام أي إن عقد الرهن لا يتوقف على القبض أو

⁽¹⁴⁵⁾ السيد علي الحسيني السيستاني، مصدر سابق، مسألة رقم(1047)، والسيد محمد سعيد الحكيم، مصدر سابق، مسألة رقم(23).

⁽¹⁴⁶⁾ السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، منهاج الصالحين، مصدر سابق، مسألة رقم(920)، ويوسف البحرياني، مصدر سابق، ص277.

⁽¹⁴⁷⁾ نقلًا عن السيد محمد كاظم الفزويني، موسوعة الإمام الصادق، ج35، ط1، مؤسسة الرافدين للمطبوعات، طهران، قم، 1431هـ، ص26، وانظر مصادره: الكافي، ج5، ص236، ومن لا يحضره الفقيه، ج3، ص307، الشيخ البحرياني، مصدر سابق، ص277

الحيازة والعقد يكون صحيحا بمجرد الإيجاب والقبول يجيزون الرهن التأميني، ومن هذا التكليف نقول إن من الفقهاء الأربعة الذين يتسع عندهم قبول الرهن التأميني هم فقهاء المالكية⁽¹⁴⁸⁾.

ويتسع قبول الرهن التأميني عند الفقهاء الجعفريين من الذين قالوا بأن القبض أو الحيازة ليس بشرط والرهن عندهم يلزم بمجرد الإيجاب والقبول من دون الحاجة إلى القبض فهم كثرون ويکاد يطغى هذا الرأي عند فقهاء الجعفريين لكثرةه على الآراء الأخرى⁽¹⁴⁹⁾، ومن فقهاء الجعفريين المعاصررين من أوضح صراحة على صحة معاملة الرهن التأميني وجعل قبض المرهون أو عدم قبضه تابعا لرضا الدائن المرتهن فإذا رضي الأخير ببقاء العين المرهون في يد الراهن صحت معاملة الرهن⁽¹⁵⁰⁾.

⁽¹⁴⁸⁾ محمود المظفر، مصدر سابق، ص12.

⁽¹⁴⁹⁾ محمود المظفر، مصدر سابق، ص12، وضياء الدين العراقي، مصدر سابق، ص15، علي بن الحسين الكركي، مصدر سابق، ص94، علي محمد الطباطبائي، مصدر سابق، ص192، السيد محمد سعيد الحكيم، مصدر سابق، مسألة رقم(2)، والعلامة الحلبي، مصدر سابق، ص383.

⁽¹⁵⁰⁾ السيد كمال الحيدري، مصدر سابق، مسألة رقم(2921)، ص419.

المبحث الثالث

الرهن في التشريعات الحديثة

عند دراستنا للنظم القانونية وحركة تطورها عبر التاريخ وكيف أنها نشأت بمواد قانونية بسيطة تنظم حياة الإنسان البسيطة الخالية من التعقيد ثم تطورت هذه القوانين بتطور المجتمعات الإنسانية لتواكب حركة التطور في حياته الاجتماعية والاقتصادية ، ومن هذه النظم القانونية هو نظام الرهن، الذي تطور مع فكرة الضمان فوضع هذا النظام لضمان تفويذ التزامات المدين وللحفاظ على أموال الدائنين من الضياع، فكان الضمان في نشأته الأولى هو جسم المدين وحريرته ثم نشأت الكفالة الشخصية التي يكون فيها الكفيل ضامناً للمكفول بجسده وحريرته، ثم تطور نظام الرهن والضمان من جسد المدين إلى ذمته المالية، وبعد نظام الرهن أحد أهم وسائل الضمان؛لذا سدرس هذا المبحث بمطلبين؛ الأول: سنبحث فيه الرهن في التشريعات العراقية الحديثة ، والمطلب الثاني الرهن في التشريعات المصرية الحديثة.

المطلب الأول : الرهن في التشريعات العراقية الحديثة :

قبل تشريع القوانين الحديثة كانت معاملات الرهن عند العراقيين تسري وتطبق على وفق أحكام الشريعة الإسلامية وكل حسب مذهبـه، وهي تختلف أحياناً من مذهبـ إلى آخر في التفاصـيل، أما في القواعد العامة التي تتعلق بصحة التعامل به ومشروعـيته فلا خلاف بينـهمـ، بل إنـ الشريعة الإسلامية حثـتـ على توثيقـ العقودـ وحفظـ الأموالـ والحقوقـ وسدـ السـبلـ المؤديةـ إلىـ ضياعـهاـ.

ثم جاءـتـ التشـريعـاتـ الحديثـةـ التيـ تـأثرـتـ بالـتـطـورـ الـذـيـ نـشـأـ عـلـىـ فـكـرـةـ الضـمانـ وابـدـأـتـ مرـحلـةـ التنـظـيمـاتـ القـانـونـيةـ فيـ أـواـخـرـ عـصـرـ الدـوـلـةـ العـثـمـانـيـةـ.

ومنـ أجلـ إـظهـارـ مـراـحلـ تـطـورـ تـلـكـ التـنظـيمـاتـ القـانـونـيةـ سـنـدرـسـ هـذـاـ المـطلـبـ بـثـلـاثـةـ فـروعـ،ـ الفـرعـ الـأـولـ:ـ سـنـدرـسـ فـيـ الرـهـنـ قـبـلـ اـحـتـلـالـ الدـوـلـةـ العـثـمـانـيـةـ لـلـعـرـاقـ،ـ وـالـفـرعـ الـثـانـيـ نـبـحـثـ الرـهـنـ فـيـ عـصـرـ الدـوـلـةـ العـثـمـانـيـةـ وـالـفـرعـ الـثـالـثـ الرـهـنـ فـيـ القـانـونـ المـدـنـيـ العـرـاقـيـ.

الفـرعـ الـأـولـ:ـ الرـهـنـ قـبـلـ اـحـتـلـالـ الدـوـلـةـ العـثـمـانـيـةـ لـلـعـرـاقـ:

كان العراقيون يتعاملون بالرهن على وفق الشريعة الإسلامية وكل بحسب مذهبها، وانتشرت آنذاك ثلاث صور من الرهن جاءت مواكبة للتطور وللظروف الاقتصادية وبعضها جاء تحابلاً شرعاً للتخلص من حرمة الربا، وكما يأتي:

الصورة الأولى: شراء الدار وقيام المشتري برهنها للبائع ضماناً لثمن البيع، وفي هذه الصورة كان الراهن هو المشتري والبائع هو المرتهن، وكان المرتهن ينتفع بالدار المرهونة حتى تسديد ثمن الدار⁽¹⁵¹⁾.

الصورة الثانية: تأجير دار وقيام المؤجر برهنها للمستأجر ضماناً لدين المستأجر الذي بذمة المؤجر ، فيكون المؤجر هو الراهن والمستأجر هو المرتهن، فينتفع المستأجر بمنافع الدار بتأجيرها أو يسكنها بنفسه دون أن يدفع مبلغ الإيجار حتى وفاء الدين وفك الرهن⁽¹⁵²⁾. وما تزال هذه الصورة من الرهن يجري التعامل بها إلى يومنا هذا ، والبعض من المستأجرين المرتهنين يدفعون أجور رمزية ظانين أن هذه الأجور الرمزية تخلصهم من حرمة الربا.

الصورة الثالثة: بيع الوفاء، وبه يقوم البائع ببيع شيء إلى المشتري مقابل الدين الذي في ذمة البائع ويشترط عليه استرداد الشيء عند وفاء الدين أو رد الثمن. وبه ينتفع المشتري الدائن بالشيء المباع له حتى الوفاء بالدين⁽¹⁵³⁾.

فالفقهاء الذين اعتبروا بيع الوفاء رهنا، فأخصبواه لقواعد الرهن فلم يجيزوا للمشتري الانتفاع بالشيء أو استئماره دون إذن البائع وهو الراهن عندهم، أما الفقهاء الذين اعتبروا بيع الوفاء بيعاً معلقاً على شرط فاسخ يصح عندهم انتفاع المشتري بالمبيع ويصبح البيع لازماً إذا أخل البائع بما شرطه برد الثمن أو الدين في الموعد المحدد في العقد⁽¹⁵⁴⁾.

أما المشرع العراقي فقد حسم الأمر وقطع كل شيء يثير حول بيع الوفاء فعده

⁽¹⁵¹⁾ د. احمد محمد البغدادي، مصدر سابق، ص42.

⁽¹⁵²⁾ المصدر نفسه، ص42.

⁽¹⁵³⁾ مصطفى مجید، شرح قانون التسجيل العقاري، رقم (43) لسنة 1971، ج3، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1979، ص359.

⁽¹⁵⁴⁾ د. احمد محمد البغدادي، مصدر سابق، ص59.

وهنا حيازيا في نص المادة (1333) من القانون المدني العراقي (بيع الوفاء يعتبر رهنا حيازيا).

أما القانون المقارن فقد ألغى بيع الوفاء ونصت المادة (465) من القانون المدني المصري أنه (إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلًا)⁽¹⁵⁵⁾.

في حين عد القانون المدني المصري القديم في المادة (430) بيع الوفاء بيعاً حقيقة معلقاً على شرط فاسخ، ويتمثل هذا الشرط في حق البائع في استرداد المبيع خلال المدة المتفق عليها وإذا لم يستعمل البائع حق الاسترداد ضمن المدة المحددة تخلف الشرط واستقرت الملكية للمشتري بشكل نهائي⁽¹⁵⁶⁾.

ونميل إلى ما ذهب إليه المشرع العراقي بعده بيع الوفاء رهنا حيازيا، فهذا الاتجاه فيه صيانة للحقوق من الضياع وهو يؤدي الغاية التي دفعت المتعاقدين إلى بيع الوفاء وهي نية الضمان مقابل الدين، أما الإبطال الذي ذهب إليه القانون المقارن فيه تعسف كبير على المشتري إذ يصبح دينه بلا ضمان ويؤدي به إلى مخاطرة ضياع دينه.

الفرع الثاني: الرهن في عصر الدولة العثمانية:

احتل العثمانيون بغداد على يد السلطان سليمان القانوني في اليوم الأخير من عام 1534م⁽¹⁵⁷⁾، واستمر هذا الاحتلال 400 عام، أربعينات عام حتى انتهت علاقة العراق بالدولة العثمانية عام 1918 حيث بدأ الاحتلال البريطاني عام 1914م مبتدئاً بالبصرة⁽¹⁵⁸⁾.

نشأت الدولة العثمانية في بداية القرن الرابع عشر، وكان النظام القانوني لها هو النظام الإسلامي ، ولم يكن ثمة تدوين رسمي للقانون⁽¹⁵⁹⁾. وقد أعلن السلطان سليمان

⁽¹⁵⁵⁾ حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، ط3، الدار الجامعية ، بيروت، 1988، ص63.

⁽¹⁵⁶⁾ المصدر نفسه، ص62.

⁽¹⁵⁷⁾ د. علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج1، ط1، كوشكوير، قم، إيران، 2004، ص56.

⁽¹⁵⁸⁾ د. آدم وهيب النداوي، ود. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 1989، ص218.

⁽¹⁵⁹⁾ د. آدم وهيب النداوي، ود. هاشم الحافظ، مصدر سابق، ص218.

الأول (1520-1520م) المذهب الحنفي مذهبها رسمياً للدولة العثمانية في مجال القضاء والإفتاء وفي غير ذلك من الأمور ترك الناس البقاء على مذاهبهم. وقد ورد عن أسباب اختيار العثمانيين المذهب الحنفي دون غيره من المذاهب، وذلك كون انتقال الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين كان موضع خلاف وجدل بين الفقهاء المسلمين وقد اعترض بعضهم استناداً إلى ما ورد عن النبي ﷺ إنه قال (الأنمة من قريش) وكان أبو حنيفة لا يأخذ بهذا الحديث ويرى من الجائز أن تكون الخلافة في غير قريش، لذلك كان العثمانيون شديدي التمسك بالمذهب الحنفي لأنه يعطيهم جواز شرعي على خلافة المسلمين⁽¹⁶⁰⁾.

بدأ عصر التقنين الحديث في العراق وغيره من البلدان العربية التي كانت جزءاً من الدولة العثمانية عندما بدأت الدولة العثمانية بالتنظيمات القانونية فبدأت بإصدار الوثيقة الدستورية الإصلاحية الموسومة بـ(خط كالخانة)، ثم بدأت مرحلة جديدة من التشريعات متأثرة بالتشريعات الأوروبية وخاصة الفرنسية في عهد الإمبراطور نابليون، فقد أصدرت مجلة (الأحكام العدلية) عام 1876م، وهو تشريع على وفق الشريعة الإسلامية وعلى المذهب الحنفي، تضمنت أحكام المعاملات المدنية⁽¹⁶¹⁾. وتضم (1851) مادة تتضمن مقدمة تتألف من (100) مادة في القواعد الكلية وستة عشر كتاباً وكل كتاب مقسم على أبواب والأبواب مقسمة على فصول. وقد طبقت مجلة الأحكام العدلية في العراق⁽¹⁶²⁾.

نظمت المجلة أحكام الرهن الحيازي في المادة (706) ونصت في فقرتها الأولى: (ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن ولا يتم ولا يلزم إلا بالقبض)⁽¹⁶³⁾. ولم تنظم المجلة الرهن التأميني، وإنما نظم بعد صدورها بقانون (وضع الأموال غير المنقولة توثيقاً للدين) وجل أحكامه مقتبسة من القانون الفرنسي، وتم

⁽¹⁶⁰⁾ د. علي الوردي، مصدر سابق، ص 51.

⁽¹⁶¹⁾ د. شفيق شحاته، تاريخ التجديد في التنظيم القانوني في مصر منذ عصر محمد علي، دار الإحياء العربي، القاهرة، 1961، ص 104.

⁽¹⁶²⁾ د. آدم وهيب النداوي وآخر، مصدر سابق، ص 181.

⁽¹⁶³⁾ د. محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1974، ص 25.

تطبيقه في العراق⁽¹⁶⁴⁾.

الفرع الثالث: الرهن في القانون المدني العراقي:

بعد أن احتلت بريطانيا العراق في الحرب العالمية الأولى ودخلت البصرة عام 1914، بقي العراقيون يطبقون التشريعات العثمانية المدنية والتجارية ومنها مجلة الأحكام العدلية إلى صدور القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951م، ونظم في الكتاب الرابع منه أحكام الرهن التأميني والرهن الحيازي ورهن الدين بالمواد(1285-1360) واقتبس المشرع العراقي أحكام هذه المواد من القانون المدني المصري السابق عليه في الإصدار وقليلاً من التشريعات العثمانية وبالتحديد من قانون وضع الأموال غير المنقولة توثيقاً للدين ومن مجلة الأحكام العدلية التي تعد مصدراً للقانون المدني العراقي⁽¹⁶⁵⁾.

وقد صدر القانون المدني العراقي بعد بذل جهود كبيرة بدأت بتشكيل لجنة منذ عام 1933م، ثم شكلت لجنة أخرى عام 1936م، وفي سنة 1943م، شكلت لجنة أخرى برئاسة معالي الدكتور عبد الرزاق احمد السنوري، وبعد ثلاث سنوات من تشكيلها أتمت عملها بوضع مشروع القانون المدني العراقي⁽¹⁶⁶⁾.

استقى القانون المدني العراقي أحكامه من القوانين الغربية والشريعة الإسلامية ومن مذاهبها المختلفة من دون التقيد بمذهب معين، وازدوجت أحكامه بهذين المصادرين تزاوجاً متلائماً متناسقاً يتسع لمواجهة أوضاع الحضارة الحديثة، ومتطلبات العصر وتحديث النظر إلى الفقه الإسلامية وبعث روح التجدد فيه ليتلاءم ويتسع رحابه إلى مواكبة العصر ومسايرة الأوضاع الحديثة.

ويرغم صدور القانون المدني العراقي عام 1951م، إلا أن عهد التشريعات العثمانية في العراق لم ينتهي وبقي العراق يطبق نظام الإفلاس الوارد في قانون التجارة العثماني الصادر عام 1850م، رغم صدور قانون التجارة العراقي بتاريخ 10/5/1943م، إلا أنه لم ينظم أحكام الإفلاس ومن عيوبه أيضاً أنه سبق صدور

⁽¹⁶⁴⁾ د. محمود طه البشير، مصدر سابق، ص27.

⁽¹⁶⁵⁾ د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص250.

⁽¹⁶⁶⁾ ورد تشكيل هذه اللجان في الفقرة/2 من الأسباب الموجبة للاحقة القانون المدني العراقي.

القانون المدني العراقي وكونه فرعاً منه فلا يصح إيجاد الفرع قبل الأصل⁽¹⁶⁷⁾.

وبقي العراق يطبق أحكام الإفلاس ونصوصها الواردة في قانون التجارة العثماني إلى صدور قانون التجارة العراقي رقم 149 بتاريخ 2/7/1970، الذي نظم أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه بالمواد (791-566)، وبهذا التاريخ انتهى في العراق عهد تطبيق التشريعات العثمانية.

وقد نظم المشرع العراقي أحكام الرهن في القانون المدني العراقي في الكتاب الرابع، ضمن الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية) والحق العيني كما عرفته المادة /1/67 من القانون المدني العراقي هو (سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)، وينقسم الحق العيني إلى قسمين أصلي وتبعي، فالحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية والحقوق المتفرعة منها وهي حق التصرف وحق الاستعمال والسكنة والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة، وأما الحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز، فالحقوق العينية التبعية هي حقوق مقررة على أشياء معينة لضمان الوفاء بالالتزام معينة وهي لا تقوم بذاتها وإنما تستمد وجودها من حق أصلي أو التزام تلحق به وتتبعه في صحته وجوده وهي وجدت لضمان الوفاء به ولذلك سميت بالتبعية⁽¹⁶⁸⁾.

أما الحق الشخصي فيختلف عن الحق العيني فبعد أن عرفا أن الحق العيني ينشأ سلطة مباشرة بين الشخص والشيء، فالحق الشخصي ينشأ رابطة بين شخصين دائن ومدين، فالحق الشخصي عرفته المادة /1/69، من القانون المدني العراقي بنصها (هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن المدين بان ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يتمتع عن عمل)، ويذهب المشرع العراقي في الفقرة /3 من المادة /69 إلى تحديد معنى (الالتزام) و(الدين) بنصها (ويؤدي التعبير بلفظ (الالتزام) وبلفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق (الشخص) فالحق الشخصي يتكون من ثلاثة عناصر هي الدائن والمدين وموضوع الحق، وهذه العلاقة

⁽¹⁶⁷⁾ د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح قانون التجارة العراقي، ج 4، ط 2، شركة التجارة للطباعة المحدودة، بغداد، 1952، ص 6.

⁽¹⁶⁸⁾ د. سعيد عبد الكريم مبارك، محاضرات في الحقوق العينية الأصلية، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1970م، ص 4.

بين الدائن والمدين يطلق عليها الحق الشخصي إذا نظرنا إليها من جانب الدائن، ويطلق عليها لفظ الالتزام إذا نظرنا إليها من جانب المدين⁽¹⁶⁹⁾.

والحقوق العينية التبعية (التأمينات الخاصة) وردت في القانون المدني العراقي على ثلاثة أنواع وهي الرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الامتياز وسنوجز في أدناه فكرة مختصرة للتعريف بهذه الحقوق.

1- الرهن التأميني: وهو عقد بين المرتهن وهو الدائن وبين الراهن وهو إما أن يكون المدين أو كفيلاً عينياً للمدين، ولا يقع هذا الرهن إلا على عقار، وهو من العقود الشكلية الذي لا ينعقد إلا بإتباع شكل معين، فهو لا ينعقد إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري.

وبموجب هذا العقد يستطيع الدائن التنفيذ على العقار المرهون إذا لم يبادر المدين بتسديد ما بذمته في موعد الاستحقاق، وللدين عند التنفيذ على العقار المرهون أن يتقدم على سائر الدائنين العاديين الدائنين والمرتهنين التاليين له في المرتبة ليحصل على مستحقاته من ثمن بيع العقار المرهون والمثقل بهذه المستحقات.

وقد نظم المشرع العراقي أحكام الرهن التأميني في القانون المدني العراقي بالمواد (1285-1320).

والرهن التأميني هو ثمرة تطور الفكر القانوني لدى الشعوب من فكرة النوع الواحد الذي عرفته الحضارات القديمة الذي كانت تنتقل معه حيازة الشيء المرهون إلى الدين المرتهن ثم تطورت إلى نوع آخر من الرهن يستطيع به المدين الراهن الاحتفاظ بحيازة المرهون مع تقرير رهن عليه لصالح الدين⁽¹⁷⁰⁾.

2. الرهن الحيازي: وهو عقد يلتزم به الراهن بتمكين المرتهن الدين، أو عدل بتفق عليه الطرفان من حيازة الشيء المرهون وسواء كان عقاراً أو منقولاً، أما إذا وقع على العقار فيتشرط إضافته إلى الحيازة أن يسجل في دائرة التسجيل العقاري ، أما إذا كان الشيء المرهون منقولاً فيشترط لنفاده في حق الغير إضافته إلى شرط نقل الحيازة أن

⁽¹⁶⁹⁾ د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقى البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، مطبعة وزارة التعليم العالى العراقية، بغداد، 1980، ص.3.

⁽¹⁷⁰⁾ د. محمد طه البشير وآخر، مصدر سابق، ص 17.

يدون في ورقة ثابتة التاريخ ويحدد فيها الشيء المرهون والمبلغ المضمون بالرهن. وقد نظم المشرع العراقي أحكام الرهن الحيازي في القانون المدني العراقي بالمواد (1321-1360).

وعلى الرغم من تفوق الرهن التأميني وتفضيله في التعامل على الرهن الحيازي إلا أن الرهن الحيازي من مزاياه أنه لا يحتاج إلى الرسمية إذا ما وقع على منقول⁽¹⁷¹⁾. فهو أيسر وأسرع في إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون إذا ما وقع على منقول.

والرهن الحيازي أول صورة للضمان عرفها الإنسان في تعاملاته وأول تشريع للرهن عرفته القوانين القديمة.

3- حقوق الامتياز: نظمها المشرع العراقي في القانون المدني بالمواد (1361-1377)، وعرفته المادة (1361) من القانون المدني العراقي (الامتياز أولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين. ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص في القانون).

المطلب الثاني: الرهن في التشريعات المصرية
الحديثة:

دخل العرب المسلمين مصر عام 641هـ/20م، بعد أن انتصروا على الرومان الذين كانوا يحتلون مصر منذ عام 31ق.م. حتى تم طردتهم من قبل العرب المسلمين⁽¹⁷²⁾. وطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية بدلاً من القانون الروماني البيزنطي، وقد طبق فيها فقه المذاهب الإسلامية ومنها أحكام الرهن إلى صدور التقنيات الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر⁽¹⁷³⁾.

لذا سندرس هذا المطلب بفرعين، الفرع الأول: سنبحث فيه الرهن في مصر في عصر الدولة العثمانية والفرع الثاني سنخصصه إلى الرهن في التقنين المدني المصري.

⁽¹⁷¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 747.

⁽¹⁷²⁾ د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، مصر، 1960، ص 231.

⁽¹⁷³⁾ د. صوفي أبو طالب، مصدر سابق، ص 153.

الفرع الأول: الرهن في مصر في عصر الدولة العثمانية:

لما أصبحت مصر ولاية من ولايات الدولة العثمانية أصدر السلطان سليمان القانوني عام 1525م قانوناً وضع في أسس الحكم في ولاية مصر سمي (القانوننامه) وضعت مصر بموجبه لنوع من الحكم يتلاءم مع ظروف الحياة فيها وضع على رأس البلاد البشا ويعينه السلطان العثماني لمدة سنة واحدة قابلة التجديد، أما السلطات القضائية فكانت بيد قاضي القضاة وهو من الأتراك حسراً ويحكم على وفق المذهب الحنفي ، ويعينه السلطان العثماني ، ولكن في أواخر العهد العثماني أعادوا نظام القضاة الأربعه وكل قاضي يحكم على وفق مذهبـه ، وقسمت مصر إلى 36 ولاية قضائية⁽¹⁷⁴⁾.

وفي عهد السلطان سليم الأول ألغى نظام الملكية الفردية للأراضي وعدّت جميع الأراضي المصرية مملوكة للدولة، ولم يبق للأفراد سوى حق الانتفاع، وكان هذا الحق ينتقل بالوراثة، وعندما ثارت مصر على الوالي العثماني عام 1805م، وأجمع علماؤها على تعيين (محمد علي) والياً على مصر بدلاً منه، فقد قام باصطلاحات منها أنه خطا خطوة مهمة نحو نظام الملكية الفردية عام 1813 من خلال وضعه لنظام السجلات العقارية لتسجيل الحقوق إلا أن حق الانتفاع بقي كما هو وبقيت رقبة الأرضي مملوكة للدولة المصرية، وهذا الحق عنده لا ينتقل بالوراثة كما كان سابقاً، وسميت هذه الأرضي بـ(الأراضي الخاجية)، وكان صاحب حق الانتفاع يقوم بدفع ضريبة عقارية سميت بالخارج، وإلى جانب هذه الملكية الناقصة كان هناك نوع آخر من الملكية هي الملكية الكاملة، يمكن لمالكيها التصرف بها بكلفة أنواع التصرفات وتسمى (الأراضي الرزقة)⁽¹⁷⁵⁾.

ومما لا شك فيه أن نظام الرهن يتأثر سلباً وإيجاباً بنظام الملكية الفردية، فكلما ازدادت الملكية الفردية وتم إنشاء نظام للسجلات العقارية محكماً ودقيقاً ويطمئن له ازداد وانتعش نظام الرهن وتتأثر بذلك حركة الاقتصاد والتجارة ويتسع منح الائتمان أفقياً وعمودياً مما يدفع عجلة الحياة الاقتصادية إلى الأمام.

⁽¹⁷⁴⁾ د. شفيق شحاته، تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ عهد محمد علي، دار الإحياء العربي، القاهرة، 1961، ص 5، 13.

⁽¹⁷⁵⁾ د. شفيق شحاته، مصدر سابق، ص 98.

نظمت الملكية العقارية في مصر تنظيماً جديداً بصدر (اللائحة السعيدية) عام 1858م، واعتبرت فيها (أراضي الرزقة) أراضي خارجية، وأجازت توارث الأراضي الخارجية، وأجازت التصرف بحق المنفعة وإجارة الأرضي بما لا يزيد على ثلات سنوات⁽¹⁷⁶⁾.

وفي سنة 1871م، صدرت (لائحة المقابلة) وبموجبها انتهى عهد الملكية الناقصة وأصحاب لأصحاب الأوسمة إذا ما دفعوا (المقابلة) وهي عبارة عن خراج، ستة سنوات تدفع مقدماً الحق في التصرف بالأوسمة بكافة أنواع التصرفات، وكذلك أباحت لأصحاب الأرضي الخارجية دفع المقابلة ليتمكنوا من الحصول على الملكية الكاملة، أما المجموعة المدنية التي صدرت عام 1883م، عدت هؤلاء أصحاب أراضي المقابلة يملكون أراضيهم ملكية كاملة وتماماً⁽¹⁷⁷⁾.

وعندما صدر قانون التجارة العثمانية سنة 1850م، ثم تطبيقه في مصر، وصدرت عام 1856م، (لائحة الأربعين بندأ) التي نصت على تطبيقه على الدعاوى التجارية عند نظرها أمام المجالس التجارية⁽¹⁷⁸⁾.

أما مجلة الأحكام العدلية المقنة لأحكام الشريعة الإسلامية في مسائل المعاملات المدنية وفقاً للمذهب الحنفي التي صدرت عام 1876م، فإنها لم تطبق في مصر لأن الحكومة المصرية أصدرت في ذات العام المجموعة المدنية المختلطة واستمر العمل بها إلى صدور المجموعة الأهلية الأولى عام 1883م والتي نظمت حق الملكية على أنه حق كامل مطلق في الأصل إلا أنها استثنى من هذا الأصل الأرضي الخارجية وقيمتها بحق الانتفاع إلا أنها عدته حقاً مؤبداً لا مؤقتاً وأجازت لمالك المنفعة حق الإسقاط وحق الرهن دون قيد أو شرط كما جاء بنص المادة/36 منها⁽¹⁷⁹⁾.

أما بالنسبة للحيل الشرعية فإنها انتشرت في تعاملات الناس في العهد العثماني، ومن خلال هذه الحيل يمكن المرتهن من الانتفاع بالمال المرهون دون مقابل ومنها

⁽¹⁷⁶⁾ المصدر نفسه، ص 102.

⁽¹⁷⁷⁾ المصدر نفسه، ص 103.

⁽¹⁷⁸⁾ المصدر نفسه، ص 104.

⁽¹⁷⁹⁾ د. شفيق شحاته، مصدر سابق، ص 104-121.

(بيع الوفاء)، ومنها إسقاط حصص التزام الأراضي الزراعية وكان هناك شكلان لإسقاطها، الشكل الأول: قيام المسقط له بتأجيرها إلى المسقط وهو ما يعبر عنه في مصر (بالحلوان) فالأجرة هي الفائدة التي كانت تعود للمسقط له لارتهان الحصة، والشكل الثاني: كان رهناً حيازياً ترهن به الحصة لدى المسقط له لمدة معينة ويتفق على حصوله على فائض الحصة وإلزام المسقط لسد ما نقص من ذلك الفائض وبه يتم انتفاع المرتهن بالشيء المرهون وبهذه الحيل تطور الاستثمار وازدادت الحيل التي قصد منها تمكين المرتهن من الانتفاع بالمرهون⁽¹⁸⁰⁾.

الفرع الثاني: الرهن في التقنين المدني المصري:

أحتوى التقنين المدني المصري رقم/131 لسنة 1948، أربعة أنواع من الحقوق العينية التبعية وكما يأتي:

أولاً: الرهن الرسمي: الرهن الرسمي هو ذاته الرهن التأميني كما يسميه المشرع العراقي، وهو عقد بين الراهن والمرتهن، يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار مخصص للوفاء بدينه، يكون له بمقتضى هذا الحق العيني أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة ليستوفي حقه من ثمن ذلك العقار المرهون لصالحه وفي أي يد يكون⁽¹⁸¹⁾، وقد نظم المشرع المصري الرهن الرسمي بالمواد(1030-1084)⁽¹⁸²⁾.

والرهن الرسمي يرد على العقار حصراً دون المنقولات إلا أنه استثناءً ظهرت الرهون الرسمية على بعض المنقولات حصراً دون أن تنتقل حيازتها إلى الدائن المرتهن وهذه الرهون هي ثلاثة وعلى سبيل الحصر وهي رهن رسمي بحري يترب على سفينة بحرية وتبقى في حيازة مالكها ويؤشر الرهن في السجل الخاص بها ورهن نهري يترب على سفينة نهرية، ورهن الطائرات، كما يجوز رهن هذه المنقولات الثلاثة رهناً

⁽¹⁸⁰⁾ د. احمد محمد البغدادي، مصدر سابق، ص169-170.

⁽¹⁸¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في الحقوق العينية التبعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص65.

⁽¹⁸²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص37.

حيازياً⁽¹⁸³⁾.

ثانياً: الرهن الحيازي: وعقد الرهن الحيازي يلتزم به الراهن ضماناً لدين عليه أو على غيره بان يسلم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى عدل يتقاضان عليه ويكون للمرتهن الدائن حق عيني على ذلك الشيء المرهون يخوله حق حبس الشيء المرهون لحين استيفاء دينه كما يخوله حق بيع الشيء المرهون والتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء دينه من ثمن ذلك الشيء المرهون، وهو يقع على العقار وعلى المنقول، وقد نظمت احكامه المواد (1096-1129)⁽¹⁸⁴⁾.

والرهن الحيازي لا يحتاج إلى رسمية إذا ورد على منقول.

ولا زال الرهن الحيازي في مصر من أهم وسائل الائتمان بالنسبة للمزارعين وال فلاحين كونه يبعث في نفوسهم مزيداً من الاطمئنان بتحصيل ديونهم⁽¹⁸⁵⁾. أما في العراق فانه يكثر التعامل بالرهن الحيازي في العقارات المخصصة للسكن لغرض الاستفادة من سكنى الدار مقابل مبلغ الرهن، والبعض من المرتهنين يدفع أجرة رمزية ظاناً أنها تخلصهم من حرمة الربا، بينما واقعاً الفائدة من القرض حاصلة بالفرق بين البديلين بدل الإيجار الرمزي وبدل الإيجار الحقيقي محسوباً بأجرة المثل، أي أجرة مثيلاتها من العقارات في ذات المنطقة.

ثالثاً: حق الاختصاص: نظمه المشرع المصري بالمادة (1095 - 1085) من القانون المدني إلا انه لم يعرفه ومن الممكن معرفته من الأحكام المنظمة له، فهو حق عيني تبعي، يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين بمقتضى حكم قضائي بات بيد الدائن صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين⁽¹⁸⁶⁾.

وحق الاختصاص يأخذ حكم الرهن الرسمي، فتكون قوته كدائن مرتهن رهناً رسمياً ويأخذ أسبقية في المرتبة حسب تاريخ قيده فيتقدم على الدائنين العاديين والدائنين

⁽¹⁸³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص365.

⁽¹⁸⁴⁾ د.نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص37 و213.

⁽¹⁸⁵⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص540.

⁽¹⁸⁶⁾ انور العمروسي، الحقوق العينية التبعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص255.

المرتدين التاليين له في المرتبة التي سجلت رهونهم بعد تاريخ قيده⁽¹⁸⁷⁾.

أما المشرع العراقي فانه لم يشرع حق الاختصاص ولم يأخذ به. ويبدو أن المشرع العراقي تجنب تشريعه لكثرة عيوبه، وأنه يؤدي إلى الخروج على القواعد العامة في المساواة بين الدائنين ونظام التصفية الجماعية لأموال المدين المفلس، كما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين الذين يترب لهم حقوق على عقارات المدين من بيع أو رهن قبل تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري.

وحاول المشرع المصري معالجة بعض هذه العيوب من خلال منعه أخذ حق اختصاص بعد وفاة المدين، كما منع أخذ اختصاصات متعددة في محاكم مختلفة على عقارات تقع في دوائر تلك المحاكم حتى تعلم المحاكم الأخرى بذلك والغاية حتى لا يأخذ الدائن حق اختصاص عقارات قيمتها أكثر بكثير من قيمة الدين، كذلك أعطى المشرع المصري حق التظلم للمدين، كما منع حق الاختصاص من أن يكون سبباً في أيثار دائن على آخر دون مبرر عندما نص على عدم سريانه بحق الدائنين المسجلين في صحيفة الإعسار قبل الحكم بحق الاختصاص⁽¹⁸⁸⁾.

وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم تشريع حق الاختصاص فهو أضاف إلى كثرة عيوبه بأنه يشغل المحاكم بسيل من الدعاوى التي يستأثر بها دائن دون غيره بمجرد انه سبق الدائنين الآخرين، بإقامة دعوة الاختصاص، وحتى المعالجات التي أقرها المشرع المصري برغم أهميتها إلا أنها لا تكفي لمعالجة كل عيوبه.

رابعاً: حقوق الامتياز: حقوق الامتياز نظمها المشرع المصري بالم المواد 1130-1149 وقد عرفه المشرع المصري في المادة 1130/ فق 1 (الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لضعفه)⁽¹⁸⁹⁾.

⁽¹⁸⁷⁾ د. احمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في الحقوق العينية التبعية، ج 2، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 10.

⁽¹⁸⁸⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 536.

⁽¹⁸⁹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص 37.

الفصل الثاني

التعريف بالرهن

للرهن شروط خصائص تميزه من العقود الأخرى، وله مزايا مهمة جعلته من أهم عقود التوثيق والضمان، الذي يبعث بالثقة والأمان فاطمأنت له المصادر وتشجعت به إلى منح الائتمان؛ لذا سنبحث هذا الفصل بثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الرهن وأهميته للمصارف.

المبحث الثاني: طبيعة الرهن وخصائصه وشروطه.

المبحث الثالث: تمييز الرهن ومقارنته بما يشتبه به.

المبحث الأول

تعريف الرهن وأهميته للمصارف

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: سنعرف فيه الرهن، والمطلب الثاني: سنبحث في أهمية الرهن للمصارف.

المطلب الأول : تعريف الرهن

سنعرف الرهن في هذا المطلب بفرعين، الفرع الأول سنعرف الرهن لغة والفرع الثاني إلى تعريف الرهن اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الرهن لغة:

يعرف الرهن لغة بأنه: ((ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك))⁽¹⁹⁰⁾، والجمع رهون، ورهان، ورهن⁽¹⁹¹⁾.

ويقال رهنتُ الشيءَ رهناً وهو مرهون، وأرهنته أيضاً، وأرتهنه: أخذه رهناً⁽¹⁹²⁾. والمرتهن الذي يأخذ الرهن، والشيء المرهون، ورهين، والأئنة رهينة⁽¹⁹³⁾.

وجاء في الحديث النبوي k ((لا يغلق الرهن)) ومعناه أن يبقى عند المرهون عنده أي المرتهن بما عليه لا يفك ولا يتملكه المرتهن إذا لم يفك في الوقت المشروط، وغلق الرهن كان عادة قبل الإسلام فأبطلها الإسلام ونهى عنها⁽¹⁹⁴⁾.

قال زهير:

وفارقتك برهنٍ لا فكاك له يوم الوداع أمسى الرهن قد غلقا

⁽¹⁹⁰⁾ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)، ص230.

⁽¹⁹¹⁾ ابن سيده، أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص300.

⁽¹⁹²⁾ الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج1، ص305، انتربت: www.alarrag.com

⁽¹⁹³⁾ الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ج5، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ص20129.

⁽¹⁹⁴⁾ ابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ج2، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ص959.

ويقال أغلق يغلقه اغلاقاً⁽¹⁹⁵⁾.

وللرهن في اللغة معانٍ متعددة منها:

1. انه يأتي بمعنى الدوام والثبات، يقال رهنت لهم الطعام والشراب، أي أدمنتهم لهم وهو طعام راهن، والراهن الثابت⁽¹⁹⁶⁾.

2. قد يراد بالرهن لغة الكفيل الضامن، يقال: وأنا لك رهن بکذا، أي ضامن بکذا⁽¹⁹⁷⁾.

ويأتي بمعنى الضمانة حيث جاء في الحديث النبوي k (الراهن من راهنه) أي من ضمانه فلا يضمنه المرتهن إلا بالتعدى كأن يتمتع عن رد المرهون بعد سقوط الدين⁽¹⁹⁸⁾.

3. ويأتي بمعنى الحبس، ويقال هذا راهن لك، أي دائم محبوس عليك، جاء في قوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً)⁽¹⁹⁹⁾، و(كل امرئ بما كسب رهين) أي محتبس بعمله، ورهينه محبوبة يكسبها⁽²⁰⁰⁾.

وفي القرآن الكريم أينما استعملت كلمة الرهن تدل على الثبات والدوام والحبس والتوثيق والتشدد والتأكيد، وجاء في الحديث النبوي k ((أنفسكم مرهونة بأعمالكم))، وفقهاء المسلمين ليس لديهم اصطلاح خاص بالرهن بل تبعوا العرف واللغة⁽²⁰¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الرهن اصطلاحاً:

عرفه بعضهم بأنه (حق عيني تابع يتولد للدائن بمقتضى عقد على منقول أو عقار مملوك للمدين أو لغيره ضماناً للوفاء بالتزام، وهو يخوله حبس الشيء لحين استيفاء دينه تماماً وإن يستوفي حقه من ثمن هذا الشيء بالتقديم والأولوية في أي يد

⁽¹⁹⁵⁾ ابن دريد، مصدر سابق، ص959.

⁽¹⁹⁶⁾ الجوهرى، مصدر سابق، ص20129.

⁽¹⁹⁷⁾ الصاحب بن عباد، مصدر سابق، ص305.

⁽¹⁹⁸⁾ شهاب الدين احمد الهيثي الشافعى، مصدر سابق، ص132.

⁽¹⁹⁹⁾ سورة المدثر، 38.

⁽²⁰⁰⁾ ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج13، دار صادر، بيروت . لبنان، ص188.

⁽²⁰¹⁾ السيد عبد الأعلى الموسوى السبزواري، مصدر سابق، ص85.

يكون).⁽²⁰²⁾

وعرفه آخرون انه (نظام قانوني يكفل للدائن بمقتضى عقد ابرمه مع الراهن أن يحبس المال المرهون وان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي للمال المرهون في أي يد يكون).⁽²⁰³⁾

ويلاحظ على التعريف الأول والثاني أنهما غير جامعين فال الأول ذكر ثمن الشيء دون المقابل النقدي الذي يحل محل الشيء في حالة هلاكه ودفع تعويض بدلاً عنه أو في حالة استملاكه مثلاً من قبل الدولة.... الخ والتعريف الثاني ذكر المقابل النقدي ولم يذكر ثمن ذلك الشيء وكذلك لم يشير إلى انه حق عيني تابع، وكلا التعريفين الأول ابتدأ التعريف بأنه حق عيني تابع، والثاني، ابتدأ بأنه نظام قانوني، والدائن المرتهن لا يكون له أن يستفيد من مزايا الحق العيني والنظام القانوني إلا بتوقيعه عقد الرهن، فيكون الابداء بالتعريف بأنه عقد هو الخطوة الأولى ومفتاح الدخول إلى النظام القانوني والحقوق العينية التبعية.

والتعريف الذي يراه الباحث: الرهن هو (عقد يكسب به الدائن المرتهن حقاً عيناً تبعياً يكون له بمقتضاه أن يحبس المال الذي وضعه الراهن في يده أو في يد عدل ليستوفي حقه من ثمنه أو من المقابل النقدي الذي يحل محله متقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد يكون).

المطلب الثاني: أهمية الرهن للمصارف:

لنظام الرهن مزايا إيجابية كبيرة ومهمة للدائنين المرتهنين عامة وللمصارف خاصة، وحيث يمنح هذا النظام القانوني سرعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية ويوفر ضمانه في الحصول على الحق المضمون بالرهن، مما يشجع المصارف ويدفعها إلى منح التسهيلات المصرفية.

وندرج أدناه أهم المزايا التي يعطيها نظام الرهن للمصرف المرتهن:

أولاً: يستطيع نظام الرهن بما يوفره من مزايا أن يحفظ رأس المال المصرف وودائعه

(202) عرفه الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي نقلاً عن: د. بيان يوسف رجب، مصدر سابق، ص36.

(203) عرفه الدكتور شمس الدين الوكيل، نقلاً عن: المصدر نفسه، ص36.

التي منحها لزيائنه وكأنها في حيازته⁽²⁰⁴⁾.

ثانياً: يوفر حماية للمصرف من خلال استئثاره بمال محدد يخصص للوفاء باستحقاقه لا ينافسه الآخرين فيه.

ثالثاً: يضمن سرعة وفاء المدين الراهن لالتزاماته إزاء المصرف خشية من التنفيذ على المال المرهون ويسبب له ضرراً معنوياً في السوق وخسارة مادية إذا ما بيع المرهون بالمزاد العلني⁽²⁰⁵⁾.

رابعاً: يشجع المصارف في منح المزيد من الائتمان مما يزيد في أرباحها.

خامساً: لما كان نظام الرهن عاملًا فعالاً في زيادة منح الائتمان ومن ثم تحقيق الأرباح مما يشجع المودعين في إيداع أموالهم لدى المصارف التي تحقق أرباحاً جيدة والتي كان ورائها الرهن.

سادساً: يزيد علاقة المصرف ب الرجال الأعمال والشركات والأفراد وبه تتسع دائرة عمل المصرف وتعاملاته مما يوفر فرص أكبر للربح.

ثامناً: يعطي للمصرف المرتهن الحق في بيع المال المرهون عند تلقي المدين في تنفيذ التزاماته ليحصل على حقه من ثمن بيع ذلك المرهون متقدماً على الدائنين العاديين للراهن والدائنين المرتدين التاليين له في المرتبة.

تاسعاً: يعطي للمصرف الحق في تتبع المال المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه.

عاشرأ: يكفل للمصرف الحصول على حقه بالرغم من إعسار المدين المحتمل أو أفلاسه.

أحد عشر: يزيد من تعامل الزيائن مع المصرف كلما زاد عدد الأموال المرهونة كون هؤلاء الراهنين ممكناً أن يكونوا كفلاً لغيرهم.

اثنا عشر: يبعث الثقة والأمان لدى المصارف ويتوفر لهم الطمأنينة والضمان،

⁽²⁰⁴⁾ د. بيان يوسف رجب، مصدر سابق، ص70.

⁽²⁰⁵⁾ المصدر نفسه، ص70.

ويمنح المدين ثقة المصرف به ويمنحه الائتمان الذي يحتاجه⁽²⁰⁶⁾.

ثلاثة عشر: أن المصارف عندما تمنح القروض النقدية وصكوك الضمان التعهدية التي توظف في خدمة المشاريع الاقتصادية، والاستثمارية إنما يكون قاعدة الضمان لها هو الرهن.

أربعة عشر: أن المصارف تفتح الاعتمادات المستدية لمن يحتاجها من زبائنها، وتساهم بذلك في تنمية التجارة الخارجية وتسهيل عملية استيراد السلع والبضائع لرفد احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة، ما كانت لتتم لولا وجود الضمان الذي يشكل محوره نظام الرهن.

خمسة عشر: يوفر نظام الرهن إجراءات سريعة في بيع المال المرهون، فإذا كان المال المرهون من الأسهم والسنادات فيسلك المصرف في إجراءات بيته القضاء المستعجل طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي⁽²⁰⁷⁾، وأما إذا كان المال المرهون من العقارات فيتم بيته في دائرة التسجيل العقاري مباشرة، دون حاجة إلى قرار قضائي وطبقاً لقانون التسجيل العقاري العراقي.

⁽²⁰⁶⁾ حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، ط3، الدار الجامعية، بيروت، 1988م، ص 7.

⁽²⁰⁷⁾ موسى فاضل العبوسي، إفلاس المصارف بمخاطر الائتمان، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، 2011م، ص 82.

المبحث الثاني

طبيعة الرهن وخصائصه وشروطه

للرهن طبيعته الخاصة به وخصائص تميزه عن العقود الأخرى وتتجلى بها أهميته ومميزاته التي ينفرد بها دون غيره من العقود وله شروط مشتركة في بعضها معسائر العقود وينفرد في أخرى وتكون خاصة به، لذا سندرس هذا المبحث بثلاثة مطالب، المطلب الأول سيكون إلى الطبيعة القانونية للرهن، والمطلب الثاني: سنبحث في خصائص الرهن، والمطلب الثالث سندرس في شروط الرهن.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للرهن:

الرهن من الحقوق العينية التبعية، وسميت عينية لأنها ترد على عين معينة بذاتها⁽²⁰⁸⁾، وهو عقد بين طرفين الراهن والمرتهن ولا ينشأ إلا تبعاً لحق يراد به ضمان ذلك الحق لذا سنبحث هذا المطلب بفرعين الفرع الأول سنبحث في عقد الرهن، والفرع الثاني حق الرهن.

الفرع الأول: عقد الرهن:

ورد تعريف الرهن بنوعيه الرهن التأميني والرهن الحيازي في القانون المدني العراقي بأنه عقد وكذلك في القانون المقارن.

فالرهن لا ينشأ إلا بعقد بين الراهن والمرتهن سواء كان الراهن هو المدين أو كفيلاً له، والكافلة له هنا هي كفالة عينية وليس شخصية ويمكن إجمال أهم خصائص الرهن كعقد بما يأتي:

أولاً: انه عقد ملزم للجانبين الراهن والمرتهن إذا كان الرهن حيازياً، وملزم لجانب واحد وهو الراهن إذا كان رهناً تأمينياً⁽²⁰⁹⁾.

ثانياً: انه حق تابع يستلزم وجود التزام أصلي يتبعه، أي انه لا ينشأ مستقلاً بذاته، بل يوجد لضمان الوفاء بالتزام آخر يكون تابعاً له ويدور معه وجوداً وعدم صحة

⁽²⁰⁸⁾ د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية. انترنيت:

WWW.pdffactory.com

⁽²⁰⁹⁾ د. احمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في الحقوق العينية التبعية، ج 2، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 10.

وبطلاً⁽²¹⁰⁾. ولا يشترط أن يكون الالتزام المضمن حالاً بل يصح أن يكون شرطياً أو مؤجلاً أو احتمالياً⁽²¹¹⁾، ويمكن أن يغطي الرهن اعتمادات مفتوحة في المصرف كالاعتماد المستدي وخطاب الضمان.

ثالثاً: انه عقد بمقابل، فإن الراهن لا يتبرع للمرتهن بالشيء المرهون حتى يعد من عقود التبرع، وانما يتم الرهن مقابل حصول الراهن على الائتمان المطلوب آجلاً أو عاجلاً، وحتى لو كان المدين ليس هو الراهن بل كان الراهن شخص غير المدين فانه من غير المعقول أن يقوم الكفيل العيني برهن املاكه لالتزامات شخص آخر دون مقابل، بل لابد أن تكون هناك شراكة عمل أو التزامات متقابلة بينهم⁽²¹²⁾.

رابعاً: انه من عقود الضمان، حيث يقصد بالرهن الاستئذاق به لضمان وفاء الدين من ثمن المرهون إذا تعذر استيفائه من ذمة المدين⁽²¹³⁾.

الفرع الثاني: حق الرهن:

الرهن حق عيني، أي انه يعطي للمرتهن سلطة مباشرة على مال معين، يضمن للدائن الحصول على حقه، ويحتاج به على الكافية.

والحق العيني عرفته المادة/67 من القانون المدني العراقي (هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين).

في حين الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين، فالحقوق المالية تكون أما عينية أو شخصية.

ويفهم من التعريف أن الحق العيني ينشأ علاقة مباشرة بين الشخص والشيء وتنقسم الحقوق العينية إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق عينية أصلية، وهي التي ت Howell صاحبها سلطات كاملة على

⁽²¹⁰⁾ حسين عبد اللطيف حمدان، مصدر سابق، ص38.

⁽²¹¹⁾ د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، ط1، منشأ المعرف . الإسكندرية، 1967م، ص11.

⁽²¹²⁾ د محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، ط3، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1974م، ص25.

⁽²¹³⁾ المصدر نفسه ص25.

الشيء محل الحق، وتكون قائمة بذاتها غير مستندة في وجودها على غيرها، وتشمل حق الملكية والحقوق المترعة عنها حق التصرف وحق العقار وحق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة. وهذه الحقوق حددتها المادة 1/68 من القانون المدني العراقي.

القسم الثاني: حقوق عينية تبعية، وهي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز، وهذه الحقوق حددتها المادة 2/68 من القانون المدني العراقي، وهي لا تقوم بذاتها وإنما تستند في وجودها إلى حق أصلي وهو الدين⁽²¹⁴⁾، تقوم لضمانه وتأمين الوفاء به وتسمى أيضا التأمينات العينية⁽²¹⁵⁾.

وتسمى أيضا التأمينات الخاصة، لأن فيها يختص الدائن ببعض أموال المدين، وتسمى ضمانات خاصة تميزاً لها عن الضمانات العامة التي يشترك فيها جميع الدائنين وتكون فيها جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وتنقسم بينهم قسمة غراماء كل بنسبة دينه من غير مراعاة لتاريخ الديون⁽²¹⁶⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الدائن المضمون دينه بضمان خاص أي أن له حق رهن تأميني أو حيازي يستطيع مشاركة الدائنين الآخرين لمدينة في حق الضمان العام إذا لم يغطي ثمن بيع المرهون المبلغ المخصص بالرهن⁽²¹⁷⁾. إلا أنه يشترك معهم كدائنين عادي ويدخل معهم في قسمة الغراماء. وحق الرهن هو حق تبعي لا يقوم بذاته وإنما يستند في وجوده إلى حق شخصي وذلك ضماناً وتوثيقاً له فهو يتبعه وجوداً وعدماً وصحةً وبطلاناً فإذا انقضت مدة التقادم التي تسقط دعوى الدين المؤوثق بالرهن جاز للراهن أن يطلب فك الرهن.

وانّ من ميزات الرهن حق انه حقاً لا يتجزأ، فتبقي سلطة الدائن المرتهن على

⁽²¹⁴⁾ د.رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر الاسكندرية، 2004، ص.6.

⁽²¹⁵⁾ محمد كامل مرسي باشا، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951م، ص.11.

⁽²¹⁶⁾ المصدر نفسه، ص.9.

⁽²¹⁷⁾ محمد كامل مرسي، مصدر سابق، ص.13.

المال المرهون كله حتى يستوفي كامل دينه المضمنون⁽²¹⁸⁾.

ومن ميزات حق الرهن انه يتعلق بمال المرهون لا بذاته، فإذا ما هلك المرهون يتحول حق الرهن إلى أي مال يحل محله كمبلغ التعويض أو مبلغ الاستملك أو أي بديل نقدى آخر.

المطلب الثاني : خصائص الرهن:

للرهن خصائص مهمة ميزته عن خصائص الضمان العام التي تقع على جميع أموال المدين ويتعلق بها حقوق جميع الدائنين على قدم المساواة فالضمان العام لا يحقق للدائن الضمان الكافي في استيفاء كامل حقه، كما انه يتعرض إلى مخاطر اعسار مدینه أو إفلاسه. لذا وجد الرهن لحماية الدائنين من تلك المخاطر، وبالرهن يختص الدائن بمال أو أكثر من أموال مدينة أو كفيله وبذلك يكون له الأفضلية على باقي الدائنين في استيفاء حقه كاملاً من ثمن هذا المال المرهون أو في المقابل النقدي الذي يحل محله، ليخرج بهذه الميزة من المساواة مع الدائنين الآخرين لمدينة لذا كان لخصائص الرهن أثراً كبيراً في توسيع دائرة الائتمان وانعكاسه ايجابياً على سير الحياة الاقتصادية وتقدمها إلى الأمام. ونجمل أدناه أهم خصائص الرهن:

أولاً: انه من الحقوق العينية: سميت عينية لأنها متعلقة بعين معينة من أموال الراهن⁽²¹⁹⁾.، والحقوق العينية تعطي سلطة مباشرة على الأشياء المقلدة بها من دون وساطة أحد ودون أن يزاحمه أحد.

ويختلف الحق العيني عن الحق الشخصي من حيث محله، فالحق الشخصي يرد من حيث محله على عمل من الأعمال وسلطة صاحبه تقصر على اقتضاء هذا العمل وتحقيقه يلزم تدخل شخص آخر، فسلطته لا تتوجه إلا إلى شخص معين لا يمكن اقتضاء الحق بدونه، فالحق الشخصي يعد من هذه الوجهة حقاً نسبياً لا ينتج أثره ولا يحتاج به إلا بمواجهة شخص أو أشخاص معينين.

بخلاف الحق العيني الذي يعد حقاً مطلقاً، فسلطة صاحبه تقع مباشرة على الشيء المادي المرهون فلا يوجد ثمة تدخل أو وسيط بين صاحب الحق وحقه، والحق العيني

⁽²¹⁸⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص44.

⁽²¹⁹⁾ محمد كامل مرسى باشا، مصدر سابق، ص11.

ينتج أثره مباشرة، ويحتاج به على الكافية⁽²²⁰⁾.

بينما نجد علاقة الحق الشخصي بين الدائن والمدين فهي علاقة مديونية ويكون اقتضاء الدائن لحقه من خلال وبواسطة المدين، وحيث يحدد القانون كيفية الوفاء بالالتزام الشخصي⁽²²¹⁾.

والحقوق العينية وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يحق للأفراد أو الشركات إنشاء حقوق عينية لم ترد في القانون، بخلاف الحقوق الشخصية التي لأطرافه الحق في إنشاء ما يشاءون من الحقوق التي تنظم مصالحهم استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين المطلقة ما لم تتعارض مع النظام العام والآداب⁽²²²⁾. فكل ما ليس محظور فهو جائز.

والحق الشخصي يسمى التزام أو دين إذا نظرنا إليه من جانب المدين ويسمى حقاً إذا نظرنا إليه من جانب الدائن.

والحقوق المالية صنفتها المادة/66 من القانون المدني العراقي بنوعين فهي أما عينية أو شخصية، وعرفت المادة/65 من نفس القانون المال (هو كل حق له قيمة مادية).

ثانياً: أنه حق تابع: أي انه حقاً ليس أصلياً وإنما تابع إلى التزام أصلي يدور معه وجوداً وعدماً وصحة وبطلاً فهو لا يقوم مستقلاً بذاته وإنما يستند في وجوده إلى حق شخصي آخر وهو المديونية⁽²²³⁾.

ثالثاً: انه حق غير قابل للتجزئة، والرهن حق غير قابل للتجزئة، وسواء كان بالنسبة للمرهون أو بالنسبة للدين المضمون، فأما بالنسبة للمرهون فإذا ما انتقل إلى الورثة فإن الأجزاء التي يمتلكها الورثة تنتقل اليهم متقله بالرهن كله فكل جزء يملكه الوارث يبقى متقللاً بكل الدين حتى ولو أدى هذا الوارث ما عليه حسب حصته فلا يجوز شطب الرهن عن هذا الجزء وسواء كان عقاراً أم منقولاً إلا بعد سداد كل الدين

⁽²²⁰⁾ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص.7.

⁽²²¹⁾ د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، مصدر سابق، ص.322.

⁽²²²⁾ المصدر نفسه، ص.10.

⁽²²³⁾ المصدر نفسه، ص.322.

المضمون بالرهن⁽²²⁴⁾.

أما بالنسبة إلى الدين المضمون فان الرهن لا يتجزأ عليه ويتربّ على ذلك النتائج الآتية:

1. إذا تم الوفاء بجزء من الدين المضمون بالرهن فان الشيء المرهون يبقى ضامناً لما بقي من الدين فلا يتم تحرير جزء من الشيء المرهون مقابل ما أنقص من الدين المضمون، فإذا انقضى مثلاً ثلاثة أرباع الدين وبقي ربع منه دون وفاء فيبقى كل الشيء المرهون ضامناً لذلك الرابع الذي لم يوفى بعد ولا يتم تحرير ثلاثة أرباع الشيء المرهون فهذا يتعارض مع خصائص الرهن بعدم التجئة⁽²²⁵⁾.

2. إذا ورث الراهن بعد موته عدداً من الورثة، فلو افترضنا عدد الورثة أربعة أشخاص وان حصصهم من الإرث متساوية، وهنا يجوز للدائن المرتهن التنفيذ على حصة أي من الورثة بكل الدين المضمون لأن الرهن من خصائصه انه لا يتجزأ ويكون للوارث الذي تم التنفيذ على حصته بكل الدين المضمون الرجوع على باقي الورثة كل بنسبة نصيبه في الدين المضمون بالرهن⁽²²⁶⁾. كما يجوز للدائن المرتهن التنفيذ على كل حصص الورثة بالدين المضمون ولا يحق للورثة الاعتراض لأن الرهن لا يتجزأ⁽²²⁷⁾.

رابعاً: ينشأ الرهن للدائن المرتهن ميزتين وهما ميزة التقدم أو الأفضلية وميزة التتبع، فهو يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون أو من المقابل النقدي الذي يحل محله فيما إذا هلك الشيء المرهون أو تلف واستحق الراهن مبلغاً من التعويض يدفعه المتسبب أو المسؤول عن التلف أو الهلاك أو أن يتقادسي مبلغاً من شركة التأمين إذا كان الشيء المرهون مؤمناً عليه⁽²²⁸⁾.

⁽²²⁴⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص 17.

⁽²²⁵⁾ المصدر نفسه، ص 17.

⁽²²⁶⁾ المصدر نفسه، ص 18.

⁽²²⁷⁾ المصدر نفسه ، ص 18.

⁽²²⁸⁾ د. محمود عبد الرحيم الديب، مصدر سابق، ص 18.

وإن للمرتهن حق تتبع الشيء المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه حتى ولو كان تصرف الراهن في الشيء المرهون تصرفاً رسمياً، كما لو كان المرهون عقاراً وباعه الراهن وانتقلت ملكية العقار المرهون إلى المشتري بعد تسجيله في دائرة التسجيل العقاري فإنه ينتقل إلى المشتري متقدلاً بالرهن فيستطيع المرتهن التنفيذ عليه واستيفاء حقه طالما كان الرهن أسبق من البيع في تسجيله في دائرة التسجيل العقاري. ومن الجدير بالذكر أن الشيء المرهون لضمان دين معين لا يخرجه هذا التخصيص من الضمان العام لأموال المدين فيستطيع الدائنين العاديون التنفيذ عليه لطالما لم يخرج من ملك المدين، لكن الدائن المرتهن يتقدم عليهم في استيفاء حقه من ثمن المرهون⁽²²⁹⁾.

وكذلك الدائن المرتهن لا يحرمه الرهن المخصص لدینه من حقه في الضمان العام على أموال مدینه الأخرى إذا لم يكفي المال المرهون في الإيفاء بكامل دینه ويكون في الضمان العام كسائر الدائنين فليس له مزية الأفضلية أو التقدم. وبذلك نصت المادة/299، من القانون المدني العراقي ((للمرتهن أن يستوفي ما بقي له كدائنين عادي من سائر أموال المدين) وبذات المعنى نصت المادة/489، من قانون المرافعات المصري (لا يجوز للدائن اتخاذ إجراءات التنفيذ على مال المدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان من خصص لوفاء غير كافٍ، وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضٍ للأمور الواقتية)⁽²³⁰⁾.

أما إذا كان الراهن غير المدين فلا يجوز التنفيذ على سائر أمواله إذا لم تصل قيمة الشيء المرهون إلى تغطية مبلغ الرهن وهذا المعنى تضمنته المادة(1300)، والقانون المدني العراقي.

المطلب الثالث: شروط الرهن :

لعقد الرهن شروط لا ينعقد صحيحاً إلا بتحقيقها وهي على نوعين: شروط عامة تشتراك فيها كل العقود في وجوب توافرها، وشروط خاصة بالرهن تتحكم بوجود وصحة عقد الرهن، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنبحث فيه الشروط العامة،

⁽²²⁹⁾ محمد كامل مرسي، مصدر سابق ، ص13.

⁽²³⁰⁾ المصدر نفسه، ص14.

والفرع الثاني: سنبحث فيه الشروط الخاصة.

الفرع الأول: الشروط العامة:

عقد الرهن كسائر العقود يجب عند إنشائه أن تتوافر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في أي عقد وهي الرضا والمحل والسبب.

أولاً: الرضا: يجب أن تتوجه إرادة المتعاقدين الراهن والمرتهن إلى أحداث هذا الأثر القانوني إلا وهو عقد الرهن.

وفي الغالب يكون الراهن هو المدين ويجوز أن يكون الراهن شخص آخر غير المدين ويسمى الكفيل العيني وهذا المضمون أجازته المادة/1287 من القانون المدني العراقي كما أجازته المادة/1032 من القانون المدني المصري⁽²³¹⁾.

وقد يصدر التعبير عن إرادة المتعاقدين ممّن ينوب عنهم قانوناً بموجب وكالة مصدقة من دائرة كاتب العدل وان تكون وكالة خاصة بإبرام عقد الرهن كونه الرهن ليس من أعمال الإدارة وإنما من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر بالنسبة للراهن، أما بالنسبة للمرتهن فتكتفي الوكالة العامة كونه من الأعمال النافعة نفعاً محضاً، ولذلك يصح في الدائن المرتهن أن يكون صبياً ممیزاً وسن التمييز هو سبع سنوات كاملة بحسب المادة/97 من القانون المدني العراقي، أما بالنسبة للراهن يجب أن يكون راشداً وسن الرشد ثمانية عشرة سنة كاملة حسب المادة/106، من القانون المدني العراقي.

أما المصارف فغالباً ما يخول مجلس إدارة المصرف المدير المفوض صلاحية التوقيع على عقود الرهن لصالح المصرف. ويتم تحديد الحد الأعلى للبالغ التي يعطيها عقد الرهن ويتم تحديد هذا المبلغ استناداً إلى قرار لجنة منح التسهيلات، المصرافية في المصرف والتي غالباً ما يرأسها رئيس مجلس إدارة المصرف.

ويجب أن تكون الإرادة الصادرة من الراهن والمرتهن صحيحة أي خالية من عيوب الإرادة وهذه العيوب طبقاً للقواعد العامة هي الإكراه، والغلط والتغير مع الغبن

⁽²³¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص46

والاستغلال⁽²³²⁾.

ثانياً: محل عقد الرهن: هو إنشاء الحق العيني على الشيء المملوك للراهن لضمان الوفاء بالالتزام المترتب في ذمة المدين وسواء كان هو المدين أو شخصاً غيره⁽²³³⁾، ولا يكون ملحاً للرهن إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني سواء كان منقولاً أو عقاراً، أو من الديون وهذا الجواز تضمنته المادة/1328 من القانون المدني العراقي وبدات المعنى تضمنته المادة/1097 من القانون المدني المصري⁽²³⁴⁾. ويصبح أن يكون المال الشائع ملحاً للرهن.

والبعض من فقهاء القانون يرى أن المحل ليس ركناً في العقد وإنما هو ركن في الالتزام⁽²³⁵⁾.

وهناك ثلاثة شروط يجب توافرها في المحل وهي كما يأتي⁽²³⁶⁾:

1. يجب أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً وقت التعاقد.
2. يجب أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين.
3. يجب أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه (مشروعاً).

ثالثاً: السبب: إن سبب الرهن هو الدين الذي يضممه⁽²³⁷⁾. لا ينشأ الرهن من فراغ وإنما وجد لضمان دين، وهذا الدين يجب أن ينشأ صحيحاً ويبقى كذلك إلى حين ابرام عقد الرهن، ولا يشترط في الدين أن يكون منحزاً، فيجوز أن يكون معلقاً على شرط أو ديناً احتمالياً أو ديناً مستقبلياً كما في الاعتمادات التي تفتحها المصارف لزيانها

⁽²³²⁾ د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، بغداد، 1980م، ص75.

⁽²³³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص292.

⁽²³⁴⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص307.

⁽²³⁵⁾ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص31.

⁽²³⁶⁾ المصدر نفسه: ص31.

⁽²³⁷⁾ جاك بيتر عمانوئيل، المطول في القانون المدني، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص337.

كالاعتماد المستدي وخطاب الضمان أو ضماناً لقرض لم يتسلمه المقرض، ولكن يجب تحديد الدين المضمون بالرهن من حيث مصدره ومحله ومقداره⁽²³⁸⁾.

ولا يجوز أن يعقد الرهن ضماناً لكل ما عسى أن ينشأ في ذمة المدين⁽²³⁹⁾.

أما بالنسبة للمصارف التي تمنح لزيائتها تسهيلات متعددة ومنها تسهيلات مصرفية مستقبلية لم تتحقق مديونيتها بعد فيجب تحديد الحد الأعلى للدين الذي يضمنه الرهن.

ويشترط لصحة عقد الرهن أن يكون السبب صحيحاً ومشروعأً، والسبب المشروع هو الذي لا يتعارض مع تحريم صريح في القانون ولا يخالف النظام العام والأدب⁽²⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة في الرهن:

الشروط الخاصة تحكم وجود وصحة الرهن وهذه الشروط هي الدين المضمون والشيء المرهون.

أولاً: الدين المضمون: من خصائص عقد الرهن انه عقد تابع للدين المضمون الذي وجد هو لضمان الوفاء بذلك الدين، فهو إذاً تابع لالتزام أصلي ويدور معه في صحته وبطلانه وفي وجوده وانقضائه، فمصير الرهن مرتبط بمصير الدين المضمون، فإذا انقضى الدين المضمون لأي سبب من أسباب الانقضاء فإن الرهن ينقضى تبعاً له ويعود معه إذا زال السبب الذي أنقضى به دون الإخلال بالحقوق التي اكتسبها قانوناً الغير الحسن النية في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته، وهذا المبدأ تضمنته المادة/1315 من القانون المدني العراقي يقابلها نص المادة/1042 من القانون المدني المصري ونصها (لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك)⁽²⁴¹⁾.

إذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن، جاز للراهن أن يطلب الحكم

⁽²³⁸⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص121.

⁽²³⁹⁾ د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مصدر سابق، ص293.

⁽²⁴⁰⁾ د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص103.

⁽²⁴¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص52.

بفك الرهن، وهذا المعنى تضمنته المادة/1319/1، من القانون المدني العراقي.

والالتزامات التي يضمنها الرهن هي الالتزامات الصحيحة ولا تتحصر هذه الالتزامات بالائتمان الممنوح للمدين بل يصح أن يكون مصدرها فعل نافع أو فعل ضار أو نصاً في القانون أو عقداً وأياً كان محل هذه الالتزامات سواء كان التزام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أعطاء شيء، وسواء كان الالتزام المضمون منجزاً أو مضافاً إلى أجل فاسخ أو واقف أو باتاً أو معلقاً على شرط فاسخ أو واقف وسواء كان حالاً أو مستقبلاً، ويشترط في كل الأحوال المذكورة آنفاً أن يخصص الدين المضمون ويتم تعينه تعيناً نافياً للجهالة⁽²⁴²⁾.

ثانياً: الشيء المرهون، جميع الأشياء يجوز رهنها سواء كانت أموال منقوله أو عقارات ما دامت قابلة للحجز عليها ويصح بيعها بالمزاد العلني، فالمنقولات المادية كالسيارات، والبضائع والمصوغات والمواشي... الخ يجوز رهنها كما يجوز رهن المنقولات المعنوية كبراءة الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية وحقوق المؤلفين كما يجوز رهن الديون كالأسهم والسنادات، كما يجوز رهن الشيء الواحد لأكثر من دين⁽²⁴³⁾.

ويشترط في الشيء المرهون ما يأتي:

1- يجب أن يكون الشيء المرهون مما يصح التعامل فيه وبيمه بالمزاد العلني⁽²⁴⁴⁾.

2- أن يكون معيناً تعيناً دقيقاً في الرهن التأميني وقابلً للتعيين في الرهن الحيازي. وسواء ورد هذا التعيين في عقد الرهن أو تم تفصيله في عقد آخر لا حق له⁽²⁴⁵⁾.

3- أن يكون الشيء المرهون موجوداً وقت إبرام عقد الرهن، فرهن الأشياء

⁽²⁴²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص53.

⁽²⁴³⁾ المصدر نفسه، ص219.

⁽²⁴⁴⁾ د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مصدر سابق، ص765.

⁽²⁴⁵⁾ المصدر نفسه، ص765.

المستقبلية يقع باطلًا بطلاناً مطلقاً⁽²⁴⁶⁾.

4. يجب أن يكون الشيء المرهون مملوكاً للراهن أو متصرفاً فيه⁽²⁴⁷⁾. ويجوز رهن المال الشائع رهناً حيازياً أو تأمينياً.

⁽²⁴⁶⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص221.

⁽²⁴⁷⁾ المصدر نفسه، ص221.

المبحث الثالث

تمييز الرهن ومقارنته بما يشتبه به

الضمادات الخاصة شرعت للحاجة إليها بسبب قصور الضمان العام من توفير حماية كافية وفعالة للدائنين باسترداد رؤوس أموالهم ومستحقاتهم من مدينיהם لكون الضمان العام يشترك فيه جميع الدائنين على قدم المساواة في التنفيذ على أموال المدين، لذا نصح الفكر الإنساني بتشريع قانوني به وضع نظام للتأمينات الخاصة أو الضمان الخاص ليقوى به فرص الدائن في استيفاء حقه من مال أو أموال المدين أو من كفيل المدين.

وتقسم التأمينات الخاصة إلى نوعين هما: التأمينات العينية واهم أنواعها الرهن بنوعيه الرهن التأميني والرهن الحيزي، والتأمينات الشخصية وأداتها الكفالة، فهما يتشابهان في بعض الخصائص ويختلفان في بعضها لذا سنبحث هذا المبحث بمطلبين، المطلب الأول: سندرس فيه أوجه الشبه بين الرهن كتأمين عيني وبين التأمينات الشخصية، والمطلب الثاني: إلى أوجه الاختلاف بينهما.

المطلب الأول: أوجه الشبه بين الرهن كتأمين عيني وبين

التأمينات الشخصية :

عرفت التشريعات القديمة في العراق القديم والقانون الروماني التأمينات الشخصية قبل التأمينات العينية، وكانت وسيلة وأداة التأمينات الشخصية هي الكفالة والكفالة في بداية تشريعها كانت نوعاً واحداً إلا وهي الكفالة التضامنية، وكان الكفيل بكفل المدين بشخصه وماليه معاً حيث كان يكفل بجسده ويعرض نفسه إلى الاسترقة أو القتل أو السجن إذا عجز عن تسديد ما بذمة المدين المكفول، ثم تطورت الوسائل القانونية في المجتمعات الحديثة وأصبح الالتزام علاقة بين ذمتيين ماليتين دون المساس بشخص المدين أو الكفيل، ونظرًا لقصور نظام الضمان العام الذي يقع على جميع أموال المدين للوفاء بالتزاماته أمام دائناته دون تمييز بينهم وقصور هذا النظام في طمأنة الدائنين والذي قد يعرضهم إلى مخاطر إعسار المدين أو إفلاسه، وقصور نظام التأمينات الشخصية كون الكفيل قد يتعرض هو الآخر إلا مخاطر الإعسار أو الإفلاس أو مزاحمة الدائنين الآخرين، لذا وضع نظام التأمينات العينية وفيه يضمن الدائن

بالحصول على حقه كاملاً عن طريق تخصيص مال معين أو أموال معينة من مال المدين أو الكفيل للوفاء بحقه دون أن يزاحمه أحد. ولكل النظامين نظام التأمينات العينية ونظام التأمينات الشخصية اوجه شبه سندرسهما فيما يأتي :

أولاً: إن كل منهما يبعث الطمأنينة للدائن⁽²⁴⁸⁾، نظراً للحماية التي يوفرها كلاً النظامين، فالرهن يضمن للدائن بالحصول على كامل حقه عن طريق تخصيص مال أو أموال معينة من أموال المدين أو الكفيل العيني للمدين للوفاء بحق الدائن، أما الكفالة الشخصية فهي الأخرى تبعث بشيء من الطمأنينة للدائن وحيث تكون أكثر من ذمة مالية مسؤولة عن وفاء حق الدائن فيها يتلزم شخص أو أكثر ويضمون ذمتهم المالية كلها إلى ذمة المدين فيكون لدى الدائن عدة مدينين مسؤولون عن وفاء ذات الدين مما يشعره بالارتياح والطمأنينة في الحصول على حقه.

ثانياً: كلاهما التزام تابع⁽²⁴⁹⁾، لا ينشأ الرهن والكفالة الشخصية مستقلان بذاتيهما، بل يتبعان التزام أصلي ويقومان بضمان الوفاء به ويدوران معه وجوداً وعدماً وصحة وبطلاناً، ولا يجوز التفرقة بينهما وبين الالتزام الأصلي، وهو الدين المضمنون بالرهن⁽²⁵⁰⁾.

ثالثاً: كلاهما عقد يتطلب عند إبرامهما تحقيق الشروط العامة للعقد من رضا ومحل وسبب⁽²⁵¹⁾.

رابعاً: كلاهما يجب أن يكفل التزام محدد ومعلوم المقدار، فلا يجوز أن يكفل كل ما عسى أن ينشأ في ذمة المدين⁽²⁵²⁾.

أما بالنسبة إلى المصادر عندما تكون في مركز الدائن المرتهن وكان الائتمان المنوх قابل للزيادة وغير محدد المقدار كان يمنح الزبون اعتماد للسحب على

⁽²⁴⁸⁾ د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج 1، ص 7، انترنيت WWW.droit-alfal.com

⁽²⁴⁹⁾ المصدر نفسه، ص 8.

⁽²⁵⁰⁾ د. صابر محمد صابر، تبعية الرهن للدين المضمنون، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2009 ، ص 44.

⁽²⁵¹⁾ د. محمد طه البشير وأخر، مصدر سابق، ص 8.

⁽²⁵²⁾ المصدر نفسه ، ص 7.

المكشوف وهو مبلغ من النقود يضعه المصرف تحت تصرف الزيون لمدة معينة من الزمن بحيث له أن يتناوله دفعة واحدة أو عدة دفعات أو لا يتناوله وحسب حاجته، وفي هذه الحالة يتم تحديد الحد الأعلى لهذا الاعتماد الذي يضمنه الرهن وهكذا بالنسبة للاعتمادات المستدية ولخطابات الضمان يتم تحديد الحد الأعلى المشمول بخطاب الرهن.

خامساً: كلاهما يؤثر في منح الائتمان وحدوده الذي يحصل عليه المدين على ضوء حجم الضمانات التي يقدمها طالب الائتمان سواء كانت ضمانات عينية كالرهن أو ضمانات شخصية كالكافلة الشخصية يحدد الدائن أو المصرف مقدار الثقة التي يمنحها وعلى ضوئها يتم تحديد سقف الائتمان الذي يمنح للمدين وأجال الوفاء به⁽²⁵³⁾.

سادساً: كلاهما يؤدي إلى زيادة الائتمان ويشجع على منحه، فالعلاقة طردية بين التأمينات الخاصة بنوعيها الرهن والكافلة الشخصية وبين منح الائتمان، فكلما كانت التأمينات الخاصة فعاله وإجراءاتها سلسة وسريعة وخالية من التعقيد كلما كانت محفزاً للدائنين وخاصة المصارف على منح الائتمان وبدوره ينعكس ايجابياً في إنعاش كافة القطاعات الاقتصادية والخدمية.

سابعاً: لكلاهما حق الرجوع على المدين الأصلي، وعلى غيره من الملزمين بالدين الأصلي إذا أوفى الدين. والكفيل العيني يختلف عن الكفيل الشخصي فالكفيل العيني غير مسؤول إلا بمقدار الدين المحدد في عقد الرهن وفي مال معين من أمواله المرهونة وفاءً لذلك الدين، بينما الكفيل الشخصي يكون مسؤولاً عن وفاء الدين المحدد في كل ذمته المالية⁽²⁵⁴⁾.

ثامناً: كلاهما من التأمينات الخاصة التي يختص بها الدائنوون دون غيرهم ولا يشاركون أحد في هذا الضمان الخاص⁽²⁵⁵⁾.

تاسعاً: كلاهما عقد بين الكفيل والدائن، أما المدين الأصلي فليس طرفاً بهذا العقد، بل أن كفالة المدين يجوز حتى بغير علم المدين الأصلي وتتجاوز أيضاً رغم

⁽²⁵³⁾ د. شمس الدين الوكيل، مصدر سابق، ص32.

⁽²⁵⁴⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص89 و210.

⁽²⁵⁵⁾ د. محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، ط3، دار الحرية للطباعة: بغداد، 1974، ص9.

معارضته⁽²⁵⁶⁾.

وتفرض الكفالة وجود عقد أصلي بين الدائن والمدين المكفول، وسواء كانت الكفالة عينية كالرهن أو شخصية فهي تابعة لهذه العقد الأصلي وبدونه لا تكون كفالة كونها تدور معه وجوداً وعديماً لأنها تابعة له وتتبعه كذلك في صحته وبطلانه أو في انقضائه لأي سبب من أسباب الانقضاء ولو كان الانقضاء بالتقادم المسقط لدعوى الدين.

عاشرًا: الكفالة العينية إذا كانت من نوع الرهن التأميني والكفالة الشخصية كلاهما عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل، أما الدائن فلا يلتزم عادة نحو الكفيل في الأصل⁽²⁵⁷⁾. أما إذا كانت الكفالة العينية من نوع الرهن الحياني فيكون عقداً ملزماً للجانبين، حيث يتربّط التزام في ذمة الدائن المرتهن بالمحافظة على المال المرهون وإدارته إدارة الرجل المعتمد وان يستثمره إلا إذا اتفق على غير ذلك وأساس هذا الالتزام هو الحيازة وبدون هذه الحيازة للشيء المرهون لا يكون عليه التزام.

المطلب الثاني: أو جه الاختلاف بين الرهن كتأمين عيني وبين التأمينات الشخصية :

على الرغم من أن التأمينات الشخصية أسبق في الظهور من التأمينات العينية إلا أن الاختلاف بينهما في الخصائص والمميزات هو العامل الدافع إلى ظهور التأمينات العينية التي فيها يتم تحصين الدائن من مواجهة الدائنين الآخرين له وكذلك تحصينه من مخاطر إعسار مدنه وفيها يتم تخصيص مال معين أو أموال معينة من أموال مدينة أو من كفيلي للوفاء بحقه كاملاً، وفيما يأتي أوجه الاختلاف بينهما:

أولاً: محل الحق العيني شيء من الأشياء المادية الذي ينشأ عليه الحق لضمان الوفاء بالالتزام، أما محل الحق الشخصي هو عمل أو امتناع عن عمل وهذا الاختلاف في محل كل منها يؤدي إلى اختلاف طبيعتهما⁽²⁵⁸⁾.

ثانياً: صاحب الحق العيني يمارس حقه على الشيء مباشرةً دون وساطة أحد

⁽²⁵⁶⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص19.

⁽²⁵⁷⁾ المصدر نفسه ، ص25.

⁽²⁵⁸⁾ د. محمد طه البشير وآخرون، مصدر سابق، ص7.

بينهما صاحب الحق بشخصي لا يخول صاحبه هذا الحق، بل يخول الدائن مطالبة مدينه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وسلطة صاحبه تقتصر على اقتضاء هذا العمل، ولذا يلزم تدخل شخص آخر يلتزم بتحقيقه⁽²⁵⁹⁾.

ثالثاً: الحق العيني أثره مطلق وهو حجة على الكافية، أما الحق الشخصي فأثره نسبي ولا يحتاج به على الكافية وإنما يحتاج به على أطرافه فقط⁽²⁶⁰⁾.

رابعاً: يعطي الحق العيني لصاحب سلطه ورابطه مباشرة بينه وبين حقه وتبقى هذه السلطة والرابطة قائمة إلى أن يستوفي حقه منه حتى وإن خرج الشيء المرهون من حيازة صاحبه فيستطيع تتبعه والتنفيذ عليه في أي يد يكون، أما الحق الشخصي فلا يخول صاحبه حق التتبع⁽²⁶¹⁾.

خامساً: التأمين العيني يتميز بتخصيص مال أو أموال معنية لضمان الوفاء بحق الدائن ويخلق هذا الضمان حق عيني على هذه الأموال، أما الحق الشخصي فلا يوجد فيه تخصيص مال من أموال الكفيل الشخصي، فأساسه تعدد المدينين فبدلاً من أن يكون للدائن مدين واحد يكون له أكثر من مدين ويباشر الدائن التنفيذ على أموالهم من الضمان العام الذي يشترك فيه جميع الدائنين فإذا أسر أحدهم يضمن له يسر الآخر في استحصال حقه⁽²⁶²⁾.

سادساً: صاحب الحق العيني يكون في منأى من خطر إعسار مدينة أو إفلاسه حيث أن حقه يتعلق بمال معين، أما صاحب الحق الشخص قد يتعرض إلى مخاطر إعسار أو إفلاس المدين وكفلائه⁽²⁶³⁾. أما الكفيل الشخصي إذا كان مصرفًا كما لو كفل زبائنه في اعتمادات مستتدية أو خطابات ضمان فيكون صاحب الحق الشخصي هنا في مأمن ويطمئن في تحصيل حقه إذ قلما يتعرض المصادر إلى مخاطر الإفلاس وهو احتمال بعيد نسبياً.

⁽²⁵⁹⁾ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص.7.

⁽²⁶⁰⁾ د. رضا عبد الحليم الباري، مصدر سابق، ص.322.

⁽²⁶¹⁾ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص.8.

⁽²⁶²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد ، مصدر سابق، ص.32.

⁽²⁶³⁾ د. نبيل إبراهيم سعد ، مصدر سابق، ص.32.

سابعاً: الدائن المرتهن دائناً ممتازاً له أفضلية وحق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة فلا يزاحمه احد في استحصال حقه، أما الدائن صاحب الحق الشخصي في الكفالة فهو دائن عادي يتعرض إلى تزاحم الدائنين الآخرين له وي الخضع إلى مبدأ المساواة معهم والدائنين المرتهنون يتقدمون عليه في استحصال حقوقهم في المال المرهون لصالحهم⁽²⁶⁴⁾.

ثامناً: الحقوق العينية محددة بنص القانون على سبيل الحصر فلا يحق للأفراد أو الشركات الاتفاق على حقوق عينية أخرى لم ترد في القانون، أما الحق الشخصي ليس محدد في القانون، فهو ينشأ باتفاق الدائن والمدين ويجوز لهم الاتفاق على ما يشاءون من الحقوق والالتزامات بما لا يخالف النظام العام والآداب.

⁽²⁶⁴⁾ المصدر نفسه، ص26.

الباب الأول

الرهن التأميني

الرهن التأميني هو ثمرة تطور الفكر القانوني لدى الشعوب من فكرة النوع الواحد الذي عرفته الحضارات القديمة، إلى نوع آخر من الرهن لا تنتقل معه حيازة الشيء المرهون وهو الرهن التأميني، لذا سنبحث هذا الباب بثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: مفهوم الرهن التأميني.

الفصل الثاني: آثار الرهن التأميني.

الفصل الثالث: انقضاء الرهن التأميني.

الفصل الأول

مفهوم الرهن التأميني

الرهن التأميني من العقود العينية والشكلية الذي لا يرد إلا على عقار، أو حق عيني على عقار، وله خصائص ومزايا خاصة جعلته من أهم عقود الضمان، لذا سندرس في مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بالرهن التأميني.

المبحث الثاني إنشاء الرهن التأميني.

المبحث الأول

التعريف بالرهن التأميني:

سندرس هذا المبحث بثلاث مطالب، سنتناول تعريف الرهن التأميني ومزاياه وطبيعته القانونية في المطلب الأول، وسنبحث في خصائص الرهن التأميني في المطلب الثاني، والمطلب الثالث سندرس فيه أهمية الرهن التأميني للمصارف.

المطلب الأول: تعريف الرهن التأميني ومزاياه وطبيعته القانونية:

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنعرف الرهن التأميني اصطلاحاً في الفرع الأول، وسنوضح مزايا الرهن التأميني وطبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وسنوضح مزايا الرهن التأميني وطبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرهن التأميني اصطلاحاً:

عرفه المشرع العراقي في المادة(1285) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951م:(الرهن التأميني عقد به يكتسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون). وبذات التعريف عرفه المشرع المصري بالمادة(1030) من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948م⁽¹⁾. والفرق والفرق بين التعريفين هو التسمية فقط، إذ سماه المشرع المصري الرهن الرسمي.

ويبدو أن المشرع العراقي قد اقتبس نص التعريف من القانون المدني المصري لأنَّه أسبق في الإصدار، ويلاحظ على التعريف أنه غير جامع لإغفاله ذكر المقابل النقدي للعقار، فيما إذا هلك أو تلف ذلك العقار قبل بيعه بالمزاد العلني واستحق الراهن مبلغًا من النقود تعويضاً دفعه المتسببين عن الهلاك أو التلف، أو أن الراهن استحق مبلغًا من شركة التأمين جراء التأمين على ذلك العقار المرهون، فكان الأولى بالمشروع أن ينص على أن الدائن يباشر حقه بالتقدم على ثمن العقار وعلى المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص268.

⁽²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص40.

ويلاحظ أيضاً على التعريف أنه ذكر استحقاقات الدائن بعباراتين مختلفتين، فذكرها مرة لوفاء دينه، ومرة أخرى في استيفاء حقه، فمرة خصص استحقاق الدائن بالدين، ومرة أخرى عمّ استحقاقه بالحق، والحق أشمل من الدين وحيث يشمل الدين والقيام بعمل والامتناع عن عمل، فكان على المشرع توحيد المفردتين اللتان يقصد منها ذات المعنى إلا وهو حق الدائن الشخصي، فيكون التعريف كالتالي: (الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن حقاً عيناً على عقار مخصص لوفاء حقه يكون له بمقتضاه...)، ويفهم من التعريف أن الرهن التأميني لا ينشأ إلا بعد اتفاقي بين الراهن والمرتضى، فهو لا ينشأ بقرار قضائي ولا يتقرر بحكم القانون، بينما تجد أن المشرع الفرنسي قد نضم ثلاثة أنواع من الرهن الرسمي، النوع الأول ينشأ بالاتفاق بين الدائن والمدين، ويسمى بالرهن الانفافي، والنوع الثاني ينشأ بقرار قضائي تصدره المحكمة ويسمى بالرهن القضائي، والنوع الثالث: يتقرر بحكم القانون لمصلحة الدائن ويسمى بالرهن الرسمي القانوني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مزايا الرهن التأميني وطبيعته القانونية:

يعد الرهن التأميني أوسع انتشاراً وأكثر أهمية من الرهن الحيازي لذا نجد أن المشرع ابتدأ به دون غيره من الحقوق العينية التبعية ويرجع ازدياد أهميته في تعاملات الناس والشركات وخاصة المصادر وذلك للمزايا التي يقدمها نظام الرهن التأميني إلى الدائن والمدين على حد سواء، فهو يوفر للدائن الضمان الكافي بالحصول على حقه ويبقى للمدين حيازة ما يرهنه من العقارات وتكون له حرية استعماله واستغلاله وحصوله على منافع وثمرات عقاراته المرهونة، فهو يحافظ على أمواله العقارية بنفسه ويطمئن إلى حسن استغلالها بنفسه، ومن مزاياه للمدين أنه يكفيه عن مشقة البحث عن الغير لكتالبه كفالة شخصية، والرهن التأميني يظهر المدين بمظهر المالك أمام الكافة مما يقوي مركزه أمام الناس إذ لا يعرف أحد أنه قد رهن أمواله العقارية، ويستطيع الراهن أن يرتب رهون أخرى على ذات العقار المرهون طالما أن قيمة العقار المرهون تكفي لتعطية تلك الرهون، لكل هذه المزايا، المتعددة والمهمة نرى عملياً ازدياد معاملات الرهن التأميني⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 68 و 69.

⁽²⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 56-57.

ويبدو أن المشرع العراقي أطلق عليه تسمية الرهن التأميني لأنه يوفر تأمين كافٍ للدائن المرتهن بمجرد قيده في دائرة التسجيل العقاري وتميّزاً له عن الرهن الحيازي الذي تنتقل فيه حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن، والقانون المقارن أطلق عليه الرهن الرسمي لأن الرسمية أهم ما تميّزه على عكس الرهن الحيازي الذي لا تلزمه الرسمية لانعقاده إذا لم يقع على عقار⁽¹⁾.

والرهن التأميني هو عقد بين الراهن والمرتهن يضمن به الدائن الحصول على كامل حقه المضمون بهذا الرهن، سواء كان الراهن المدين أو شخص آخر غيره وبسمى الكفيل العيني.

ومحل الرهن التأميني هو عقار، ولا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري، فهو من العقود الشكلية التي اشترط بها القانون شكلية معينة إلا وهي التسجيل فإذا لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري لا ينعقد الرهن وهذا ما تضمنته المادة/1/1286 من القانون المدني العراقي، وإلى ذات المعنى نصت المادة/1/1031 من القانون المقارن (لا ينعقد الرهن إلا بورقة رسمية).

ويموجب عقد الرهن التأميني يستطيع الدائن المرتهن أن ينفذ على العقار المرهون إذا لم يفي المدين بالتزاماته الموثقة بالرهن في موعد الاستحقاق وتكون للدائن المرتهن الأفضلية في استيفاء حقه من قيمة العقار المرهون بعد بيعه بالمزاد العلني والتقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة وله تتبع العقار المرهون إذا ما انتقلت ملكيته إلى شخص آخر و مباشرة حقه في التنفيذ عليه في أي يد يكون.

المطلب الثاني: خصائص الرهن التأميني:

الرهن التأميني من عقود الضمان التي تهدف إلى إنشاء تأمين خاص للدائن يختص به دون غيره من الدائنين ويوفر له فرصة الحصول على كامل حقه من ثمن العقار المرهون لصالحه متقدماً بذلك على سائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، والرهن التأميني يتميز بخصائص مهمة جعلته يحتل المرتبة الأولى في التعامل من بين وسائل الضمان الأخرى، وفيما يأتي خصائص الرهن التأميني:

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص58.

أولاً: انه من الحقوق العينية، فهو يتميز بما تتميز به الحقوق العينية من سلطات مباشرة على الشيء محل الحق ويستعملها دون وساطة شخص آخر ويكون له حجية مطلقة على الكافة⁽¹⁾.

ثانياً: أنه من العقود الشكلية، حيث أشترط القانون لانعقاد عقد الرهن شكلاً معنوية إلا وهو تسجيله في دائرة التسجيل العقاري، كما جاء بنص المادة/1286/1 من القانون المدني العراقي، (لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري...) وذات النص ورد في المادة/305/2 من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم 43 لسنة 1971م، ومن دون مراعاة هذه الشكلية لا ينعقد الرهن التأميني ولا يكون له أثراً كرhen. أما القانون المقارن أشترط أن يكون عقد الرهن رسمياً. وجاء ذلك في المادة 1/1031 من القانون المدني المصري.

والفرق بين نص القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري، في القانون المدني المصري ينعقد الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين وينتج أثارة بينهم دون حاجة إلى شهادة في دائرة الشهر العقاري لكنه لا يكون نافذاً في حق الغير إلا إذا شهر العقد في الشهر العقاري فإذا قيد عقد الرهن ترتبت أثارة في حق الغير⁽²⁾.

أما نص القانون المدني العراقي لم يرتب أي أثر قانوني على عقد الرهن التأميني لا بين المتعاقدين ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا من وقت تسجيله في دائرة التسجيل العقاري.

ثالثاً: لا يرد إلا على العقارات، فهو يرد على العقار كقاعدة عامة، ويجوز أن يرد الرهن التأميني على حق عيني على العقار كما نصت بذلك المادة/1290/1 من القانون المدني العراقي (لا يجوز أن يرد الرهن التأميني إلا على عقار أو حق عيني على عقار).

كذلك أجاز المشرع المصري رهن الحق العيني الذي يقع على العقار، وقد نص بالمادة/1/83 من القانون المدني المصري، يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص41.

⁽²⁾ وجدي شفيق، موسوعة شرح قوانين الشهر العقاري والتوثيق والسجل العيني، المجلد الأول، دار شادي للموسوعات القانونية، القاهرة، 2010م، ص169.

عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار⁽¹⁾.

رابعاً: يعطى حق الرهن التأميني للدائن المرتهن مزيتي التقدم والتتابع، فيعطي حق الأفضلية أو التقدم على جميع الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة، وللدائنين حق تتبع العقار المرهون في أي يد انتقل سواء بالبيع أو أي تصرف آخر يخرجه من يد الراهن إلى يد شخص آخر، فيستطيع الدائن بمزية التتابع أن ينفذ على العقار المرهون في أي يد يكون لطالما كانت التصرفات القانونية الناقلة لملكية العقار قد حصلت بعد تسجيل الرهن التأميني⁽²⁾.

خامساً: الرهن التأميني حق تابع، فهو تابع للالتزام أصلي وجد وهو لضمان الوفاء به، ويدور مع هذا الالتزام الأصلي وجوداً وعديداً وصحة وبطلاناً، فإذا اعترى الالتزام الأصلي عيب يؤدي إلى بطلانه أبطل معه الرهن التأميني⁽³⁾.

سادساً: إنه لا يتجزأ، ومبدأ عدم التجزئة نصت عليه المادة/1294 من القانون المدني العراقي (كل جزء من العقار، أو العقارات المرهونة ضمان لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها).

وذات النص ورد في المادة/1041 من القانون المدني المصري إلا أن المشرع المصري أضاف لها (... ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك)⁽⁴⁾ ونص المادة يشير إلى أن كل جزء من الدين المضمون يكون مضموناً بالعقار أو العقارات كلها، فإذا أوفى المدين بجزء من الدين، فان العقار المرهون أو العقارات المرهونة لا تتحرر من الرهن بنسبة ما أوفى المدين، بل تبقى كل العقارات أو كل العقار ضامناً لما بقي من الدين المضمون دون وفاء.

إلا إن المشرع المصري أجاز الاتفاق على خلاف مبدأ عدم التجزئة أو بنص القانون، ما لم يجره المشرع العراقي، فمبدأ عدم تجزئة الرهن التأميني يعد نظاماً عاماً في التشريع العراقي لا يجوز الاتفاق على خلافه.

⁽¹⁾ د. محمود عبد الرحيم الدبيب، مصدر سابق ، ص11.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص271.

⁽³⁾ المصدر نفسه ، ص272.

⁽⁴⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص43

المطلب الثالث: أهمية الرهن التأميني للمصارف :

يعد الرهن التأميني من أهم أنواع الضمانات التي تقدم للمصارف وأوسعها انتشاراً في التعامل نظراً للمزايا المهمة والمتنوعة التي يعطيها نظام الرهن التأميني للراهن والدائن المرتهن، ولأهمية نرى المشرع قدّمه في الترتيب على غيره من التأمينات العينية الأخرى ودرج أدناه أهمية الرهن التأميني للمصارف:

أولاً: إنه ضمانة قوية، لا يتأثر بالتصرّف ببيع العقار أو التصرفات الأخرى التي ترد على العقار، كونه يعطي للدائن سلطة تتبع العقار المرهون في أي يد انتقل والتنفيذ عليه⁽¹⁾.

ثانياً: إن الدائن المرتهن لا يتحمل عبء إدارة العقار المرهون ولا مسؤولية استثماره أو الحفاظ عليه، كون نظام الرهن التأميني يتطلب إبقاء حيازة العقار بيد الراهن وله حرية استعماله أو استغلاله⁽²⁾.

ثالثاً: يكفل للمصارف ضمانة أمنة لحقوقها في مواجهة الغير من لهم حقوقاً على الراهن، كون نظام الرهن التأميني يشترط لانعقاده بين المتعاقدين ونافذاً في حق الغير بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري.

أما القانون المقارن فإنه اشترط الرسمية حتى يكون نافذاً فيما بين المتعاقدين حتى ولو لم يسجل بدوائر الشهر العقاري، أي أنه لا يكتسب صفة العقد الرسمي حتى يتم توقيع الراهن والمرتهن على عقد الرهن التأميني أمام موظف مختص، لكنه لا يصبح نافذاً في حق الغير حتى يتم شهره في دائرة الشهر العقاري⁽³⁾.

رابعاً: سهولة حصول المصرف الدائن على عقارات يتم رهنها رهناً تأمينياً لصالحه، نظراً للمزايا الإيجابية المتنوعة التي يوفرها نظام الرهن التأميني للراهن ومن أهمها احتفاظه بحيازة ماله المرهون والحصول على منافعه وثمراته، وفي هذا مكسب كبير له، ومنها أيضاً أنه يستطيع رهن ذات العقار المرهون كرهن من الدرجة الثانية أو الثالثة إذا كانت قيمة ذلك العقار تكفي لتغطية تلك الرهون، فيوفر له نظام الرهن التأميني وسيلة

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص57.

⁽²⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص23.

ائتمان متكررة على عقاره مستقبلا⁽¹⁾.

فالدين يقدم تأمينا لقاء حصوله على الائتمان الذي يحتاجه من المصرف من دون أن يخسر شيئاً من العقارات المرهونة، فتلك المزايا وغيرها تريح مركز الدين الاقتصادي فيساع إلى تقديم ما يحتاجه إلى المصرف من ضمانات عقارية، ويكون نظام الرهن التأميني بما يوفره من فرص اتساع منح الائتمان تتحقق بهفائدة الطرفين الراهن بحصوله على الائتمان المطلوب، والمصرف المرتهن بتوسيع دائرة منح الائتمان المضمون بالرهن التأميني ومن ثم حصوله على المزيد من الأرباح.

خامساً: نظام الرهن التأميني لا يشترط فيه أن يكون الراهن هو الدين نفسه بل يجوز أن يتم رهن عقار أو عقارات من شخص آخر غير الدين يسمى الكفيل العيني، وذلك ضماناً للدين المترتب بذمة الدين بشرط أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون أو متصرفاً فيه، وهذا المعنى تضمنته المادة(1287) من القانون المدني العراقي، والمادة(308) من قانون التسجيل العقاري العراقي كما أجازته المادة(1032) من القانون المدني المصري. وهذا الجواز يساعد الدينين على ايجاد المزيد من العقارات المملوكة لغيرهم لتكون ضامنة لوفاء ديونهم وحصولهم على التسهيلات المصرفية المطلوبة فتتوسع بذلك دائرة منح المصارف للائتمان مما يزيد في أرباح المصارف المانحة للائتمان.

سادساً: تيسير وسرعة اجراءات بيع العقارات المرهونة التي سهلها المشرع العراقي في قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971م، التي أعطى فيها رئيس دائرة التسجيل العقاري سلطة منفذ عدل باتخاذه قراراً ببيع العقار المرهون بناء على طلب تحريري من الدائن المرتهن استناداً إلى المادة(161) من قانون التسجيل العقاري ومن دون حاجة إلى قرار قضائي مما أتاح للمصارف الحصول على ديونها وفوائده بشكل سريع.

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص56.

المبحث الثاني

إنشاء الرهن التأميني

الرهن التأميني لا ينشأ إلا من عقد بين الراهن والمرتهن وهو من العقود الشكلية التي أوجبها المشرع. ومن دون مراعاة هذه الشكلية لا يكون له أثر كعقد إلا وهي التسجيل في دائرة التسجيل العقاري وهناك شروط أخرى تتعلق بالموضوع، لذا سنبحث هذا المبحث في مطلبين سندرس في المطلب الأول الشروط الشكلية لإنشاء الرهن التأميني، والمطلب الثاني سندرس فيه الشروط الموضوعية لإنشاء الرهن التأميني.

المطلب الأول : الشروط الشكلية لإنشاء الرهن التأميني :

أوجب المشرع أن يكون عقد الرهن التأميني من العقود الشكلية الذي رسم له شكلاً حتى ينعقد ورتب حكماً على عدم الالتزام بهذه الشكلية إلا وهو عدم انعقاد عقد الرهن التأميني، لذا سندرس هذا المطلب بفرعين الفرع الأول سندرس معنى الشكلية، والفرع الثاني سندرس فيه الحكمة من اشتراط الشكلية.

الفرع الأول: معنى الشكلية:

العقود من حيث تكوينها إما أن تكون رضائية وإما أن تكون شكلية، والأصل في العقود الرضائية فهي القاعدة والأساس الذي تتوجه إليه إرادة المتعاقدين استناداً إلى حرية التعاقد، فالمتعاقدون أحراز فيما يبرمون من العقود بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب.

والعقود الرضائية يكفي لانعقادها مجرد التراضي أي تراضي المتعاقدين عندما تتوافق إرادتهم بإحداث الأثر القانوني الذي يرومونه من جراء العقد⁽¹⁾.

أما العقود الشكلية، فهي العقود التي لا تكفي إرادة ورضاء المتعاقدين لانعقادها وإحداث أثرها القانوني وإنما حدد القانون لانعقادها وسريان أثرها شكلاً معيناً وفي ورقة رسمية ويشترط فيه توقيع العقد الشكلي أمام موظف مختص بتصديق تلك العقود الرسمية، ويعد هذا الشكل الذي أوجبه القانون ركناً في العقد الشكلي ولا يقوم العقد من

⁽¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص 23.

دونه⁽¹⁾. ومن العقود الشكلية هو عقد الرهن التأميني.

والشكلية التي أوجبها القانون وردت بالمادة(1286/1) من القانون المدني العراقي، التي تضمنت عدم انعقاد الرهن التأميني إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري، والذات المعنى نصت المادة(305/2) من قانون التسجيل العقاري العراقي:(لا ينعقد الرهن إلا بالتسجيل في السجل العقاري).

وحدد القانون العراقي من هو الموظف المختص، فليس كل موظف يعمل بخدمة عامة ويحرر عقدا بورقة رسمية يكتسب هذا العقد صفة الرسمية، فالمادة(306) من قانون التسجيل العقاري قد حددت الموظف المختص حصريا في دائرة التسجيل العقاري بنصها:(يسجل الرهن التأميني بالاستناد إلى إقرار الدائن المرتهن والمدين الراهن أو من ينوب عنهم أمام الموظف المختص في دائرة التسجيل العقاري).

ومما يؤخذ على نص المادة(306) أن المشرع قد حدد الراهن بالمدين، في حين أجاز القانون أن يكون الراهن غير المدين، ويكون كفيلا عينيا للمدين يرهن عقاره أو عقاراته ضمانا لدين المدين، ورد هذا الجواز في المادة(1287) من القانون المدني العراقي:(يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه، ويجوز أن يكون كفيلا عينيا يقدم رهنا تأمينيا لمصلحة المدين وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون أو متصرفا).

وورد هذا الجواز في المادة(308) من قانون التسجيل العقاري العراقي بنصها:(لا يشترط أن يكون الراهن نفس المدين ويجوز أن يكون كفيلا عينيا، يرهن عقاره ضمانا للدين المترتب بذمة المدين، وفي هذه الحالة يعتبر المدين والراهن طرفا واحدا في عقد الراهن).

والنص الأخير قد جعل المدين والراهن طرفا واحدا في عقد الرهن التأميني، وقد خالف بذلك القواعد العامة للكفالة، حيث أن المدين ليس طرفا في عقد الرهن الذي يعقد بين الدائن المرتهن والكفيل العيني الراهن، فالعقد ينعقد بينهما ولا علاقة بحضور المدين أو موافقته ، بل ممكن أن ينعقد الرهن حتى من دون علمه، بل يصح انعقاده على الرغم من معارضته لأنه ليس طرفا فيه وإنما قدم الرهن لمصلحته وضمانا للدائن.

⁽¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص23-24.

وقد نصت المادة(1/1009) من القانون المدني العراقي على:(تعقد الكفالة بإيجاب وقبول من الكفيل والمكفول له).

ونقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(308) من قانون التسجيل العقاري برفع العبارة التي عدّت المدين والراهن طرفا واحدا في عقد الرهن من نص المادة المذكورة لتوافق مع أحكام الكفالة الواردة في القواعد العامة.

ونقترح على المشرع العراقي أيضا تعديل المادة(306) من قانون التسجيل العقاري لتكون كالتالي:(يسجل الرهن التأميني بالاستناد إلى إقرار المرتهن والراهن سواء كان المدين نفسه أو كفيلا عينيا للمدين أو من ينوب عنهم أمام الموظف المختص في دائرة التسجيل العقاري).

ومن الجدير ذكره أن الكفالة العينية المصدقة من دائرة الكاتب العدل لها حكم الرهن التأميني وإلى ذلك نصت المادة(12/رابعا)من قانون الكتاب العدول العراقي رقم(33) لسنة 1998بنصها:(يقوم الكاتب العدل بتصديق الكفالة وتزويد دائرة التسجيل العقاري بنسخة منها ويكون لهذه الكفالة حكم الرهن التأميني). ولا يقوم الكاتب العدل بتصديق الكفالة العينية إلا بعد ورود إشعار من دائرة التسجيل العقاري تؤيد فيه عائدية العقار وبيان الحقوق العينية الأصلية والتبعية والحووزات المتربطة عليه ومن ثم يطلب من ذات الدائرة أخذ إقرار الكفيل بوضع العقار ضمانا للدين ووضع إشارة الحجز على العقار المرهون).

وهذا المعنى ذكرته الفقرة أولا وثالثا من نفس المادة المذكورة، فالقانون حدد طريقتين يتم فيهما إبرام عقد الرهن التأميني، الطريق الأول هو انعقاد الرهن التأميني في دائرة التسجيل العقاري بعد توقيع الراهن والمرتهن أمام الموظف المختص بإبرام عقد الرهن،والطريق الثاني أمام الكاتب العدل بعد أخذ إقرار الراهن والمرتهن أمام دائرة التسجيل العقاري. والطريق الأول الذي يسلكه الراهن والمرتهن هو أيسر وأسرع.

أما نفقات العقد ورسم الطابع الذي تستوفيه دائرة التسجيل العقاري بنسبة 0.05% نصف الواحد بالمائة من مبلغ الرهن عند تسجيجه وتستوفى النسبة نفسها عند فك الرهن بحسب قانون رسم الطابع رقم(71) لسنة 2012، وتكون كل هذه النفقات على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك بحسب مضمون المادة(2/1286) من القانون المدني العراقي.

أما القانون المقارن فقد جعل من الرسمية شكلا لا ينعقد عقد الرهن الرسمية من دونها، والرسمية هنا ورقة العقد التي يحررها موظف مختص بتحرير العقود، والجهة المختصة هي مكاتب توثيق العقود الملحة بمصلحة الشهر العقاري⁽¹⁾. فالرسمية ركن في انعقاد عقد الرهن الرسمي، فإذا تخلفت يكون العقد باطلًا، أما نفقات العقد وكما هي في القانون العراقي ف تكون على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك م(1031) من القانون المدني المصري⁽²⁾.

ويجب دفع الرسم حتى يصب عقد الرهن الرسمي أو التأميني في ورقة رسمية، ونسبة الرسم المستحق على الراهن هي ضعف النسبة في القانون العراقي ومقدارها 1%， واحد بالمائة من قيمة الدين وملحقاته بما فيها الفوائد⁽³⁾. وتخفّض إلى النصف إذا كان الدائن المرتهن من البنوك⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الحكمة من اشتراط الشكلية:

ذكرنا في الفرع السابق أن الأصل في العقود هي الرضائية، فالمشرع العراقي وقبله المشرع المصري قد خرج عن هذا الأصل وشرع عقووداً اشترط لانعقادها شكل قانوني خاص يتم فيها إفراج رضا المتعاقدين الدائن المرتهن والراهن في شكل رسمي وذلك تحقيقاً لاعتبارات ومصالح جديرة بالحماية، ومن هذه العقود الشكلية هو عقد الرهن التأميني.

والشكلية هنا أريد منها تحقيق أهداف متعددة، منها ما يتعلق بمصلحة الدائن المرتهن فيكون بيده حجة قوية يقادى بها منازعات الدائنين الآخرين، والرهن الرسمي أو التأميني يضمن له حصوله على استحقاقاته بسرعة من دون حاجة إلى استصدار قرار قضائي، فيستطيع التنفيذ بسند المدانية مباشرة في دائرة التسجيل العقاري، وحيث منح قانون التسجيل العقاري العراقي رئيس الدائرة سلطة منفذ عدل باتخاذ قرار ببيع العقار المرهون رهنا تأمينياً بالمزاد العلني، أما القانون المقارن فعده سندًا تفيذياً يستطيع الدائن

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص89.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص285.

⁽³⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص110.

⁽⁴⁾ المادة(103) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد المصري.

المرتهن طلب التنفيذ الجبri بمقتضاه من دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بحسب ما جاء بالمادة(280)من قانون المراقبات المصري⁽¹⁾، فضلا عن أنها تتيح للدائن الحصول على مزية تتبع العقار المرهون حتى ولو انتقلت ملكيته إلى أي شخص آخر ولو كان تصرفا رسميا والتنفيذ عليه في أي يد يكون متقدما بالأفضلية على سائر الدائنين في استحصال حقه من ثمن بيع العقار المرهون.

فضلا عن أنه يتيح للدائن المرتهن معرفة الأعباء التي تشغّل العقار من حيث التأكيد من ملكية الراهن له والحقوق العينية الواردة عليه⁽²⁾.

فهو كما يحق للدائن المرتهن مصالحه و يجعله في حالة اطمئنان ، فإنه يحقق للراهن منفعة منها أنه يستطيع مراجعة قراره قبل توقيع العقد الرسمي وحيث تكون هناك فرصة من الوقت بين العقد الرضائي وإقرار هذا العقد الرضائي في دائرة التسجيل العقاري لمراجعة خطورة الإقدام على مثل هكذا قرار ممكنا أن تؤدي إلى خسارة العقار المرهون خاصة بالنسبة للراهنيين الذين يقدمون عقاراتهم لمصلحة رجال الأعمال والشركات لقاء فوائد سنوية مستغلين حاجتهم إلى المال ، وهناك فائدة أخرى للراهن يستطيع الحصول على ائتمان مستمر ومتكرر لعدة مرات إذا كانت قيمة العقار المرهون تزيد كثيرا عن مقدار الرهن فيستطيع رهنه مرة أخرى رهنا من الدرجة الثانية والثالثة ... الخ.

ويوفر مبدأ الرسمية والشكلية فرصة للغير من الاطلاع على كافة التصرفات الواردة على العقار المرهون ، وحيث أن الكافية لا يعلمون كما هو الحال بالنسبة للرهن الحيادي فإن انتقال الحياة يعد بمثابة إعلام لكافة بقيام الرهن . فإن الشكلية في تسجيل الرهن التأميني تقوم مقام الحياة في الإشهار وإعلام الغير ليكونوا على بيته ودرأة قبل إقدامهم على التعامل مع الراهن ومدى قوته أو ضعف مركزه المالي أو قبل أن يقدم على شراء العقار أو ارتقائه⁽³⁾.

ويقدم نظام ورسمية عقد الرهن التأميني منفعة للاقتئان عموما ، بفضل زاد التعامل بضمانت العقارات ورهنها ووفر للمصارف الاطمئنان والضمانة الأكيدة ، وبه اتسع منح

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص90.

⁽²⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص107.

⁽³⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص107.

الائتمان الذي انعكس ايجابيا على تطور القطاعات الاقتصادية والخدمية.

فإذا لم تراع الشكلية التي أوجبها القانون فإن عقد الرهن التأميني يكون عقدا باطلأ.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإنشاء الرهن التأميني:

عقد الرهن التأميني هو عقد كسائر العقود يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في كل عقد وهي الرضا والمحل والسبب، وهناك شروط موضوعية خاصة بالرهن التأميني وهي متعلقة بالدين المضمون والشيء المرهون، لذا سنقسم دراستنا لهذا المطلب بفرعين، الفرع الأول سنبحث فيه الشروط العامة، والفرع الثاني سنبحث في الشروط الخاصة.

الفرع الأول: الشروط العامة:

عقد الرهن التأميني هو عقد يجب أن تكون أركانه صحيحة حتى يكون العقد صحيحا، وأركان عقد الرهن التأميني هي ذات الأركان التي يجب توافرها في أي عقد من العقود وهي الرضا والمحل والسبب، فلا يوجد شيء من هذه الأركان يخص الرهن التأميني بالذات وإنما تخضع للقواعد العامة التي يجب توافرها في سائر العقود الأخرى وكما يأتي:

أولاً: الرضا:

يجب أن تتجه إرادة الراهن والمرتهن إلى إحداث هذا الأثر القانوني إلا وهو عقد الرهن التأميني، فمعدوم الإرادة لا تصدر منه إرادة ولا تكون معتبرة قانونا، كما هو الحال بالشخص غير المميز لصغر سنه أو لجنونه، أو من فقد الوعي بسبب السكر أو المرض⁽¹⁾.

ولكون عقد الرهن التأميني من العقود الشكلية التي لا تتعدى إلا بالشكلية التي حددتها القانون إلا وهو صدور الإيجاب من الراهن في دائرة التسجيل العقاري وقبول المرتهن لهذا الإيجاب في ذات المجلس، فإذا رجع الراهن عن الإيجاب الصادر منه قبل صدور القبول من المرتهن بطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك، وهذا المعنى تضمنه

⁽¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص32.

المادة(82) من القانون المدني العراقي.

إضافة إلى شرط الأهلية يجب أن تكون إرادة المتعاقدين خالية من عيوب الإرادة⁽¹⁾.

ويجب أن يكون رضا المتعاقدين الراهن والمرتهن صحيحاً أي أن يكون خالياً من عيوب الرضا، وهذه العيوب طبقاً للقواعد العامة هي الغلط والإكراه والتغير مع الغبن الفاحش والاستغلال⁽²⁾.

والغلط هو أكثر أنواع العيوب وقوعاً، والغلط يقوم في ذهن المتعاقد ويحمله على اعتقاد يختلف عن الواقع ولو أنجلى عنده الأمر وبين حقيقته ما كان ليبرم العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويستطيع المتعاقد الذي وقع في الغلط أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال العقد ويشرط في الغلط أن يكون جوهرياً أي أنه يبلغ من الجسامية بحيث يمتنع على المتعاقد إجراء العقد لو علم به وإن يتصل هذا الغلط بعلم المتعاقد الآخر⁽³⁾. فالذى يرهن جزءاً مفرزاً من العقار الشائع ونتيجة القسمة لا يقع الجزء المفرز في حصته الراهن فيستطيع الدائن المرتهن أن يطلب من المحكمة إبطال عقد الرهن للغلط الذى وقع فيه حيث كان يتصور أن الراهن يملك الجزء المفرز من العقار الشائع⁽⁴⁾.

أما مجرد الغلط المادي أو الغلط في الحساب فإنه لا يؤثر في نفاذ العقد وإنما يجب تصحيح هذا الغلط وهذا ما تضمنته المادة/120 من القانون المدني العراقي.

والعيوب الآخر من عيوب الإكراه، والإكراه هو أن يُجبر المتعاقد على إبرام العقد دون رضاه، ويجب فيه أن يكون من وجّه الإكراه قادرًا على إيقاع تهديده، والإكراه يفسد الرضا، وللإكراه عنصر موضوعي وهو استعمال وسائل الإكراه، وعنصر نفسي يبعث رهبة في النفس فيدفعها على التعاقد⁽⁵⁾. فإذا تحقق عنصر الإكراه

⁽¹⁾ د. منصور مصطفى منصور ، التأمينات العينية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964 ، ص 21.

⁽²⁾ د. محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص 146.

⁽³⁾ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص 81.

⁽⁴⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص 48.

⁽⁵⁾ د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص 77.

فإن العقد لا ينفذ، وهذا المعنى تضمنته المادة(115) من القانون المدني العراقي.

والعيوب الثالث الذي يؤثر في صحة الرضا ويشكل عيباً في الإرادة وهو التغريب مع الغبن، فالتغيرير وحده لا يشكل عيباً من عيوب الإرادة وكذلك الغبن ولو كان فاحشاً فوحده لا يعد سبباً من أسباب توقف العقد، إلا إذا اجتمعا معاً الغبن الفاحش مع التغريب فيكونان معاً عيباً من عيوب الإرادة في القانون المدني العراقي.

والتغيرير معناه أن يغير أحد المتعاقدين الآخر ويدفعه بتغييره إلى التعاقد وصورة كثيرة منها أن يذكر المشتري للبائع أن العقار المزمع بيعه قد دفع به فلان كذا مبلغًا وأنه لم يبيعه بهذا ثمن لقلته فيحمل المشتري على زيادة المبلغ والحقيقة أن فلاناً لم يدفع هكذا مبلغ⁽¹⁾، أما الغبن الفاحش فلم يضع له القانون العراقي معياراً وبالرجوع إلى الفقرة/2 من المادة/1 من القانون المدني العراقي التي تضمنت إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، وإن المتعارف عليه بين الناس أن الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، فإذا لم تجد المحكمة العرف حكمت بمقتضى الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين. وفي مبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تحديد الغبن الفاحش بمقدار خمس القيمة الواقعية في العقارات وعشراها في الحيوانات ونصف عشراها في غير ذلك⁽²⁾.

والعيوب الرابع الأخير الذي يؤثر في صحة الرضا هو الاستغلال، وقد نصت عليه المادة(125) من القانون المدني العراقي(إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طبيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه، فللحقه من تعاقده غبن فاحش جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول. فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه).

ولا توجد أهلية خاصة بعقد الرهن التأميني، فيجب مراعاة الأهلية وفقاً للقواعد العامة.

فالرهن التأميني بالنسبة إلى المدين الراهن من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لذا يكون تصرف الصغير غير المميز الذي لم يكمل سبع سنوات باطلة، أما الصغير

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 85 و 86.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 87.

المميز فمن بلغ سبع سنوات كاملة فتصرفه ينعقد موقوفاً على إجازة الولي حسب المادة/1 من القانون المدني العراقي ويشترط قانون رعاية القاصرين العراقي المرقم/ 78 لسنة 1980 في المادة(43/أولا) استحصال موافقة مديرية رعاية القاصرين.

و سن الرشد هو تمام الثامنة عشر من العمر في القانون المدني العراقي م/106 فمن أكملها يصبح كامل الأهلية في التعاقد، وبعد بمنزلة البالغ سن الرشد من أكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بإذن من المحكمة حسب مضمون المادة/31/أ من قانون رعاية القاصرين العراقي.

أما إذا كان الراهن كفياً عينياً فيكون تصرفه من أعمال التبرع ويكون تصرف الصغير المميز باطلًا لأن فيها ضرر محسن، وهذا المضمون ورد في المادة /1 من القانون المدني العراقي، وكذلك في القانون المقارن⁽¹⁾.

أما الدائن المرتهن فالرهن بالنسبة إليه يعد من التصرفات النافعة نفعاً محسناً، لذا يصح تصرف الصغير المميز أو من في حكمه م(1/97) من القانون المدني العراقي، وكذلك في القانون المقارن⁽²⁾.

أما إذا كان الدائن المرتهن مصرياً يصح العقد بالوكالة العامة أو الانابة؛ لأن الدائن المرتهن لا يلتزم بشيء والرهن التأميني عقد ملزم لجانب واحد ألا وهو الراهن فيكون الرهن بالنسبة للمصرف تصرفًا نافعاً نفعاً محسناً⁽³⁾

ثانياً: المحل:

لابد لكل التزام نشأ عن عقد من محل يكون معلوماً بالنسبة للمتعاقدين ومعيناً تعيناً نافياً للجهالة وغير من نوع قانوننا، ومحل عقد الرهن التأميني هو إنشاء حق عيني تبعي على عقار مملوك للراهن لضمان الوفاء بالتزام ترتبي في ذمة المدين وسواء أكان هو الراهن أم كفياً عينياً له يكفل الوفاء بدين المدين⁽⁴⁾. وهناك ثلاثة شروط يجب توافرها في المحل وهي:

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص 291.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 291.

⁽³⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 169.

⁽⁴⁾ د. محمد علي إمام، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة دار النهضة، القاهرة، 1956م، ص 237.

1- يجب أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود (مستقبلاً)، وإلى ذلك نصت المادة(129/1) من القانون المدني العراقي(1-يجوز أن يكون محل الالتزام معديماً وقت التعاقد إذا كان ممكناً الحصول في المستقبل وعِنْ تعيناً نافياً للجهالة والغرر.

2. غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل)⁽¹⁾.

2- يجب أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين، وبالنسبة للرهن التأميني يجب تحديد موقع العقار ومساحته وحدوده وطبيعته⁽²⁾.

3. يجب أن يكون المحل مشروعًا، وإلى ذلك نصت المادة(130/1) (يلزم أن يكون محل الالتزام غير منع قانوناً ولا مخالفًا للنظام العام والأداب إلا كان باطلاً).

فرهن العقارات الموقوفة يعد مخالفًا للنظام العام ويكون رهنها باطلاً.

ثالثاً: السبب:

إنّ الراهن يقرر الرهن ضماناً لحق المرتهن وللحصول منه على قرض أو أجل فيعدّ هذا الحق هو السبب⁽³⁾. يجب أن يكون السبب موجوداً وقت إبرام العقد، فإذا لم يوجد السبب كان العقد باطلاً، وقد نصت المادة(132/1) من القانون المدني العراقي (يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقدون دون سبب أو لسبب منع قانوناً ومخالفاً للنظام العام والأداب.

2. ويفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعًا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على ذلك).

3. أما إذا ذكر سبب في العقد فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك).

والسبب في عقد الرهن التأميني هو ضمان الدين الذي وجد الراهن لضمان الوفاء به، فيجب أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والأداب، وقد بقي هذا الدين وهو سبب العقد إلى حين انعقاد العقد، ولا يشترط أن يكون الدين منجزاً بل يصح أن يكون

⁽¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص 95-96.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 97، د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص 144.

⁽³⁾ د. سليمان مرقس، الوجيز في شرح القانون المدني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964م، ص 103.

معلقاً على شرط أو ديناً مستقبلياً كاعتماد السحب على المكشوف أو خطاب الضمان أو الاعتماد المستدي، ويجب أن يكون الدين المضمون بالرهن معيناً تعيناً نافياً للجهالة من حيث مقداره وتاريخ استحقاقه ومصدره فلا يجوز الرهن لكل ما عسى أن ينشأ في ذمة المدين من ديون للدائن المرتهن⁽¹⁾.

وقد يكون سبب الرهن التأميني عدداً من التسهيلات المصرفية الممنوحة للمدين، ويتم تقرير الرهن ليغطي مجموع هذه التسهيلات الممنوحة للمدين وليس نوعاً واحداً منها، كأن يمنح المدين قرضاً ويمنح خطاب ضمان ويمنح اعتماد مستدي وتخصم له كمبيالة، ويمنح اعتماداً للسحب على المكشوف وأن قيمة العقار تغطي أو تزيد على مجموع ما منح المدين من التسهيلات المتعددة، في هذه الحالة يجب تحديد الحد الأعلى من المبالغ التي يضمنها الرهن وتكون مرتبة هذا الرهن من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل العقاري وليس من يوم استحقاق الدين المضمون.

ونصت المادة (309) من قانون التسجيل العقاري (يشرط أن يكون الدين المؤمن بالرهن معيناً ومقبوضاً عند الإقرار والتسجيل كما يجوز أن يكون هذا الدين معلقاً على شرط أو مستقبلاً أو احتمالياً على أن يحدد مقداره أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه).

وقد نصت المادة (1040) من القانون المدني المصري (يجوز أن يتربّد الرهن ضماناً لدين معلقاً على شرط أو لدين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يتربّد ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاري، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين)⁽²⁾.

فإذا أبرم عقد الرهن التأميني وكان سبب عقد الرهن هو دين مستقبلي أو احتمالي ولم يتحقق جاز للراهن إذا امتنع المرتهن من فك الرهن أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم ببطلان عقد الرهن لعدم تحقق السبب أو لعدم وجوده، فيكون التزام الراهن دون سبب لعدم تحقق الدين الذي وجد الرهن لضمانه.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة (تخصيص الرهن):

لا يكفي لانعقاد الرهن التأميني تتحقق الشروط العامة من رضا ومحل وسبب، كما

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص 292-293.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 293، د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص 40.

لا يكفي توافر الشكلية التي رسمها القانون لانعقاد الرهن التأميني ، بل يجب أن يستتمل عقد الرهن التأميني على بيانات تفصيلية دقيقة تتعلق بالعقار المرهون والدين المضمون وهذا التخصيص للعقار المرهون والدين المضمون يسمى مبدأ تخصيص الرهن وجاء تخلف مبدأ تخصيص الرهن يكون العقد باطلا لتخلف شرط أساسي خاص بعقد الرهن التأميني ، والعقد لا ينعقد إلا من تاريخ التخصيص لا من تاريخ إبرام العقد⁽¹⁾.

وفيما يأتي تفصيل تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون ومن حيث الدين المضمون:

أولاً: تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون:

إن الرهن التأميني يجب أن يقع على عقار أو حق عيني على عقار ويجب أن يكون هذا العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معينا تعينا دقيقا نافيا للجهالة. وقد نصت المادة(1290) من القانون المدني العراقي(1- لا يجوز أن يرد الرهن التأميني إلا على عقار أو حق عيني على عقار. 2- ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه وأن يكون معينا).

أما القانون المقارن فقد نصت المادة(1035) من القانون المدني المصري على ذات المعنى الوارد في القانون المدني العراقي(1. لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. 2- ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معينا بالذات تعينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا وقع الرهن باطلا)⁽²⁾.

فالعقار الذي لا يصح التعامل فيه كالعقار الموقوف وفقا صحيحا، والذي لا يجوز بيعه بالمزاد العلني هو العقار المشروط عدم التصرف فيه، كما لا يجوز رهن حق

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص99.

⁽²⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص175.

الارتفاع من دون العقار المرتهن لأنه لا يجوز بيعه منفصلاً عن العقار المرتفق⁽¹⁾.

القانون العراقي والمقارن قد حصر الرهن التأميني على العقار أما المنقول فلا يصح استقلالاً أن يكون محلاً للرهن التأميني.

و الرهن التأميني يشمل ملحقات العقار المرهون من أبنية وأشجار وسواء كانت قائمة وقت عقد الرهن أو استحدثت بعده وجميع التحسينات والإنشاءات التي أجريت في العقار المرهون. وقد نصت المادة(1292):1- يشمل الرهن التأميني ملحقات المرهون المعترضة عقارا.

2. ويشمل بوجه خاص الأشجار والأبنية التي تكون قائمة وقت الرهن على العقار المرهون أو استحدثت بعده، وحقوق الارتفاع والعقارات بطريق التخصيص، وجميع التحسينات والإنشاءات التي أجريت في العقار المرهون.

و ذات المعنى ورد في القانون المقارن المادة(1036) من القانون المدني المصري التي نصت(يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا ،ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاع والعقارات بالتصصيص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك، ما لم يتفق على غير ذلك، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة 1148).

وقد أضيفت عبارة في القانون المقارن لم ترد في القانون المدني العراقي وهي:(...) ما لم يتحقق على غير ذلك، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين...).

و عدم ورودها في القانون العراقي لا يمنع الراهن والمرتهن من الاتفاق على عدم شمول ملحقات العقار المرهون بالرهن، انسجاماً مع حرية التعاقد وأن الأفراد أحراز فيما يتتفقون عليه بما لا يخالف النظام العام والآداب ولا يخالف القواعد الامرية في القانون وأن ملحقات العقار المرهون عندما شملها المشرع وألحقها بالعقار المرهون وعدّها مرهونة معه هذا؛ لأنها تابعة للعقار المرهون فتكون مرهونة مثله ولأنّها من ملحقاته، فإذا لم يتحقق

(1) الارتفاع: هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر يملكه المالك آخر، وينشأ علاقة تبعية بينهما، ويكسب هذا الحق بالعقد وبالميراث والوصية، ويحتاج بالقادم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل وغيرها من الحقوق الظاهرة.

الراهن والمرتهن على إخراجها من الرهن فيمتد إليها سواء كانت التحسينات والإنشاءات أو حقوق الارتفاق أو العقارات بالخصوص⁽¹⁾.

أما امتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين وإن لم يذكرها المشرع العراقي بعدم الإخلال بها، فإن امتيازها معتر ومتقدم على حق المرتهن في الرهن التأميني طالما تم تحرير سند رسمي بها وتم تسجيل هذا الامتياز في دائرة التسجيل العقاري وتكون مرتبة هذا الامتياز من تاريخ تسجيله فإذا كان أسبق بالتسجيل من الرهن التأميني فإنه يتقدم صاحبه على حق الدائن المرتهن، وهذا المعنى ذكرته المادة(1379) من القانون المدني العراقي.

والحصة الشائعة في العقار يجوز رهنها ويتحول الرهن بعد القسمة إلى الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب الشرك الرهن لحصته، كما يجوز رهن العقار الشائع من جميع الشركاء، وهذا المضمون ورد في المادة(1291) من القانون المدني العراقي.

كما أجاز القانون المقارن رهن العقار الشائع ورهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار، وقد ورد هذا المضمون بالمادة(1039) من القانون المدني المصري⁽²⁾.

ثانياً: تخصيص الرهن من حيث الدين المضمن:

سبق وأن ذكرنا بأن الرهن لا ينشأ مستقلاً بذاته بل هو عقد تابع للالتزام أصلي يدور معه وجوداً وعدماً، وصحة وبطلاناً، فإذا اعترى الالتزام الأصلي سبب من أسباب البطلان فإن ذلك البطلان ينسحب على عقد الرهن وبطله، أو إذا انقضى الالتزام الأصلي ولم يعد له وجود فإن عقد الرهن يلقي ذات المصير وينقضى تبعاً له.

وذكرنا سابقاً أن أي التزام صحيح وأيا كان مصدره سواء كان عقداً أو فعل ضار أو فعل نافع يمكن ضمانه بالرهن وأيا كان محله سواء كان التزام بعمل أو امتياز عن عمل، فيجوز أن يكون الدين ناشئاً عن أي مصدر من مصادر الالتزام⁽³⁾.

⁽¹⁾ العقارات بالخصوص: العقار بالخصوص هو منقول بطبيعته يملكه مالك العقار، ويضيفه في خدمة العقار، كالآلات الزراعية في الأرض والآلات الصناعية في المصنع، والأجهزة والمفروشات المخصصة لخدمة فندق...الخ.

⁽²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، المصدر السابق، ص76.

⁽³⁾ د. ماجد مزيجم، التأمينات العينية، ج2، دار الخلود، بيروت، 1980، ص80.

ويمكن أن يكون الالتزام باتاً أو مضافاً إلى أجل فاسخ أو واقف أو معلقاً على شرط فاسخ أو واقف، وقد يكون الالتزام المضمون حالاً أو مستقبلاً، ويمكن أن يكون الالتزام المضمون منجزاً أو ديناً احتمالياً كاعتماد خطاب الضمان واعتماد السحب على المكشوف بالحساب الجاري، ولكل تلك الالتزامات يجب أن يتحدد في عقد الرهن التأميني مبلغ الدين المضمون فإذا تعذر تحديده عند إبرام عقد الرهن، فيتم تحديد الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين، وإلى ذلك نصت المادة(1293) من القانون المدني العراقي(يجوز أن يترتب الرهن التأميني ضماناً لدين مستقبل أو دين معلق على شرط أو دين احتمالي فيجوز أن يترتب لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاري، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين).

وذات النص ورد في المادة(1040) من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

وإذا كان الدين المضمون بالرهن ناشئاً عن دين احتمالي أو دين مستقبلي وخاصة الاعتمادات المستقبلية التي تمنحها المصارف ولم تتحقق وقت بيع العقار المتنقل بالرهن فكيف تتحدد مرتبة ذلك الرهن؟ القانون المقارن أجاب على هكذا احتمال بنص المادة(1057) من القانون المدني المصري(تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقاً على شرط أو كان مستقبلاً أو احتمالياً)⁽²⁾.

أما القانون العراقي فلا توجد في نصوصه إشارة صريحة بتحديد مرتبة الدين المستقبلي أو الاحتمالي إلا أنه يفهم من نصوص القانون المدني العراقي ونص المادة(307) أو قانون التسجيل العقاري التي أشارت إلى (... كما يدون في السجل أوصاف العقار المرهون ومقدار الدين، وشروط مرتبة الرهن).

إن مرتبة الرهن تتحدد من تاريخ قيد الرهن في دائرة التسجيل العقاري ما إذا كان رهن من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة...الخ فإذا كان هو أول رهن على العقار فيسجل من الدرجة الأولى، وإذا كان هو ثاني رهن على العقار فيسجل الرهن من الدرجة الثانية وهكذا.

والسؤال الذي يطرح ماذا لو بيع العقار المرهون أو حل بدلاً منه مقابل النقدي له لأن يكون مبلغ التعويض أو التأمين أو المبلغ المدفوع نتيجة لاستملكه للمنفعة العامة وكان

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص55.

⁽²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص56.

الدين المضمون بالرهن مستقبلي أو احتمالي ولم تنتهِ مدة الرهن المتفق عليها من قبل المتعاقدين الراهن والمرتهن، فمن يستلم المبلغ المضمون بالرهن؟

إذا قلنا المرتهن فالدين لم يتحقق بعد وإذا قلنا الراهن هنا يتعرض الدائن المرتهن إلى خسارة الضمان. المادة 1298 من القانون المدني العراقي أجبت على هذا تساؤل بانتقال حق المرتهن إلى المقابل النقدي الذي يحل محل العقار المرهون ويستوفي حقه إذا تحقق الدين المستقبلي أو الاحتمالي بعد انتهاء عقد الرهن، والتي نصها (إذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً أو تعيب انتقال حق المرتهن إلى المال الذي يحل محله كالتعويض ومبني التأمين وبدل الاستملك للمنفعة العامة، وللمرتهن أن يستوفي حقه من ذلك بحسب مرتبته).

يتطلب تخصيص الدين المضمون إضافة إلى تحديد مقداره أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه وإضافة إلى مصدر الدين المضمون أن يبيّن ما إذا كان منتجًا لفائدة أم لا، وإذا كان منتجًا لفائدة ما هو سعر الفائدة ومتى يبدأ تاريخ سريانها، وقد حدد المشرع العراقي حداً أعلى للفائدة ويجوز أن يتحقق المتعاقدان على سعر الفائدة على أن لا يزيد على 7% (سبعة بالمائة) وإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة بالمائة، وجاء هذا التحديد بالمادة 1/172 من القانون المدني العراقي وبالمادة 1/312 من قانون التسجيل العقاري.

أما إذا اتفق الراهن والمرتهن على الفائدة في عقد الرهن إلا انهما لم يبيّنا مقدارها فتستحق للدائن المرتهن الفائدة القانونية بنسبة 4% (أربعة بالمائة) حسب نص المادة 1/312 (إذا أشترط الفائدة في عقد الرهن ولم يبيّن مقدارها فتستحق للدائن المرتهن الفائدة القانونية بنسبة أربعة من المائة سنويًا من تاريخ الاستحقاق ويجوز للمتعاقدين الاتفاق على سعر آخر للفائدة على أن لا يزيد على سبعة من المائة سنويًا).

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي في القواعد العامة قد حدد سعر الفائدة القانونية بـ(4%) في المسائل المدنية و(5%) في المسائل التجارية وذلك في المادة (171) من القانون المدني العراقي، وكان على المشرع في قانون التسجيل العقاري أن يضع ذات النسب ويميز بين الفائدة القانونية في المسائل المدنية والفائدة القانونية في المسائل التجارية وكان عليه أيضاً أن يستثنى المصروف من الحد الأعلى للفائدة، وهو أن لا يزيد عن سبعة بالمائة وينحى في ذلك منحى القواعد العامة التي أحضعت الفوائد على الحساب الجاري بما يقضي به العرف التجاري وقد نصت المادة 175 من القانون المدني العراقي (الفوائد التجارية التي

تسري على الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات ويُخضع في طريقة احتساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضى به العرف التجاري).

وتُعد جميع أعمال المصارف تجارية، بحسب ما جاء بالمادة الخامسة من قانون التجارة العراقي، هذا بالنسبة للمصرف، أما بالنسبة للزيون قد يكون العمل بالنسبة له تجاريًّا أو مدنيًّا، ويرى بعض الفقهاء انه حتى ولو كان العمل تجاريًّا من جانب واحد وهو المؤسسة التجارية فإنه يُخضع لأحكام قانون التجارة^(١).

نظرًا إلى أن السياسة الإنتمانية ونسبة الفائدة على الائتمان المنوح من المصارف يتحكم بها البنك المركزي استنادًا إلى حاجة النشاط الاقتصادي وخطط التنمية الاقتصادية، نقترح على المشرع العراقي إضافة فقره إلى المادة/312 من قانون التسجيل العقاري العراقي يشار فيها انه إذا كان الدائن المرتهن مصرفًا يتم تحديد نسبة الفائدة بحسب لوائح البنك المركزي العراقي.

^(١) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 77.

الفصل الثاني

آثار الرهن التأميني

إذا ما انعقد الرهن التأميني صحيحاً فإنه يُرتّب آثار بالنسبة إلى الراهن وتنشأ عنه التزامات في ذمته، ويعطي حقوقاً للدائن المرتهن في التنفيذ على أموال المدين المرهونة لصالحه، وفي مباشرة هذا الحق بالنسبة إلى الغير، لذا سنتناول هذا الفصل بثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: آثار الرهن التأميني بالنسبة للراهن.

المبحث الثاني: آثار الرهن التأميني بالنسبة للدائن المرتهن.

المبحث الثالث: آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير.

المبحث الأول

آثار الرهن التأميني بالنسبة للراهن

سندرس هذا المبحث بمطلبين، المطلب الأول: سندرس فيه التزامات الراهن، والمطلب الثاني: سنبحث فيه حقوق الراهن.

المطلب الأول : التزامات الراهن :

بعد إبرام عقد الرهن التأميني ومراعاة الشكل الذي نص عليه القانون بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري تنشأ من عقد الرهن التزامات في ذمة الراهن، سندرسها في فرعين: الفرع الأول: سندرس فيه التزام الراهن بضمان سلامة الرهن، والفرع الثاني: سندرس فيه التزام الراهن بضمان الهالك أو التلف.

الفرع الأول: التزام الراهن بضمان سلامة الرهن:

الالتزام الراهن بضمان سلامة الرهن يشبه التزام البائع بضمان عدم التعرض وضمان الاستحقاق، فهو يتلزم بالامتناع عن أي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن ينقص من الضمان، إضافة إلى ذلك فهو يتلزم بدفع التعرض الصادر من الغير⁽¹⁾، وقد نصت المادة (1296) من القانون المدني العراقي: (1. يضمن الراهن في الرهن التأميني سلامة الرهن وللمرتدين أن يعترض على كل عمل يكون من شأنه إنفاس ضمانه. 2. فإذا وقعت أعمال من شأنها أن ت تعرض العقار المرهون للهالك أو التعيب أو تجعله غير كافٍ للضمان كان للمرتدين أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر). وقريب جدًا من هذا النص ما ورد في القانون المقارن المادة/1047 من القانون المدني المصري بنصها (يلزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائنين المرتدين أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنفاس ضمانه إنفاساً كبيراً، وله في حال الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وان يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك)⁽²⁾.

الفرق بين نص المادتين المذكورتين إن القانون المقارن أعطى الحق للدائنين المرتدين أن يرجع على الراهن بما أنفقه جراء وقف الأعمال التي تنقص من الضمان أو

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص102، د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق ، ص34.

⁽²⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص134.

باتخاذ الوسائل التحفظية التي تمنع وقوع الضرر كطلب حارس قضائي أو ترميم العقار المرهون للحفاظ عليه وكل هذه المصروفات يرجع بها على الراهن. ولم يرد هذا الحق برجوع الدائن المرتهن بما يتفق على الراهن في النص العراقي، ونقترح على المشرع العراقي إضافته؛ لأن الدائن المرتهن بإتباعه هذه الإجراءات إنما يقوم بمهام هي في الأصل من واجبات الراهن التي فرضها القانون عليه بضمان سلامة الرهن فأمر طبيعي أن تكون تلك المصروفات والنفقات على الراهن لأنها من التزاماته القانونية.

فمن أمثلة إنقاص العقار المرهون أو تعبيه إذا ما نزع الراهن شيئاً من العقار المرهون أو من ملحقاته كان للدائن المرتهن الرجوع على الراهن بضمان التعرض الشخصي⁽¹⁾.

ويتضمن الراهن فضلاً عن تعرضه الشخصي تعرض الغير، فيلتزم بدفع أي أدعاء للغير على العقار المرهون من شأنه أن ينقص حق الدائن المرتهن في الضمان كأن يدعى أحد أن له حق ارتقاء على العقار المرهون وأن الدائن المرتهن لا يعلم بهذا الحق عندما أبرم عقد الرهن أو أن شخصاً دعى ملكية العقار المرهون أو حق عيني عليه أسبق من حق الرهن التأميني ولا يعلم به الدائن المرتهن، فعلى الراهن أن يدفع هذا الادعاء الصادر من الغير⁽²⁾، فإذا لم يستطع الراهن دفع التعرض من الغير ولم يقبل الدائن المرتهن بهذا الإنقاص للضمان أو بقاء الدين بلا ضمان كان الراهن مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل وهذا المضمون ورد في المادة(1/1297) من القانون المدني العراقي.

وورد ذات المضمون في المادة(2/273) من القانون المدني المصري⁽³⁾.

هذا ويستطيع الدائن المرتهن إذا ما لحقه ضرر من جراء إخلال الراهن بالتزامه بضمان سلامة الرهن أن يطلب تعويض ذلك الضرر الذي لحق به طبقاً للقواعد العامة.

الفرع الثاني: التزام الراهن بضمان الهملاك أو التلف:

القانون المدني العراقي وضع أثراً لهلاك المرهون رهناً تأمينياً أو أصابه الضرر

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص387.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص388، د. منصور مصطفى منصور، مصدر سابق، ص213.

⁽³⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص104.

الجزئي، فإذا كان الهاك أو الضرر الجزئي بسبب أجنبي لا يد للراهن فيه أي قضاء وقدر فجعل الهاك أو التلف على الراهن، وإذا لم يقبل الدائن المرتهن بقاء دينه بلا ضمان، أعطى الخيار للمدين وعليه أن يختار بين خيارين؛ إما أن يقدم تأمينا كافيا للدائن أو أن يوفي الدين فورا قبل حلول أجله، وأما إذا كان الهاك أو التلف قد حدث بسبب خطأ الراهن كان الخيار للدائن المرتهن بين أن يطلب تأمينا كافيا أو أن يستوفى حقه فورا وقبل حلول أجل الدين⁽¹⁾. وقد نصت المادة(1297) من القانون المدني العراقي (1). إذا هلك المرهون رهنا تأمينا أو تعيبه قضاء وقدرا كان هلاكه أو تعبيه على الراهن، وفي هذه الحالة إذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيرا بين أن يقدم تأمينا كافيا أو أن يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل وإذا اختار وفاء الدين ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصا منه الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين.

2. وإذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون أو تعبيه كان المرتهن مخيرا بين أن يطلب تأمينا كافيا أو أن يستوفى حقه فورا.

وذات النص ورد في المادة(1048) من القانون المدني المصري مع اختلاف بسيط في بعض المفردات، وقد تضمنت المادة المذكورة فقرة ثالثة تتحدث عن الوسائل الوقائية التحفظية التي من شأنها الحفاظ على العقار المرهون من الأعمال التي تعرضه للهاك أو التلف وتجعله غير كافٍ لضمان المرتهن وأعطت هذه الفقرة من المادة المذكورة الحق للدائن أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال⁽²⁾.

وذات النص ورد في المادة(2/1296) من القانون المدني العراقي، التي نصها في الفرع الماضي مع الاختلاف البسيط مع القانون المقارن في بعض المفردات.

أما إذا استحق الراهن مبلغا من المال كتعويض عن الهاك أو التلف الذي أصاب العقار المرهون أو مبلغا من شركة التأمين إذا كان مؤمنا عليه أو إذا نزعت ملكية العقار المرهون للمنفعة العامة وأعطي للراهن ثمن الاستملك مقدارا من المال فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى المال الذي يحل محل العقار المرهون، وإلى ذلك نصت المادة(1298)

⁽¹⁾ د. فائز عبد الرحمن، مصدر سابق، ص35.

⁽²⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص142.

من القانون المدني العراقي، وذات المعنى ورد بنص المادة(1049) من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

المطلب الثاني : حقوق الراهن :

الرهن التأميني يترك للراهن ملكية العقار المرهون وحياته، ويحتفظ بحقوقه كمالك وحائز، فيكون له حق التصرف بالعقار المرهون وحق إدارته باستعماله واستغلاله، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنبحث فيه حق الراهن في التصرف في العقار المرهون، والفرع الثاني سنبحث فيه حق الراهن في إدارة العقار المرهون.

الفرع الأول: حق الراهن في التصرف في العقار المرهون:

نصت المادة(1/1295) من القانون المدني العراقي:(يجوز للراهن أن يتصرف بالبيع وغيره في العقار المرهون هنا تأمينياً وتصرفه هذا لا يؤثر في حق المرتهن).

ونصت المادة(1043) من القانون المدني المصري:(يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، وأي تصرف منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن)⁽²⁾.

وكما هو واضح بنص القانون العراقي والقانون المقارن إن الراهن يحتفظ بحقه في التصرف في العقار المرهون وكما كان قبل الرهن التأميني ولكن المقصود هنا التصرفات القانونية بالبيع وغيره أما التصرفات المادية التي من شأنها أن تمس سلامة الرهن التأميني أو تنقص من قيمة الضمان فإنه لا يحق له اجرائها وإنما يعد مخالفًا للتزاماته بضمان سلامة الرهن كما مرّ شرحه، ويترتب على ذلك سقوط الأجل وحلول الدين فوراً وال الخيار للدائن المرتهن إن شاء أن يستوفي حقه فوراً وإن شاء أن يطلب تأميناً كافياً.

وحرية الراهن في التصرف في العقار المرهون لا يجوز أن يقيّدها اتفاق بينه وبين الدائن المرتهن، ويكون باطلًا تعهد الراهن للمرتهن بألا يتصرف في العقار المرهون، وحرية الراهن في التصرف في ملكه تعد من النظام العام⁽³⁾.

الحق في التصرف هو من مزايا حق الملكية ونطاقه، ولا يجوز لأحد أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها، فالقيود التي ترد على

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 226.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص 396.

⁽³⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 108.

حق الملكية هي قيود قانونية وليس اتفاقية وذلك بحسب القواعد العامة، وقد نصت المادة(1050) من القانون المدني العراقي (لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه، إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدما).

لكن هذا التصرف القانوني بالبيع أو بغيره لا يؤثر في حق الدائن المرتهن إذا كان الرهن التأميني قد تم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري قبل التصرف القانوني للراهن بالبيع أو بغيره⁽¹⁾. فإذا رهن الراهن عقاره مرة ثانية أو ثالثة، فإنه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن الأول وهو يتقدم عليهما في استيفاء حقه ويتقدم على جميع الدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة، أما إذا بيع العقار المرهون فإن ملكية العقار المرهون تنتقل إلى المشتري محملة بالرهن ويسري حق الدائن المرتهن بحق المشتري وينفذ عليه بدينه، ويسري حق الدائن المرتهن على كافة التصرفات القانونية التي تصدر من الراهن بعد تسجيل عقد الرهن كالهبة والمقايضة أو يقرر على العقار حق انتفاع أو حق ارتقاء..الخ وكل هذه التصرفات القانونية لا تنفذ قبل الدائن المرتهن لطالما كان عقد الرهن اسبق منها في القيد.

أما التصرفات القانونية التي تضر بحق الدائن المرتهن كبيع العقار المرهون انقاضا بعد هدمه فمن حق الدائن المرتهن أن يمنعه من أعمال الهدم في العقار المرهون لأن حق الرهن متعلق به، وله أن يتخذ كافة الوسائل التخفيضية للمحافظة على حقه وله أن يطلب من المحكمة تعين حارس قضائي على العقار.

وكذلك التصرفات التي تتزع شيئاً من ملحقات العقار كالتصريف في العقارات بالتصحیص الملحة بالعقار المرهون التي تعد مرهونة مثله والتي إذا تصرف بها الراهن تؤدي إلى انفاس قيمة العقار المرهون، ويصبح لا يكفي لضمان دين الدائن المرتهن فللأخير الخيار في أن يطلب تأميناً كافياً أو أن يطلب اسقاط أجل الدين وأن يستوفي حقه فورا⁽²⁾.

الفرع الثاني: حق الراهن في إدارة العقار المرهون:

⁽¹⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص36.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص402.

نصت المادة(2/1295) من القانون المدني العراقي(وله الحق في إدارة العقار المرهون، وفي قبض غلته إلى وقت التحاقها بالعقار وفقا لقواعد التنفيذ).

ونصت المادة (1044) من القانون المدني المصري(للراهن الحق في إدارة العقار المرهون، وفي قبض ثماره إلى وقت الحاقها بالعقار)⁽¹⁾. يتضح من نص المادتين في القانون العراقي والقانون المصري المقارن أن حق الراهن في إدارة العقار المرهون وفي قبض غلته لا تتأثر بحق الرهن الواقع على العقار المرهون لكونه مالكا فهو صاحب الحق في إدارة العقار المرهون واستغلاله، ورأينا سابقاً أن الرهن لا يجرد الراهن من ملكية العقار المرهون ولا من حيازته، فيبقى العقار المرهون في يده يستعمله كما كان قبل الرهن، فإذا كان العقار منزلاً وكان يسكنه استمر سكنه فيه وإن كان أرضاً زراعية استمر بزراعتها، ولا يقييد حق الراهن من سلطة استعماله للعقار المرهون سوى حق الدائن المرتهن، فليس للراهن أن ينقص من قيمة العقار المرهون بالاستعمال وإذا حصل ذلك فللدائن المرتهن أن يعتريه هذا الاستعمال الذي ينقص من قيمة الضمان،وله أن يطلب من المحكمة تعين حارس قضائي ليحفظ العقار المرهون ويعتني به حتى لا يتضرر وينقص بضرره الضمان⁽²⁾.

للراهن الحق في قبض غلة العقار المرهون ويستمر هذا الحق إلى وقت أن تتحقق تلك الغلة بالعقار ، وتضاف تلك الغلة مع مبلغ بيع العقار المرهون، وهذه نتيجة للحجز الواقع على العقار المرهون بعد التنفيذ عليه، وتثبت ثمار العقار في المحضر الذي ينظمه المنفذ العدل بمعاملة وضع اليد على العقار المحجوز ، وقت نضوجها وله أن يستعين بخبير أو أكثر لتقدير ثمار العقار والوقت الذي تكون فيه ناضجة وقابلة للبيع، وهذا المضمون ورد في المادة(88)من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.

أما في القانون المقارن فتلحق الثمار بالعقار وبعد تسجيل تبييه نزع الملكية ومن هذا التاريخ ينفي حق الراهن في التصرف في الثمار⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص234.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص412.

⁽³⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص111.

المبحث الثاني

آثار الرهن التأميني بالنسبة إلى الدائن المرتهن

للدائن المرتهن الحق في التنفيذ على أموال المدين المرهونة أو على أموال الكفيل العيني المرهونة، وله الحق في التنفيذ على سائر أموال المدين غير المرهونة، لذا سندرس هذا المبحث بمتطلبيين ، المطلب الأول سندرس فيه التنفيذ على المدين، والمطلب الثاني سندرس فيه التنفيذ على الكفيل العيني.

المطلب الأول : التنفيذ على المدين :

للدائن المرتهن حقان، الحق الأول: هو حقه كمرتهن يختص بعقار من عقارات مدينه لا ينافسه فيه أحد، والحق الثاني الذي يمتاز به فهو دائن كسائر الدائنين له حق التنفيذ على سائر أموال المدين بما له من حق في الضمان العام لأموال مدينه، لذا سندرس هذا المطلب بفرعين، الفرع الأول سندرس فيه حق الدائن المرتهن في الضمان العام، والفرع الثاني سندرس فيه حق الدائن المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون.

الفرع الأول: حق الدائن المرتهن في الضمان العام :

للدائن حق على جميع أموال المدين بما له من حق الضمان العام فضلاً عن حقه في الضمان الخاص كمرتهن.

فهل يحق للدائن المرتهن أن ينفذ على سائر أموال المدين الأخرى، التي لم تخصص بالرهن لوفاء دينه قبل أن ينفذ على الأموال المرهونة لصالحه استناداً إلى حقه في الضمان العام؟

القانون المدني العراقي فإنه لم يسمح للدائن المرتهن أن يستوفي حقه من سائر أموال مدينه قبل التنفيذ على العقار المرهون وجاء ذلك بنص المادة(1299) من قانون المدني العراقي(للمرتهن أن يستوفي حقه من العقار المرهون هنا تأمينيا وفقا للإجراءات المقررة لذلك وإذا لم يف العقار بحقه، فله أن يستوفي ما بقي له كدائن عادي من سائر أموال المدين). وجاء بنص المادة(1/260)(أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء بدينه).

أما قانون المراقبات المصري رقم (13) لسنة 1968 قد خلت نصوصه من التصريح أو الإشارة إلى هكذا حق، وعلى عكس قانون المراقبات المصري القديم الملغي

الذي نص في المادة(489) منه بأنه(لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كانما خصص لوفاء غير كافٍ...)⁽¹⁾.

وقد فُسِّرَ خلو النص في القانون الجديد بقصد من المشرع لتفويته مركز الدائن المرتهن، لأن عدم الجواز للدائن في التنفيذ على سائر أموال المدين يضعه في مركز أقل من مركز الدائن العادي الذي له الحق في الحجز على جميع أموال المدين بما فيها الأموال المرهونة، وعلى ذلك فإن الرهن لا يحرم الدائن المرتهن من حقه كائن عادي بما له من حق على الضمان العام لأموال مدینه والتنفيذ عليها، لكنه يتعرض لمزاحمة الدائنين العاديين فينقسم بينهم المال المتحصل من ثمن بيع أموال المدين قسمة غرماء كل بنسبة دينه⁽²⁾.

أما المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي المصري فقد تبَّتَّ مضامون نص المادة(489) من قانون المراقبات الملغى وأضافت إليه قيد آخر على الدائن المرتهن ألا ينفذ على عقار أو عقارات تكون قيمتها أكبر بكثير من حقه وجاء ذلك في نص المادة(328) و(329) من المشروع التمهيدي⁽³⁾.

فحق الدائن المرتهن في الضمان العام يأتي بعد حقه في الضمان الخاص كمرتهن ولا يجوز أن يتقدم عليه أو يتزامن معه.

وقد راعى المشرع العراقي والمشرع المصري في المشروع التمهيدي مصلحة الدائن والمدين على حد سواء.

والتنفيذ على سائر أموال المدين من الضمان العام لا يحتاج إلى قرار قضائي، ويتم التنفيذ مباشرة لدى مديريات التنفيذ استناداً إلى الوثيقة الصادرة من دائرة التسجيل العقاري، التي يدون فيها ما يبقى للدائن المرتهن من الدين وملحقاته على المدين بعد بيع العقار المرهون ولم يفِ ثمن العقار بكمال الدين الموثق بالرهن بعد بيعه بالمزاد العلني، وهذا المضمون ورد في المادة(183) من قانون التسجيل العقاري العراقي.

وتعد هذه الوثيقة من المحررات التنفيذية القابلة للتنفيذ من دون حاجة إلى قرار

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص116.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص117.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص417.

قضائي وبحسب ما جاء في المادة(14) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 .
ويموجب هذه الوثيقة يتم التنفيذ على سائر أموال المدين، إلا أن الدائن المرتهن وبموجب
هذه الوثيقة يتعرض لمزاحمة الدائنين الآخرين له فإذا لم تف أموال المدين لوفاء دين
الدائنين يقسم بينهم قسمة غرماء وكل بحسب دينه، ولا يكون للدائن المرتهن حق
الأفضلية أو التقدم على الدائنين الآخرين وإنما يكون هنا كدائن عادي له حق الضمان
العام من سائر أموال المدين⁽¹⁾.

والمزية التي يحصل عليها الدائن المرتهن هي هذه الوثيقة التي تعد من المحررات
التنفيذية، والتي من خلالها يستطيع الحصول على حقه مباشرة وبسرعة ومن دون الحاجة
إلى استصدار قرار قضائي قد يطول زمنه وتتعدد مراحله حتى يكتسب الدرجة القطعية.

أما في القانون المقارن فيتم التنفيذ على سائر أموال المدين من الضمان العام بناء
على طلب الدائن المرتهن بعربيضة تقدم إلى قاضي الأمور الوقتية، ولا يحتاج الدائن
لمرتهن إلى استصدار قرار قضائي بدينه وإنما يتم التنفيذ استنادا إلى حق الثابت في عقد
الرهن الرسمي⁽²⁾.

الفرع الثاني: حق الدائن المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون:

إذا كان الدين مستحق الأداء يحق للدائن المرتهن تقديم طلب تحريري إلى دائرة
التسجيل العقاري المختصة يطلب منها بيع العقار المرهون⁽³⁾. وتقوم الدائرة بدورها بتبلیغ
الراهن بلزوم تأدية الدين وملحقاته خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبلیغ
المادة(163) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971.

وبعد انتهاء مدة التبلیغ وإذا لم يتم تأدية الدين، يقوم رئيس الدائرة أو من يخوله من
الموظفين بوضع اليد على العقار المرهون، وينظم بوضع اليد محضرا في موقع العقار
المرهون ويوقع من قبل المخول بوضع اليد موظف آخر من ذات الدائرة، وذوي العلاقة
إن كانوا حاضرين. ويدرج في المحضر كافة تفاصيل العقار المرهون موقعه وسلسله
ورقم القطعة والمقاطعة وجنسه وصفاته وأوصافه ومتناهاته وإذا كانت فيه مفروشات أو

⁽¹⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص43.

⁽²⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص155.

⁽³⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص43.

مزروعات وشاغل العقار وصفته والقيمة المقدرة وبدل الإيجار والوارد السنوي للعقار .
م(170) من قانون التسجيل العقاري العراقي .

ثم تنظم استماراة خاصة بالزيادة يذكر فيها أوصاف العقار المرهون عند وضع اليد عليه واسم الراهن والمرتهن وبدل الرهن وشروطه ومرتبته ، ثم ينشر إعلان وضع العقار المرهون بالزيادة العلنية مدة ثلاثة أيام وما في جريدة يومية واحدة ، وتعلق نسخة من الإعلان في دائرة التسجيل العقاري ، وتبدأ مدة الإعلان من اليوم التالي للنشر .
م(171) من قانون التسجيل العقاري العراقي .

وفي الساعة الثانية عشرة من اليوم الثلاثين تجري المناداة للمشاركة بالزيادة ثلاثة مرات في دائرة التسجيل العقاري المختصة ، ثم يقرر رئيس الدائرة الإحالة القطعية بعهدة المزيد الأخير قبل انتهاء الدوام الرسمي وتنتهي الزيادة إذا لم يوجد ضم يزيد عليها خلال خمس دقائق .

وإذا لم يصل مبلغ الزيادة 80% ثمانين بالمائة من القيمة المقدرة للعقار فلا تجري الإحالة القطعية ، بل تمدد الزيادة لمدة خمسة عشر يوما بإعلان ، وفي نهاية الإعلان تجري الإحالة القطعية بالمبلغ الذي ترسو به الزيادة .
م(172) من قانون التسجيل العقاري العراقي . وهذا النص بالإحالة القطعية بالمبلغ الذي ترسو به الزيادة الواردة في الفقرة(4) من المادة(172) فيه إجحاف لحقوق الراهن ، إذ أن النص يشير بالإحالة القطعية بأي مبلغ ترسو به الزيادة ، حتى ولو كان زهيدا ، ويستطيع الدائن المرتهن أن يأخذه بالزيادة بأقل من دينه الموثق بالرهن أو بمقدار دينه خاصة إذا كانت هناك ظروف أمنية أو كوارث طبيعية كالفيضانات تمنع الناس من الالتفات والمشاركة بهذا مزايده .

وتجدر بالذكر أن قانون التنفيذ العراقي رقم(45) لسنة 1980 ، وما يتضمنه من إجراءات بيع العقار المحجوز بالزيادة العلنية تتحقق التوازن بين مصلحة الدائن والمدين ، فقد نصت المادة(98/ ثانيا) منه(إذا لم يبلغ البدل نتيجة الزيادة الثانية)%70 سبعين من المائة من القيمة المقدرة للعقار حين وضع اليد عليه فلا يجوز إحالته بل يقرر المنفذ العدل إعادة تقدير قيمته من قبل الخبراء والإعلان عن الزيادة مجددا وفق أحكام هذا الفصل) .

نقترح على المشرع العراقي الأخذ بالنص الوارد في الفقرة/ ثانيا من المادة(98) من قانون التنفيذ وتطبيقها على المزايدة الثانية الواقعة في دائرة التسجيل العقاري.

وعلى الرغم من ما ورد في المادة(185) من قانون التسجيل العقاري العراقي المتضمنة تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ على إجراءات البيع بالمزايدة فيما لم يرد به نص بقانون التسجيل العقاري، التي توجب مراعاة قانون التنفيذ على إجراءات البيع بالمزايدة فيما لم يرد به نص بقانون التسجيل العقاري⁽¹⁾ ، إلا أنه لا يمكن تطبيق ما ورد في قانون التنفيذ فيما يخص المزايدة الثانية لورود نص في قانون التسجيل العقاري بالإضافة القطعية بأي مبلغ ترسو به المزايدة.

وبحسب مضمون المادة(173)، والمادة(178) من قانون التسجيل العقاري يبلغ المدين الراهن بالإضافة القطعية ويطلب منه تسديد الدين وملحقاته مع الرسوم والمصاريف خلال ثلاثة أيام، فإذا دفع المدين ما مطلوب منه من الدين وملحقاته قبل انتهاء المدة المحددة حينئذ تكون المزايدة مفسوخة، وإذا انتهت المدة المحددة ولم يدفع الدين فتكون بالإضافة نهائية.

يقتصر حق التقدم أو الأفضلية على أصل الدين والفوائد المتحققة من تاريخ مطالبة الدائن المرتهن بالدين إلى يوم رسو المزايدة بالبيع مضافة إلى ذلك فوائد السنة السابقة على تاريخ المطالبة ، بحسب ما جاء بمضمون المادة (3/316) من قانون التسجيل العقاري.

ويلاحظ أن الفائدة المشمولة بحق التقدم هي الفائدة المشمولة في عقد الرهن على أن لا تزيد على 7% سبعة بالمائة سنويا، أما إذا لم تشرط الفائدة في عقد الرهن فيتحقق للدائن المرتهن طلبها عند استحقاق الدين وتحسب له من تاريخ الطلب، ونسبة الفائدة التي تحسب له الفائدة القانونية ونسبتها 4% أربعة بالمائة سنويا ، بحسب ما جاء بمضمون المادة(312) من قانون التسجيل العقاري.

يبدو أن المشرع عندما حدد تاريخ استحقاق الفوائد المشمولة بحق التقدم كان في قصده أن يراعي حقوق الدائنين المرتهنين الآخرين التاليين له في المرتبة، إذ لو اطمئن

⁽¹⁾ د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، ط1، مطبعة التعليم العالي، العراق، الموصل، 1989، ص245.

الدائن المرتهن إلى ضمان كافة الفوائد بالرهن قد يتكاسل عن المطالبة بها فتترافق مبالغ باهظة وبذلك تتضاعف فرض الدائنين الآخرين المتاخرين عنه في المرتبة بالحصول على نصيب في توزيع ثمن العقار⁽¹⁾.

أما القانون المقارن وفي المادة (1058) من القانون المدني المصري، قد حدد فوائد السنتين السابقتين على تسجيل نزعة الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزايدة هي التي تلحق في مرتبة الرهن⁽²⁾.

المطلب الثاني: التنفيذ على الكفيل العيني:

الكفيل العيني هو شخص آخر غير المدين يكفل المدين برهن مال له ويلتزم عينياً بوفاء دين المدين المضمون بهذا الرهن، لذا سندرس هذا المطلب بفرعين الفرع الأول سندرس إجراءات التنفيذ على الكفيل العيني وطرق الطعن القانونية والفرع الثاني سنبحث فيه حق الدائن المرتهن على سائر أموال المدين.

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ على الكفيل العيني وطرق الطعن القانونية:

إجراءات التنفيذ على الكفيل العيني هي ذات الإجراءات التي تم شرحها في المطلب السابق في التنفيذ على المدين. إلا أن التبليغ بلزوم تأدبة الدين وملحقاته توجه إلى الراهن وهو الكفيل العيني وليس إلى المدين كما جاء بمضمون المادة(163) من قانون التسجيل العقاري. إذ لا جدوى من تبليغ المدين مادام العقار المرهون ليس ملكه، وهذا الإجراء أخذ به القانون المقارن في المادة(401/الفقرة الرابعة) من قانون المراقبات المصري، إلا أنه إضافة إلى تبييه الراهن يتم تكليف المدين بالوفاء قبل تبييه الراهن التي نصها(إذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التبييه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقاً للمادة 281). والمادة(281) من قانون المراقبات المصري أوجبت أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلأ⁽³⁾.

أما القانون العراقي فقد اكتفى بتبليغ الراهن سواء أكان هو المدين أو كفيلاً عيناً،

⁽¹⁾ مصطفى مجید، مصدر سابق، ص406.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص:406.

⁽³⁾ د. منصور مصطفى منصور ، التأمينات العينية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963، ص91.

ولم يوجب تكليف المدين بالوفاء إلا أنه في المادة(173) التي نصت على(تبليغ المدين الراهن بالإحالة القطعية ويطلب منه تسديد الدين وملحقاته مع الرسوم والمصاريف خلال ثلاثة أيام وعند انقضائها تصبح الإحالة نهائية).

وكان على المشرع العراقي أن ينص على تبليغ الراهن وليس المدين الراهن لأنَّ الراهن أما أن يكون هو المدين أو كفيلاً عينياً للمدين.

وتقترح على المشرع العراقي تعديل المادة(173) من قانون التسجيل العقاري، لتكون كالتالي: (يبلغ الراهن بالإحالة القطعية.....).

ويبدو إن المشرع العراقي قد يسرّ إجراءات التنفيذ على العقار المرهون من خلال اكتفائِه بتبليغ الراهن وعدم تكليف المدين بالوفاء كما فعل المشرع المصري، وهذا التيسير في الإجراءات أَنْفع للدائنين المرتهنين وخاصة المصارف لتشجيعها على منح الائتمان المضمون بالرهن.

وهذه الإجراءات التي رسمها القانون في بيع العقار المرهون تعد من النظام العام، يقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن المرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين عند حلول أجله أن يتملك العقار المرهون بالدين أو في نظير أي ثمن معلوم، أو في بيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون. وهذا المضمون ورد في المادة (1301) من القانون المدني العراقي وذات المضمون ورد في المادة/1052/1 من القانون المدني المصري⁽¹⁾، إلا أن القانون المقارن وفي ذات المادة، الفقرة الثانية منها أجاز بعد حلول أجل الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائه عن العقار المرهون وفاء لدينه، مالم يرد في القانون العراقي.

وتقترح على المشرع العراقي، إضافة نص: يجوز الاتفاق على أن ينزل المدين لدائه عن العقار وفاءً للدين وبالثمن الذي يتفقان عليه، لأن هذا الوقت الذي يتم فيه الاتفاق وبعد حلول أجل الدين لا يكون فيه نوع من استغلال الدائن لحاجة المدين، بل هو أَنْفع للطرفين الدائن والمدين، فالدائن يحصل على مقابل دينه باسرع وقت، والمدين يحصل على ثمن عقاره المرهون بحسب قيمته الحقيقية التي ترضيه ويتخلص من تكاليف إجراءات البيع الجبري بالمزاد العلني والثمن الذي يرسو به المزاد والذي غالباً ما يقل عن

⁽¹⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص659.

القيمة الحقيقة للعقار.

وتجير بالذكر أن التزام الكفيل العيني هو التزام تابع للتزام المدين، لذلك جاز له أن يتمسك بالدفوع التي يستطيع أن يتمسك بها المدين والتي من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الدين كله أو بعده⁽¹⁾.

أما طرق الطعن القانونية على قرارات رئيس دائرة التسجيل العقاري التي تتعلق ببيع العقار المرهون واجراءاتها فقد حددتها المادة/162، من قانون التسجيل العقاري وهي الطعن بطريق الاعتراض والطعن تمييزاً وكالآتي:

أولاً: الطعن بطريق الاعتراض:

يقدم هذا الطعن من ذوي العلاقة إلى مدير التسجيل العقاري، وسواء كان القرار صادراً منه أو من رئيس الدائرة التابعة له، إلا أن المادة/1/162 من قانون التسجيل العقاري لم تحدد المدة الزمنية التي يتم تقديم الطعن خلالها والمادة / 185 من نفس القانون نصت على (تطبيق أحكام قانون المخالفات المدنية وقانون التنفيذ على إجراءات البيع بالإضافة فيما لم يرد به نص بهذا القانون)، وبالرجوع إلى قانون المخالفات العراقي رقم/83 لسنة 1969 المادة/153 قد حددت الفترة الزمنية للتظلم لمن يصدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ اصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه، ويتم تقديم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الأمر الولائي. وذات الفترة الزمنية قد حددتها المادة/120 من قانون التنفيذ العراقي رقم/45 لسنة 1980م، بتقديم التظلم إلى المنفذ العدل خلال ثلاثة أيام.

ونقترح على المشرع العراقي تحديد الفترة الزمنية للاعتراض بنص المادة/1/162 من قانون التسجيل العقاري بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور القرار، أو من تاريخ تبليغه ، وذلك لتحديد الناحية الشكلية للطعن.

وبعد استخدام الاعتراض المقدم من قبل المعترض، يتخذ مدير التسجيل العقاري قراره أما بإلغاء قراره أو تعديله أو تبديله.

ثانياً: الطعن تمييزاً:

⁽¹⁾ د. عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية، ط1، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1969، ص139.

أجازت المادة/162 للمتضرر تمييز قرار مدير التسجيل العقاري لدى محكمة التمييز خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، وقرار محكمة التمييز لا يقبل الطعن فيه وهو واجب الإتباع.

أما إذا تم تسجيل العقار باسم المشتري فلا يقبل الطعن بالاعتراض ويحق لذوي العلاقة مراجعة المحكمة المختصة، حسب ما تضمنته المادة/3/162.

الفرع الثاني: حق الدائن المرتهن على سائر أموال المدين:

إن مسؤولية الكفيل العيني تتحدد بالمال الذي قدّمه لضمان دين المدين فلا تتجاوزه، فلا يجوز التنفيذ على أمواله الأخرى الغير مرهونة لضمان دين المدين، ولا تتجاوز مسؤوليته عن حدود ما رهن، وهذا المعنى تضمنته المادة/1300 من القانون المدني العراقي، وذات المعنى تضمنته المادة/1050 من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

ويبقى حق الدائن المرتهن في الضمان العام على سائر أموال المدين وليس على سائر أموال الكفيل العيني، هذا إذا لم يفي العقار المرهون الذي رهنه الكفيل العيني بوفاء كامل الدين المضمون.

لكن ليس للكفيل العيني أن يطلب من الدائن المرتهن أن يجرد المدين أولاً بالتنفيذ على أمواله قبل التنفيذ على العقار المرهون إلا إذا كان هناك اتفاق بينهما ينص على ذلك، وهذا المعنى ورد في المادتين المذكورة آنفاً من القانون المدني العراقي والقانون المقارن⁽²⁾.

إذا وجد اتفاق بين الدائن المرتهن والكفيل العيني الراهن ينص على أن ينفذ الدائن المرتهن عند حلول أجل الدين على سائر أموال المدين قبل التنفيذ على العقار المرهون المخصص لوفاء دينه، فهذا الاتفاق يوافق القانون وعلى الدائن المرتهن الالتزام به ولا يحق له التنفيذ على العقار المرهون أولاً إلا بعد تجريد المدين، وإذا لم تكفي أموال المدين لسداد كامل الدين المؤتمن بالرهن آنذاك يحق له التنفيذ على العقار المرهون بما تبقى له من الدين المضمون.

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص118.

⁽²⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص247.

وهناك اتفاقات أبطلها القانون ما إذا اتفق عليها الدائن المرتهن والراهن وهي شرط تملك الدائن المرتهن للعقار المرهون عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في نظير ثمن معلوم، والشرط الآخر الباطل هو اتفاقهما على بيع العقار المرهون من دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون، إذا لم يكفي ثمن بيع العقار المرهون الذي قدمه الكفيل العيني، يحق للدائن المرتهن بما تبقى له من الدين الذي كان مضموناً بالرهن التنفيذ على سائر أموال المدين دون حاجة إلى استصدار قرار قضائي فالوثيقة التي تزوده بها دائرة التسجيل العقاري بما تبقى له من الدين وملحقاته على المدين بعد بيع عقار الكفيل العيني المرهون ولم يفي بكامل الدين بهذه الوثيقة من المستندات القابلة للتنفيذ مباشرة لدى مديرية التنفيذ وكما مر شرحه في المطلب الأول من هذا المبحث ولكنه في تنفيذه ما تبقى له من الدين على سائر أموال المدين يكون دائناً عادياً ليس له أفضلية على سائر الدائنين، وله التنفيذ على عقارات المدين ومحفولاته ويختار أي عقار أو منقول للتنفيذ عليه، وطلب التنفيذ يقدم إلى المنفذ العدل وفق قانون التنفيذ العراقي، أما في القانون المقارن فيقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية ولا يحتاج إلى حكم قضائي لأن حقه مع الرهن الرسمي وله أن ينفذ بهذه الورقة الرسمية ويتم التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات المصري⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص416.

المبحث الثالث

آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير

إذا نشأ الرهن التأميني صحيحاً وتم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري فإن الدائن المرتهن يستطيع مباشرة حقه في التقدم والتبوع بالنسبة للغير ، لذا سنبحث هذا المبحث بمطلبين، المطلب الأول: سنبحث فيه حق التقدم، والمطلب الثاني: سنبحث فيه حق التتبع.

المطلب الأول: حق التقدم :

إنّ من أهم ما يقدمه نظام الرهن التأميني للدائن المرتهن هو حق التقدم في استيفاء حقه على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من ثمن العقار المرهون، لذا سنبحث هذا المطلب بفرعين، الفرع الأول: سنبحث فيه مرتبة الدائن المرتهن عند التزاحم. والفرع الثاني: سنبحث فيه نطاق حق التقدم.

الفرع الأول: مرتبة الدائن المرتهن عند التزاحم:

تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين من حيث المبدأ العام بحسب أسبقية التسجيل في دائرة التسجيل العقاري، أما بالنسبة للدائنين العاديين فالدائن المرتهن يتقى عليهم بغض النظر عن تاريخ نشوء حقوقهم⁽¹⁾، حتى لو نشأت قبل تسجيل الرهن في دائرة التسجيل العقاري، وهذه الأسبقية في استيفاء الحقوق العينية قد نصت عليها المادة/1304 من القانون المدني العراقي(يستوفي الدائnenون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار رهناً تأمينياً من المال الذي حل محل هذا العقار ويستوفي كل منهم حقه بحسب مرتبته)، فالدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز يتقدمو على الدائنين العاديين، والدائنين العاديين متساوون فيما بينهم فهم في مرتبة واحدة ويقسم بينهم المتبقى من أموال مدينهم قسمة غرماء كل حسب دينه، أما أصحاب الحقوق العينية التبعية، من الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز ، فلا يوجد تزاحم بينهم لأن الهدف الأساسي المقصود من الرهن هو تجنب مزاحمة الدائنين لذا فهم يرتبون بحسب مرتبتهم وتحدد مرتبة كل منهم بحسب أسبقيته في التسجيل في دائرة التسجيل العقاري، وإذا استوفى كل شخص من هؤلاء حقه بحسب مرتبته وبقي من ثمن بيع العقار أو العقارات المرهونة فائضاً يأتي بعد

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص125.

ذلك الدائنو العاديون المتساوون في المرتبة ليتزاحمو فيما بينهم على قسمة المال الفائض فيما بينهم قسمة غرماء.

وفي القانون المقارن تتحسب مرتبة الرهن من وقت قيده كما ورد في المادة/1057 من القانون المدني المصري وهو ذات المضمون الوارد في القانون المدني العراقي إلا أن المادة/31 من قانون تنظيم الشهر العقاري المصري قد حددت المراتب بالساعة التي يتم تقديم الرهن فيها إذا كان هناك أكثر من رهن في نفس اليوم والتي نصها (بعد بالمكتب دفتر للشهر تثبت فيه المحددات وقوائم القيد على حسب الأحوال، بأرقام متناسبة وفقاً لتاريخ وساعات تقديمها)⁽¹⁾.

إذن أسبقية القيد تتحدد بالساعة التي يتم فيها التقديم، فمن كان أسبق في الساعة يقدم، ولو تقدما اثنان أو أكثر في ساعة واحدة تساوى في المرتبة ولو كان أحدهما متأخر عن الآخر بدقائق⁽²⁾.

أما القانون العراقي فلم يرد تحديد لساعات التقديم، وإنما يتم تحديد مرتبة الرهن في الوقت الذي يسجل فيه إقرار الدائن المرتهن والمدين الراهن أو من ينوب عنهم أمام الموظف المختص في دائرة التسجيل العقاري وهذا المضمون ورد في المادة/306 من قانون التسجيل العقاري، وعند تسجيل الرهن التأميني يتم درج مرتبة الرهن حسب ما جاء في المادة/1/307 من قانون التسجيل العقاري ويبدو أن مرتبة الرهن تدرج في التسجيل العقاري حسب أسبقية القيد ولو كان سبق قيد الرهن عن الراهن الذي يليه بدقة واحدة.

وماذا لو تقدم أكثر من دائن مرتهن مع الراهن في وقت واحد أمام الموظف المختص في دائرة التسجيل العقاري لثبيت إقرارهم بالرهن التأميني وهم ليسوا شركاء في الدين الممنوح للمدين فكيف يتم تحديد مراتبهم؟.

لا يوجد نص صريح في القانون العراقي يحدد مراتب هكذا مرتهنين، كما هو الحال في القانون المقارن، الذي نص صراحة على مساواة الدائنين المرتهنين الذين يقدمون طلباتهم بساعة واحدة.

ويفهم من نصوص القانون المدني العراقي وقانون التسجيل العقاري العراقي أنهم

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص493.

⁽²⁾ المصدر نفسه ، ص126.

يتساون في المرتبة وتكون مرتبتهم واحدة، فإذا لم يكِ ثمن بيع العقار المرهون لصالحهم بإيفاء كامل ديونهم فيقسم بينهم قسمة غرماء كل بحسب دينه.

وأما إذا كان الدائون المرتهنون شركاء في الدين المضمون، فيتم بيان كيفية اشتراكهم ومقدار حقوقهم في الدين المضمون، وإذا لم يدرج ذلك وبين في السجل العقاري فهم يتساون في الدين المضمون وهذا المضمون ورد في المادة(311) من قانون التسجيل العقاري العراقي.

ومرتبة الرهن تحسب من وقت تسجيله في دائرة التسجيل العقاري حتى لو كان الدين المضمون بالرهن ديناً معلقاً على شرط أو ديناً مستقبلاً أو احتمالياً، وهكذا نوع من الرهن التأميني أجازته المادة (1293) من القانون المدني العراقي والمادة(309) من قانون التسجيل العقاري.

أما القانون المقارن فقد أجاز هو أيضاً هذا نوع من الرهن في المادة(1057) من القانون المدني المصري، ونصت على احتساب مرتبة الرهن من وقت قيده⁽¹⁾.

ويجوز للدائن المرتهن أن ينزل لآخر عن الدين الذي له مع حقه في الرهن التأميني الذي يضمن هذا الدين وفقاً لأحكام حوالات الحق، وهذا الجواز ورد في المادة(1302) من القانون المدني العراقي، وهنا يكون للمحال له ذات المرتبة التي كانت للمحيل وهو الدائن المرتهن قبل نزوله عن الدين، كما أجازته المادة(1/319) من قانون التسجيل العقاري.

وأجازه القانون المقارن في المادة(307) من القانون المدني المصري⁽²⁾.

وهذا الجواز القانوني للدائن المرتهن بالنزول عن الدين الذي له لآخر، مع ضمانات الدين من الرهن التأميني فيه فائدة كبيرة للمصارف، ولاسيما تلك التي تعاني من نقص في السيولة النقدية فتستطيع من خلاله أن تحصل من مصارف أخرى أو من البنك المركزي ما تحتاجه من النقود بضمانات نزولها عن بعض الديون الموثقة بالرهن التأميني، ولاسيما الديون طويلة الأجل، التي تمنح لمدة تزيد على الخمس سنوات لتصل أحياناً إلى خمسة وعشرين عاماً، والتي تستعمل هكذا أنواع من القروض في المشاريع

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص127.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص130.

الاستثمارية في مختلف القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية والسكنية. وإذا ما استعمل هذا الجواز القانوني سيضيف مصدراً آخر لتمويل المصارف إضافة إلى رأس المال الخاص والودائع المتأنية من الجمهور مما يزيد من سيولتها النقدية التي تأثرت بمنحها القروض.

ونقترح على المشرع العراقي إصلاح التشريعات المصرفية والمالية بما يسمح بإنشاء مؤسسات مالية متخصصة بشراء الديون المضمونة بالرهن لما لها من أهمية كبيرة في تحسين مستوى أداء الائتمان المصرفي وانعكاسه الايجابي على مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية، وأهميتها في تأمين المصارف من مخاطر الائتمان الذي قد يؤدي بها إلى الإفلاس.

الفرع الثاني: نطاق حق التقدم:

بعد بيع العقار المرهون يصدر رئيس دائرة التسجيل العقاري قراراً بتوزيع بدل البيع على أصحاب الديون المتحققة على العقار الذي تم بيعه في دائنته وبحسب مرتبهم، يبدأ أولاً بالدائنين المرتهنون المسجلون رهن من الدرجة الأولى، وإذا بقي من ثمن بيع العقار فللدائنين المرتهنون صاحب الدرجة الثانية وهكذا، وقراره هذا يجوز الطعن فيه تمييزاً، وهذا المضمون ورد في المادة(184) من قانون التسجيل العقاري، والتمييز يكون خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار الصادر بالاعتراض بحسب أحكام المادة(2/162) من قانون التسجيل العقاري.

أما نطاق حق التقدم في توزيع بدل بيع العقار المرهون فقد تضمنته المادة(2/316) من قانون التسجيل العقاري الآتي:

أولاً: أصل الدين: وأصل الدين كما هو مدرج مقداره في سجل الرهن في دائرة التسجيل العقاري، فإذا كان أصل الدين المذكور في العقد أقل من أصل الدين الحقيقي فيؤخذ بهذا الأقل المذكور في السجل ولا عبرة بزيادة أصل الدين في الحقيقة فهذه الزيادة لم تذكر في السجل فهي غير مشمولة بحق التقدم، أما إذا كان أصل الدين المذكور في القيد أكثر من أصل الدين الحقيقي وادعى الدائن المرتهن أن أصل دينه كما هو مدون في السجل العقاري، فإن رئيس دائرة التسجيل العقاري ليس هو الجهة التي تبت في هذا الموضوع وإنما هو يعتمد بما هو مدون لديه في السجل وللمدين الراهن مراجعة المحكمة

المختصة لجسم هذا الموضوع ويطلب منها قراراً بإيقاف توزيع ثمن العقار المرهون لحين جسم الدعوى.

أما في القانون المقارن فإن إجراءات بيع العقار المرهون تتم في المحكمة الابتدائية وهي مختصة بالفصل بهذا نزاع، فإذا ذكر في القيد أكثر فالعبرة بأصل الدين الحقيقي ولا عبرة بالزيادة المذكورة في القيد، وإذا ذكر أقل فيؤخذ بهذا الأقل المذكور بالقيد⁽¹⁾.

أما إذا كان الدين معلقاً على شرط أو مستقبلاً أو احتمالياً فإنها تتحدد أيضاً بوقت تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري، ولكن ما يثور عملياً هو كيفية مباشرة حق التقدم إذا ما تم توزيع ثمن العقار المرهون قبل تحقق الشرط أو تحقق وجود ومقدار الدين الاحتمالي أو المستقبلي.

فإذا كان الالتزام المضمون بالرهن معلقاً على شرط فاسخ، فمن المحتمل أن يتحقق الشرط فيزول حق الدائن المرتهن، إلا أن القانون قد حدد مرتبته من تاريخ قيد الرهن التأميني فهو يستوفي حقه طبقاً لمرتبته، إلا أن الفقهاء استقرروا على رأي، وهو ما استقر عليه العمل في الفقه والقضاء في فرنسا على التزام هذا الدائن بتقديم ضمان يكفل رد ما استوفاه إذا تحقق الشرط الفاسخ فيعاد توزيع ما أعاده الدائن تحت شرط فاسخ على سائر الدائنين التاليين له في المرتبة⁽²⁾.

أما إذا كان الالتزام المضمون معلقاً على شرط واقف، فهو دين محتمل الوجود إلا أنه لم يتحقق بعد عند توزيع ثمن العقار المرهون، فإذا تحقق الشرط ثبت حق الدائن المرتهن طبقاً لمرتبته في تاريخ قيد الرهن، والرأي الراجح في الفقه أنه تقدر حصة الدائن تحت شرط واقف، وهي مقدار دينه المعلق على شرط واقف ويوزع ثمن بيع العقار بأكمله على الدائنين التاليين له في المرتبة مع إلزام من كان تاليًا له في المرتبة بأن يقدموا تأميناً يضمن ردهم لحصة المرتهن إذا تحقق الشرط الواقف⁽³⁾.

وإذا كان الدين احتمالياً أو مستقبلياً كما هو الحال في الدين المضمون إذا كان لاعتماد مفتوح في مصرف خطاب الضمان أو اعتماد مستندي أو اعتماد السحب على

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 494.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 495، د. منصور مصطفى منصور، مصدر سابق، ص 122.

⁽³⁾ د. منصور مصطفى منصور، المصدر السابق، ص 122، د. عبد المنعم البداروي، مصدر سابق، ص 158.

المكشف في الحساب الجاري ولم يتحقق بعد إلا أن القانون قد ألزم تحديد حده الأقصى في السجل العقاري.

وهذه الديون الاحتمالية والمستقبلية تحسب مرتبتها من تاريخ قيدها في السجل العقاري كما مر ذكره سابقاً.

فإذا تم بيع العقار المرهون وتم المباشرة بتوزيع ثمنه على الدائنين المرتهنين وكان هناك دائنين مرتهنين ديونهم لم تتحقق بعد كونها ديون مستقبلية أو احتمالية فكيف ي يتم حصيلة الثمن عليهم؟

هناك آراء مختلفة منها ما يذهب إلى أن هذه الديون غالباً ما يكون فيها الدائن المرتهن مصرف(جاز للمصرف استيفاء حصته، فإذا تبين فيما بعد أنه مستحق لها صرفت له، وإلا وزعت على سائر الدائنين)⁽¹⁾.

وبعض الفقهاء يرى (أن يتم توزيع الثمن كله على باقي الدائنين مع إلزامهم بتقديم ضمان عيني يكفل الوفاء بالمبلغ الأقصى المحدد في قائمة القيد)⁽²⁾.

ويذهب بعضهم إلى توزيع حصص الدائنين السابقين للدائن المرتهن(المصرف) في المرتبة وتبقى حصص الدائنين المتأخرین عن المصرف المرتهن معلقة حتى يتحدد مصير الدين الاحتمالي أو المستقبلي⁽³⁾.

ونميل إلى ما ذهب إليه الرأي الأول كون هذه الديون الاحتمالية أو المستقبلية غالباً ما يكون الدائنين المرتهنين فيها المصارف، والمصارف غالباً ما يتم الرهن التأميني لقاء منها تسهيلات مصرفيّة متعددة منها تسهيلات نقدية ومنها تسهيلات تعهدية فهي دائن حقيقي وديونها إن لم تكن متحققة فهي ستتحقق على زبائنها المدينين لها والراهنين عقاراً أو عقارات لصالحها بتعطية هذه الديون ويكتفىأخذ تعهد من المصرف بإعادة المبالغ المستلمة إذا لم يتحقق الدين المضمون وإعادة الزيادة من المبالغ إذا تحقق الدين الاحتمالي أو المستقبلي وكان أقل من المستلم.

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق السنوري، مصدر سابق، ص 496.

⁽²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 128.

⁽³⁾ د. عبد المنعم البداروي، مصدر سابق، ص 158.

ثانياً: الفوائد: والفوائد التي حددتها المادة(316/2) من قانون التسجيل العقاري

هي الفوائد المتحققة من تاريخ المطالبة بالدين إلى يوم رسو المزايدة عند بيع العقار المرهون مضافاً إليها فائدة السنة السابقة على تاريخ المطالبة، أما إذا هلك العقار فحق التقدم يشمل إضافة إلى أصل الدين الفوائد المتحققة من تاريخ هلاك العقار إلى تاريخ دفع التعويض مضافاً إليها فائدة السنة السابقة على تاريخ الهلاك بحسب مضمون المادة(316/3). ومقدار الفائدة الذي يشمله حق التقدم هي ما اتفق عليه المتعاقدون الدائن المرتهن والراهن على أن لا يزيد على 7% سبعة بالمائة سنوياً، وإذا لم تدون الفائدة في عقد الرهن ولم يبين مقدارها فتحسب بنسبة 4% أربعة بالمائة سنوياً، وهذه النسب من الفائدة حددها المادة (312/1) من قانون التسجيل العقاري. وهذه الفوائد تدخل مع أصل الدين في التوزيع وفي نفس مرتبة الرهن.

أما القانون المقارن وفي المادة (1058/2) من القانون المدني المصري الفوائد التي لها نفس مرتبة الرهن وتدخل مع أصل الدين ولها حق الأفضلية هي فوائد السنتين السابقتين على تسجيل تبيه نزع الملكية والفوائد تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزاد⁽¹⁾.

هذا هو نطلق حق التقدم أو الأفضلية الذي قصرته المادة(316/2) على أصل الدين والفوائد، أما نفقات عقد الرهن التأميني فهي على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك بحسب ما ورد في المادة (1286/2) من القانون المدني العراقي إلا أنّ قانون التسجيل العقاري لم يشملها بحق التقدم وكذلك القانون المدني لم يشملها بحق التقدم مع أصل الدين.

أما القانون المقارن فقد نص في المادة (1058) على إدخال مصروفات العقد والقيد والتجديد إدخالاً ضمنياً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسه⁽²⁾.

المطلب الثاني: حق التتبع :

ينشأ حق التتبع عندما يكون الرهن التأميني نافذاً في حق الغير، ويكون الرهن نافذاً في حق الغير من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل العقاري، وتكون مرتبته بحسب

⁽¹⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص189.

⁽²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص124.

أسبقيته في التسجيل، فإذا حل أجل الدين وقد انتقل العقار المرهون إلى شخص آخر فإن الدائن المرتهن يستطيع أن يتتبع العقار المرهون في يد ذلك الشخص الحائز للعقار وينفذ عليه، لذا سنبحث هذا المطلب بفرعين الفرع الأول سنبحث فيه إجراءات تنفيذ حق التتبع ، والفرع الثاني سنبحث فيه خيارات الحائز .

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ حق التتبع:

إن حق الدائن المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون في يد الحائز يسمى (حق التتبع)، ولا يستطيع مباشرة هذا الحق إلا بعد حلول أجل الدين وأيا كان سبب هذا الحلول حتى لو كان راجعا إلى ضعف التأمينات أو إفلاس الراهن أو إعساره⁽¹⁾.

أما إجراءات تنفيذ حق التتبع فهي كالتالي:

أولاً: إنذار الحائز: أول إجراء يتتخذه الدائن المرتهن بعد حلول أجل الدين لمباشرة حقه في تتبع العقار المرهون هو إنذار الحائز وإنذاره يتضمن إذا لم يقم بدفع الدين أو تحرير العقار من الرهن التأميني فإنه يواجه إجراءات البيع الجبري. وقد نصت المادة (1/1306) من القانون المدني العراقي على أنه(يجوز للمرتهن عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون رهنا تأمينيا في يد الحائز لهذا العقار بعد إنذاره بدفع الدين إلا إذا اختار الحائز أن يقوم بوفاء الدين أو بتحرير العقار من الرهن).

والإنذار يجب أن يكون رسميا، ويترتب على عدم قيام الدائن المرتهن بالإإنذار أن تبطل إجراءات بيع العقار المرهون، وهذا البطلان تقرر لمصلحة الحائز فله أن يتمسك به أو أن يتنازل عنه ولا يجوز لغيره أن يتمسك به⁽²⁾.

أما القانون المقارن فقد أضاف إلى خيارات الحائز خيارا ثالثا، وهو أن يتخلى عن العقار المرهون وقد جاء ذلك بنص المادة(1/1060) من القانون المدني المصري(يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار إلا إذا اختار الحائز أن يقضي الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه)⁽³⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 134.

⁽²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 134.

⁽³⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 343.

وهذا الخيار الذي أعطي للحائز إذا لم يقضى الدين أو يظهر العقار بتحريره من الرهون التي تنقله فله أن يتخلى عن العقار المرهون حتى لا يظهر اسمه في إجراءات البيع الجبri، وهذه الرخصة إذا ما لجأ إليها قد يهدف من ورائها إلى المحافظة على سمعته المالية في السوق، أو الائتمانية أمام المصارف أو أنه يريد أن يتخلص من عبء مسؤولية إدارة العقار طول مدة نزع ملكيته ، ليترك لحارس أو أمين تعينه المحكمة، على أن التخلية لا تمس بملكية الحائز ولا بحياته القانونية⁽¹⁾.

واشترط القانون المقارن لكي يكون إنذار الحائز صحيحاً يجب أن يكون تاليًا للتتبّيه على المدين بالوفاء أو في وقت واحد معه، فإذا حدث الإنذار قبل التتبّيه وقع باطلًا ويُشترط أيضًا أن يكون الإنذار مصحوبًا بتبلیغ التتبّيه إلى الحائز وإلا كان باطلًا، لكي يتحقق من أن المدين قد أعلن رسمياً بالتتبّيه بنزع ملكية العقار، الذي قد يكون لديه دفعه توقف السير في التنفيذ، وتتبّيه نزع الملكية الذي يعنده إلى المدين أو جبهه المادة(401) من قانون المرافعات المصري؛ لأنّه المسؤول الأول عن الدين. ولأنّ الحائز سيرجع عليه إذا نزع ملكية العقار المرهون أو إذا قام بالوفاء بالدين⁽²⁾.

أما القانون العراقي كما سبق وأن ذكرنا أنه اكتفى بإذار الحائز ولم يوجّب تتبّيه المدين بالوفاء.

ونقترح على المشرع العراقي إضافة إجراء تتبّيه المدين بالوفاء إلى نص المادة(1/1306) من القانون المدني لما فيه من الفوائد الكثيرة التي ذكرت سابقاً إضافة إلى احتمال قيامه بالوفاء وتتنقّي الحاجة إلى إجراءات البيع الجبri وتقل بذلك النفقات أو يثبت رسمياً مسؤوليته عن عدم الوفاء وتقصيده في ذلك.

ثانياً: اتخاذ إجراءات البيع الجبri: إذا لم يقم الحائز بقضاء الدين أو بتحرير العقار من الرهن، وتحرير العقار المرهون يتم من خلال عرض الحائز على الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل سند ملكيته مبلغًا يمثل قيمة العقار فإذا قبلوا بالعرض المقدم من قبل الحائز ترتب على ذلك الإنذار تحرير العقار من جميع

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص171.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص139.

الرهون⁽¹⁾.

وإذا انتهت مدة الإنذار من دون أن يقم الحائز بدفع الدين أو تحرير العقار استمرت إجراءات التنفيذ بحقه⁽²⁾ وفقاً لقانون التسجيل العقاري ، وتطبيق ذات الإجراءات التي تطبق على الراهن، التي تم شرحها في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

ويلاحظ أن قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971 لم يتطرق إلى الحائز وكيفية إجراء حق تتبع العقار المرهون إذا انتقل إلى شخص آخر غير الراهن. وحق تصرف الراهن بعقاره المرهون أجازته المادة (1/1295) من القانون المدني العراقي وتصرفه لا يؤثر في حق المرتهن بنصها(يجوز للراهن أن يتصرف بالبيع وغيره في العقار المرهون رهنا تأمينياً وتصرفه هذا لا يؤثر في حق المرتهن).

أما قانون التسجيل العقاري فإنه قيد إجراء الراهن للتصرفات الناقلة للملكية أن يتم بموافقة الدائن المرتهن، وذلك بنص المادة(1/317) (للراهن إجراء جميع التصرفات الناقلة للملكية على العقار المرهون وحينئذ يتحول الدين بمربطيه وشروطه إلى من انتقل إليه العقار المرهون بموافقة الدائن المرتهن).

وهذا القيد لم نعرف له ضرورة، فالمالك له الحق في أن يتصرف في ملكه التام تصرفًا مطلقاً فيما يملكه بجميع التصرفات الجائزة ، وهذا الحق ورد في القواعد العامة، ولطالما تصرف الراهن في ملكه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن، وينتقل العقار المرهون إلى من انتقل إليه العقار متقدلاً بحق الرهن، ويستطيع الدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن ينفّذ عليه في أي يد يكون، وهذا هو حق التتبع الذي نظمه القانون المدني العراقي في المواد(1306-1314) وبعد ثانٍ أهم ميزة من مميزات الرهن بعد حق التقدم أو الأفضلية، فهذا القيد يصح لو لم يوجد حق التتبع، أما مع وجود حق التتبع الذي وضعه المشرع لحماية حقوق الدائن المرتهن وتصرف الراهن بعدم الإخلال بالضمان المقدم للدائن المرتهن ولا يمس حقه ولا يؤثر فيه ولا ينقص منه ، فلا توجد ضرورة لهذا القيد الذي يحد من حرية المالك الراهن وسلطته على ملكه في التصرف فيه.

لم تشترط القانون المدني مثل هذه الموافقة، ولم ترد على سلطات الدائن من قيود،

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص 537.

⁽²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 144.

إلا تلك القيود التي تنشأ من التزامه بسلامة الرهن ، ولكن بما أن قانون التسجيل العقاري هو قانون خاص وهو يقيد أحكام القانون المدني فيجب الالتزام بهذا الشرط وتسجيل التصرف الناقل للملكية أو أي تصرف آخر كالهبة أو الوصية أو ترتيب حق انتفاع بموافقة الدائن المرتهن وتحويل الدين بمرتبته وشروطه إلى من انتقل إليه العقار المرهون⁽¹⁾.

ونقترح على المشرع العراقي رفع هذا الشرط من نص المادة(1/317) فحق الدائن المرتهن مكفول بحق التتبع كما مر شرحه ولا ضرورة لهذا القيد الذي يعطل ويضر بمصالح الراهن من دون أن يحقق أي فائدة للدائن المرتهن.

الفرع الثاني: خيارات الحائز:

الحاizer هو من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن من دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن⁽²⁾.

وعليه يشترط لاعتبار الشخص حائزاً الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون قد كسب ملكية العقار كله أو بعضه أو أي حق عيني قابل للرهن ويصح بيعه بالمزاد على وجه الاستقلال ، مثل حق الانتفاع وملكية الرقبة، وسواء كسب ملكية العقار أو الحق العيني بمقابل أو من دون مقابل كالبيع أو الهبة أو الوصية أو كسب عن طريق التقاضي المكتسب للملكية أو بالشفعة⁽³⁾.

وبناء على ذلك فإنه لا يعتبر حائزاً المستأجر أو صاحب حق الاستعمال أو حق الارتقاق ، أو واسع اليد الذي لم يتملك بعد أو من كسب حقاً عينياً لا يقبل الرهن ولا يصح بيعه بالمزاد⁽⁴⁾.

ثانياً: أن يكون قد كسب ملكية العقار أو أي حق عيني عليه بعد تسجيل الرهن في دائرة التسجيل العقاري وقبل إنذاره بدفع الدين أو تحرير العقار ، فإذا كان حقه مسجل

⁽¹⁾ مصطفى مجید، مصدر سابق، ص417.

⁽²⁾ د.نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق،ص134.

⁽³⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق،ص202.

⁽⁴⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق،ص135.

قبل الرهن فلا يكون للدائن المرتهن أن يتبع العقار في يده، وأما إذا كسب الحق بعد إنذاره فيكون للدائن المرتهن، أن يتجاهل حقه ويبادر إجراءات التنفيذ في مواجهة الراهن⁽¹⁾.

ثالثاً: أن لا يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن ، وعلى ذلك فلا يعد حائز الشريك في الدين سواء كان متضامناً أو غير متضامناً أو الكفيل الشخصي أو الكفيل العيني ولا الوارث لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون بحسب الشريعة الإسلامية والقانون المدني.

أما إذا نزعـت ملكية العقار لـلمنـفة العامة فـلا يجوز للـدائن المـرتهـن تـتبعـ العـقار تحت يـدـ الجـهـةـ الحـكـومـيـةـ التـيـ اـسـتمـلـكـتـهـ وإنـماـ يـنـصـبـ حقـهـ بـالـتعـويـضـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ،ـ وكـذـلـكـ إـذـاـ بـيـعـ العـقاـرـ المـرهـونـ بـالـمـزادـ العـلـنـيـ بـيـعاـ جـبـرـياـ فـإـنـ هـذـاـ بـيـعـ يـطـهـرـ العـقاـرـ مـنـ الـرهـونـ وـيـنـصـبـ حقـهـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ عـلـىـ الثـمـنـ الـذـيـ رـسـاـ بـهـ المـزادـ⁽²⁾ـ،ـ قـبـلـ أـنـ يـبـادـرـ الـحـائـزـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ أـحـدـ الـخـيـارـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ،ـ قدـ يـكـونـ لـهـ دـفـعـ يـمـسـ أـصـلـ الـدـيـنـ أـوـ دـفـعـ مـتـعـلـقـ بـصـحةـ الـرـهـنـ وـنـفـاذـهـ وـعـلـىـ الـوـجـهـ الـآـتـيـ:

أولاً: دفع الحائز المتعلقة بالرهن: يستطيع الحائز أن يتمسك بكل أوجه الدفع التي تتضمن الطعن في صحة الرهن ونفاده، ويستطيع أن يتمسك ببطلان الرهن إذا لم يكن مستوفياً لأحد شروط الشكلية أو الموضوعية أو أن مرتبة الرهن قد سقطت عنه، فإذا نجح الحائز بمثل هذا الدفع ترتيب على ذلك حرمان الدائن المرتهن من مباشرة حق التتبع على الحائز⁽³⁾.

ثانياً: دفع الحائز المتعلقة بالدين المضمون: كانقضاء الدين بالمقاصة أو التقادم ، جاز له أن يتمسك بجميع الدفع التي يحق للمدين التمسك والاحتجاج بها، وإذا اختصم المدين، صار الحائز طرفاً في الدعوى⁽⁴⁾.

فإذا لم يكن للحائز دفع يرد بها حق التتبع في مواجهته أو أنه أخفق في محاولات

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص523.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص524.

⁽³⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص145.

⁽⁴⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص427.

دفعه، فعليه أن يختار أحد الوسائل القانونية الآتية:

أولاً: قضاء الدين: قد يكون الحائز حريضاً على الاحتفاظ بملكية العقار، إذا كان الدين أقل من ثمن العقار، أو من الجزء المتبقى من الثمن في ذمة الحائز، أو أنه لم يدفع الثمن فيفي بذلك الثمن للدائن من المرتهن أو أنه يقوم بوفاء دين الدائن المرتهن المتقدم في المرتبة ويحل محله إذا كانت قيمة العقار لا تكفي لجميع الدائنين المرتهنين المتأخرین عنه في المرتبة فيمتنعون عن التنفيذ على العقار لعدم وجود أي احتمال بحصولهم على أي ثمن وبالتالي يحتفظ الحائز بالعقار⁽¹⁾.

إذا أوفى الدين الموثق بالرهن التأميني حل محل الدائن فيما له من حقوق ويبقى حقه في الوفاء بالدين قائماً إلى يوم رسو المزایدة، ويجب عليه دفع المصروفات من وقت إنذاره، هذا ما تضمنته المادة (1307) من القانون المدني العراقي. وذات المضمون تضمنته المادة (1061) من القانون المدني المصري⁽²⁾.

وله أن يرجع بكل ما يو فيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون، ويكون له أن يحل محل الدائن فيما له من حقوق باستثناء التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين، وهذا المضمون ورد في المادتين أعلاه من القانون المدني العراقي والمقارن.

ثانياً: تحرير العقار: تطهير العقار أو تحريره هو وسيلة قانونية وضعها المشرع لمصلحة الحائز من خلالها يستطيع أن يعرض على الدائنين المقيدة ديونهم قبل تسجيل سند ملكيته قيمة العقار، فإذا قبل هؤلاء الدائنين العرض دفع لهم الحائز القيمة كل بحسب استحقاقه وحسب مرتبته، وترتبط على ذلك تخليص العقار من جميع الرهون، وإذا رفض الدائnen كلهم أو بعضهم عرض الحائز وجب عليهم طلب بيع العقار المرهون حالاً ولو كانت ديونهم غير مستحقة الأداء، وفي الحالتين يتم تحرر العقار من الرهون⁽³⁾.

القانون المدني العراقي وفي المادة 1309 حدد المدة التي خلالها يحق للدائنين المرتهنين رفض عرض الحائز فيطلب بيع العقار بثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 529.

⁽²⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص 208.

⁽³⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 154.

وأوجبت أن يودع طالب البيع في صندوق المحكمة مبلغاً لغطيه مصروفات البيع بالإضافة.

وإذا لم يطلب بيع العقار خلال تلك المدة أو أنه طلب البيع إلا أنه لم يعرض في المزايدة ثمن أعلى بقدر نصف العشر من المبلغ الذي عرضه الحائز استقرت ملكية العقار نهائياً للحائز إذا هو أودع المبلغ الذي عرضه وقوم به العقار صندوق المحكمة، هذا حسب مضمون المادة (1311) من القانون المدني العراقي.

وذات المضمون ورد في القانون المقارن في المادة/1067 والمادة/1070 من القانون المدني المصري⁽¹⁾. إلا أن القانون المقارن لم يشترط أن يصل مبلغ المزايدة أعلى بقدر نصف العشر من المبلغ الذي عرضه الحائز وإنما أوجبت المادة/1069 من القانون المدني المصري إتباع الإجراءات المقررة في البيوع الجبرية⁽²⁾، وبهذا الشرط الذي وضعه القانون العراقي كان أكثر إنصافاً للحائز من القانون المقارن.

ثالثاً: تخلية العقار: وهذا الخيار الذي أعطي للحائز في القانون المقارن ولم يعطى القانون العراقي هكذا خيار للحائز، ويقصد بتخلية العقار وهو أن يترك الحائز العقار ليتجنب مواجهته لإجراءات نزع الملكية حفاظاً على سمعته المالية في السوق وتخلصاً من عبء مسؤولية إدارة العقار أثناء نزع الملكة، وهنا تتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون في مواجهة الحراس القضائي أو أمين تعينه المحكمة، وقد نصت على تخلية العقار المادة/1071 من القانون المدني المصري، ويتم بناءً على تقرير يقدمه الحائز إلى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المرهون⁽³⁾.

وتقترح على المشرع العراقي إعطاء خيار تخلية العقار إذا لم يكن مسؤولاً عن الدين ورأى أن من مصلحته أن يتم التنفيذ على العقار المرهون لعدم جدواه قضاء الديون أو تحرير العقار، ولا تؤثر هذه الرخصة بالتخلية على حقوق الدائنين المرتهنين.

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص391.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص402.

⁽³⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص173.

الفصل الثالث

انقضاء الرهن التأميني

ينقضي الرهن التأميني بصفه تبعية، فإذا انقضى الدين المضمون انقضى تبعاً له، وينقضي بصفة أصلية بزواله وحده دون انقضاء الدين المضمون، وعليه سنبحث هذا

الفصل بمبحثين:

المبحث الأول: انقضاء الرهن التأميني بصفة تبعية،

المبحث الثاني: انقضاء الرهن التأميني بصفة أصلية.

المبحث الأول

انقضاء الرهن التأميني بصفة تبعية

الرهن التأميني لا يوجد مستقلاً بذاته بل وجد لضمان الدين فهو حق تابع للالتزام المضمون ينقضي بانقضائه لأي سبب من أسباب انقضاء الدين المضمون، لذا سندرس هذا المبحث في أربعة مطالب، سندرس في المطلب الأول: بطلان سند الدين أو فسخه، والمطلب الثاني: سندرس فيه الوفاء بالدين، والمطلب الثالث: استحالة الوفاء بالدين، والمطلب الرابع: تقادم الدين.

المطلب الأول: بطلان سند الدين أو فسخه :

من أسباب زوال الدين أن الدين قد ينشأ من عقد باطل بصورة كلية فلا يتولد عنه أي التزام ويبيطل عقد الرهن التأميني تبعاً له، أو قد ينشأ في عقد معلق على شرط فاسخ ويتحقق الشرط ويذوب العقد بأثر رجعي، وعليه سنتناول هذا المطلب بفرعين، سندرس بطلان سند الدين في الفرع الأول، وزوال الدين بسبب الفسخ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بطلان سند الدين:

بطلان سند الدين إما أن يكون بطلاناً كلياً فيذوب معه الدين، وأما أن يكون جزئياً إذا وقع البطلان في شق منه والشق الآخر بقي صحيحاً، وكل منهما حكمة وسنوضحه كالتالي:

أولاً: البطلان الكلي لسند الدين:

يكون العقد باطلًا كلياً إذا كان في ركنه خلل كأن يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن هو ليس أهلاً للتعاقد أو بسبب انعدام المحل أو عدم مشروعيته أو لعدم مشروعية السبب أو لعدم مراعاة الشكلية التي فرضها القانون إذا كان من العقود الشكلية، ولهذه الأسباب يبيطل العقد الذي أنشأ الدين ويبيطل تبعاً له الرهن التأميني.

وأسباب بطلان العقد تضمنتها المادة/137 من القانون المدني العراقي. وقد نصت المادة/138 من القانون المدني العراقي (العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً). وإذا كان العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحسب أحكام المادة/141 من القانون المدني العراقي ولا يذوب البطلان بالإجازة وذات النص ورد في المادة/141 من القانون المدني المصري، وذات

الأسباب التي تؤدي إلى البطلان الكلي للعقد وردت في القاعدة العامة لقانون المدني المصري⁽¹⁾.

ثانياً: البطلان الجزئي لسند الدين:

قد يبطل شق من العقد ويكون الشق الآخر صحيحاً، فإذا كان العقد قابلاً للانقسام بشقيه الباطل والصحيح والشق الصحيح يبقى صحيحاً دون أن يصله البطلان وبعد عقداً مستقلاً إلا إذا كان العقد ما كان ليتم بغير الشق الباطل وهذا ما نصت عليه المادة 139 من القانون المدني العراقي (إذا كان العقد في شق منه باطلأً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلأً).

والبطلان الجزئي للعقد اخذ به القانون المقارن في المادة 143 من القانون المدني المصري⁽²⁾.

فإذا ضمن الرهن التأميني التزامات مصرفية متعددة وكان شق من هذه الالتزامات باطلأً والآخر صحيحاً فإن الرهن التأميني يبقى صحيحاً بالنسبة للالتزامات الصحيحة ولا يضمن الالتزامات التي لحقها البطلان.

أما إذا كان الشق الباطل هو محور العقد بالنسبة للمتعاقدين وإن العقد ما كان ليتم من غير الشق الباطل فإن العقد الأصلي يبطل بالكامل ويبطل تبعاً له الرهن التأميني الذي كان ضامناً لهذا العقد⁽³⁾.

الفرع الثاني: زوال الدين بسبب الفسخ:

قد يكون العقد الأصلي معلقاً على شرط فاسخ فإذا تحقق الشرط فسخ العقد وانتهت التزامات الطرفين، وقد نصت المادة 1/289 من القانون المدني العراقي (العقد المعلق على شرط فاسخ يكون نافذاً غير لازم، فإذا تحقق الشرط فسخ العقد وإلزام الدائن برد ما أخذه فإذا استحال رده وجب الضمان وإذا تخلف الشرط لزم العقد).

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 479.

⁽²⁾ القانون المدني المصري، إنترنت. www.eglovers.net

⁽³⁾ د. عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات العيتية والشخصية، دار الثقافة، مصر الإسكندرية، 1950، ص 630.

وهو لا يكون إلا في العقود الملزمة للجانبين الذي ينشأ التزامات متقابلة على عاتق طرف العقد وإخلال أحد الطرفين المتعاقددين في تنفيذ التزامه هو الذي يبرر طلب فسخ العقد⁽¹⁾. وهناك ثلاثة شروط يتوجب توفرها لإمكان طلب الفسخ وكما يأتي:

أولاً: إن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين، أما العقود الملزمة لجانب واحد فلا ينطبق عليها الفسخ لعدم وجود التزام على عاتق الطرف الآخر.

ثانياً: أن لا يقوم أحد المتعاقددين بتنفيذ التزامه، فعدم التنفيذ هو الذي يبرر طلب الفسخ، وهنا يجب أن يكون عدم التنفيذ ناشئ عن خطأ المدين لا عن سبب أجنبي لا يدلle فيه، فإذا كان لسبب أجنبي لا يدلle فيه تكون أمام (انفساخ) والانفساخ هو فسخ حكم القانون⁽²⁾.

ثالثاً: أن يكون طال الفسخ مستعداً لتنفيذ التزامه وقدراً على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد⁽³⁾، فإذا أخل هو بالتزامه فلا يحق له طلب الفسخ.

والدائن إذا لم يطلب التنفيذ العيني من الطرف الآخر واختار دعوى فسخ العقد فعليه إعذار المدين قبل رفع الدعوى وله أن يطلب التعويض أن كان له مقتضى وفقاً لأحكام المادة/677 من القانون المدني العراقي، أما إذا كان العقد قد انتهى أجله فلا يلزم طالب الفسخ بتوجيهه إنذار قبل رفع الدعوى⁽⁴⁾، وكذلك لا ضرورة لإنذار المدين إذا أقر بعجزه عن التنفيذ.

والفسخ القضائي الذي يقرره القضاء يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إقراره، وهناك فسخ اتفاقي يتلقى عليه الطرفان المتعاقدان دون حاجة إلى طلب الحكم به من القضاء وإنما يعد العقد مفسوخاً تلقائياً عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد دون حاجة إلى حكم قضائي إلا أنه لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفقا صراحة على عدم ضرورته وهذا المضمون ورد في المادة/178 من القانون المدني العراقي. وهناك صورة

⁽¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق ، ص175.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص175 وما بعدها.

⁽³⁾ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص175 وما بعدها.

⁽⁴⁾ وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز بقرارها المرقم/588/4 بتاريخ 14/5/1978. نقل عن: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضايا محكمة التمييز، مركز الجوث القانونية، بغداد، 1988، ص135.

أخرى من صور الفسخ الاتفاقي وهو (الإقالة) وهي عقد يتفق به المتعاقدان على إرجاع الحالة إلى ما كانوا عليه قبل إبرام العقد⁽¹⁾. وقد نصت المادة/181 من القانون المدني العراقي (للعاقدين أن يتقايداً العقد برضاهما بعد انعقاده).

فإذا تحقق الفسخ زال العقد وتزول معه كافة الالتزامات التي كان مصدرها ذلك العقد المفسوخ وينقضى تبعاً له الرهن التأميني الذي وضع كضمان لتنفيذ التزامات ذلك العقد.

وفي القانون المقارن يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ كما هو في التشريع العراقي وقد نصت المادة/1/269 من القانون المدني المصري(يترب على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام)⁽²⁾.

المطلب الثاني: الوفاء بالدين:

إذا انقضى الدين بالوفاء انقضى الرهن التأميني تبعاً له، وقد يكون الوفاء قد تحقق بصورة أخرى منها الوفاء مع الحلول أو الوفاء بمقابل أو بما يعادل الوفاء، وعليه سنبحث هذا المطلب بثلاثة فروع في الفرع الأول وفاء المدين بالالتزام، وسنبحث الوفاء مع الحلول في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء.

الفرع الأول: وفاء المدين بالالتزام:

وهذا هو السبب الطبيعي لانقضاء الالتزام وهو وفاء المدين بالالتزام ، وحتى ينقضى الرهن تبعاً له يجب أن يكون الوفاء كلياً، لأن الرهن يبقى إذا كان الوفاء جزئياً، فمن خصائصه أنه حق غير قابل للتجزئة كما مر شرحه سابقاً.

فإذا امتنع الدائن من قبول الوفاء لأي سبب كان ورأى أن من مصلحته رفض الوفاء لسبب أن دينه يفوق ما عرضه المدين أو أن الدين ينتج فوائد، لذا فقد رسم القانون مساراً للمدين من خلاله يستطيع إبراء ذمته من الدين إذا ما رفضه الدائن من خلال صيغة العرض والإيداع عن طريق الكاتب العدل بعد إعذار الدائن ولا يتم إعذار الدائن إلا إذا أودع الشيء محل الالتزام على ذمة الدائن وبعد الانقضاء من الإنذار ويقوم الإيداع مقام الوفاء إذا قبله الدائن أو صدر حكم قضائي بصحته وقد نظم المشرع العراقي

⁽¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص186.

⁽²⁾ القانون المدني المصري، إنترنت، مصدر سابق .

أحكام العرض والإيداع في القانون المدني العراقي المواد (385-389).

و ذات المضمون ورد في القانون المقارن حيث نصت المادة(339) من القانون المدني المصري (يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء، إذا تلاه إيداع يتم وفقا لأحكام قانون المرافعات، أو تلاه أي إجراء مماثل، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته⁽¹⁾).

إذا صح العرض والإيداع بصدر حكم قضائي انقضى تبعا له الرهن التأميني.

الفرع الثاني: الوفاء مع الحلول:

قد يقوم بالوفاء شخص آخر غير المدين فيحل محل الدائن، والحلول على نوعين إما أن يكون الحلول قانوني، وإما أن يكون الحلول اتفافي فالحلول القانوني ورد على سبيل الحصر في المادة(379) من القانون المدني العراقي في حين يتم الحلول الاتفافي باتفاق الدائن الذي استوفى حقه مع غير المدين(الموفي) على أن يحل محله حتى ولو لم يقبل المدين ، أو أن يتتفق المدين مع شخص يقرضه مالا يسد به دين الدائن فيحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء الدائن على أن يكون الوفاء مع الحلول بورقة رسمية وفي وقت الوفاء، والحلول الاتفافي نظمته أحكام المادة(380) من القانون المدني العراقي.

ومن حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن ويصبح له ما كان للدائن من حق وما يلحقه من توابع يكفله من تأمينات، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه، وله من الدفع ما كان للدائن. وهذا الحق ورد في المادة(381) من القانون المدني العراقي.

ورد في القانون المقارن الوفاء مع الحلول في نصوص المواد(325-329) من القانون المدني المصري⁽²⁾. وهي تحمل ذات المضمون في نصوص القانون المدني العراقي.

الفرع الثالث: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء:

قد ينقضي الدين ليس بالوفاء وهو عين ما التزم به المدين، ولكنه ينقضى بما

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص487.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص488.

يعادل الوفاء وينقضى تبعا له الرهن ومن صوره الوفاء بمقابل والتجديد والإنابة والمقاصة واتحاد الذمة وستتناولها بشيء من التوضيح الآتي:

أولاً: الوفاء بمقابل:

نصت المادة(399) من القانون المدني العراقي (إذا قبل الدائن في استيفاء حقه شيئا آخر غير الشيء المستحق قام مقام الوفاء). وذات المضمون ورد في المادة(350) من القانون المدني المصري، والوفاء بمقابل يقضي الدين وتنقضي معه التأمينات ومنها الرهن التأميني ، وحيث يقوم المدين بإعطاء الدائن شيئا آخر غير الذي كان ملتزما به لأن يقدم سلعا أو بضائع بدلا من التزامه الأصلي الذي هو مبلغ من النقود أو بالعكس وعند قبول الدائن بالوفاء بمقابل تبرأ ذمة المدين⁽¹⁾.

يسري على الوفاء بمقابل أحكام البيع فيما يتعلق بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية من حيث أنه ينقل ملكية الشيء الذي أعطي في الدين، فهو يسري عليه أحكام البيع كونه ناقلا للملكية وتسري عليه أحكام الوفاء كونه يقضي الدين فأحكامه مزدوجة بين البيع والوفاء بحسب ما جاء بمضمون المادة(400) من القانون المدني العراقي وذات المضمون ورد في المادة(351) من القانون المدني المصري.

ثانياً: التجديد والإنابة:

يجوز للطرفين تجديد الالتزام باتفاقهم على أن يستبدل الالتزام الأصلي بالالتزام الجديد يختلف عنه في محله أو في مصدره، ورد هذا المضمون في المادة(401) من القانون المدني العراقي، وإذا جدد الالتزام سقط الالتزام الأصلي وحل محله هذا الالتزام الجديد الذي اتفق عليه الطرفان وتسقط معه كافة التأمينات وسواء كانت شخصية أو عينية إلا إذا اتفقا على تجديدها.

ويجوز تجديد الالتزام بتغيير الدائن أو المدين، وهذه الصورة من الوفاء بالتجديد تخدم المعاملات بين المصارف وزبائنهم بتغيير الدائن المرتهن من مصرف إلى آخر أو أن يكون أحد المصارف مدينا جديدا مكان زبونه المدين الأصلي مما يخدم الائتمان المصرفي ويعطيه مرونة أكثر في المناورة بالتسهيلات المصرفية وتبادل الخدمات

⁽¹⁾ د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة لالتزام ، ج2، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1978، ص219.

المصرفية المختلفة. وذات المضمون ورد في القانون المقارن في المواد(352-358) من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

أما الإنابة في الوفاء فإنها تتم إذا حصل المدين على رضاء الدائن على أن شخصاً أخذ يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، والأصل في الإنابة لا يفترض فيها التجديد وإنما تقوم إلى جانب الالتزام الأول، وقد نظمت الإنابة في الوفاء المواد من(405-407) من القانون المدني العراقي.

وقد نظمه القانون المقارن في المواد(359-361) من القانون المدني المصري. وبذات المضمون الوارد في القانون المدني العراقي.

ثالثاً: المقاصلة:

نصت المادة(408) من القانون المدني العراقي (المقاصلة، هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريميه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريميه). والمقاصدة إما أن تكون جبرية تحصل بقوة القانون أو اختيارية تحصل بتراضي الطرفين المتداينين ويشترط لحصول المقاصلة الجبرية اتحاد الدينين جنساً وصنفاً وحلاوة وقوه وضعفها ولا يشترط ذلك في المقاصلة اختيارية.

ال مقاصدة أداة وفاء وإحدى طرق انقضاء الالتزام ، تتلخص في انقضاء الدينين متقابلين في ذمة شخصين اجتمع فيهما صفة الدائن والمدين ، والمقاصدة مقررة لمصلحة الطرفين وهي ليست من النظام العام، فليس للقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه وإنما يجب على ذوي المصلحة التمسك بها، والتمسك بها يصح في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ، بل يصح التمسك بها حتى بعد صدور الحكم النهائي وفي أثناء التنفيذ⁽²⁾.

رابعاً: اتحاد الذمة:

نصت المادة(418) من القانون المدني العراقي (في الدين الواحد إذا اجتمع في شخص واحد صفتان الدائن والمدين انقضى الدين لاتحاد الذمة بالقدر الذي اتحدت فيه).

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص489.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص327.

و ذات النص ورد في المادة(370) من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

و اتحاد الديمة له صورتان، الصورة الأولى عندما يرث المدين الدائن ويرث المدين حق الدين فتحد الديمة في الدين، والصورة الثانية أن يرث الدائن المدين وتكون التركة هي المدينة للدائن، ولا ترث إلا بعد سداد الديون، والديون لا تورث فتبقي التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسديد الدين، ثم يرث الدائن ما بقي من التركة بعد سداد الديون ولا مجال لاتحاد الديمة في الصورة الثانية⁽²⁾.

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام من دون أن يتم الوفاء به:

قد يتم انقضاء الالتزام من دون أن يتم الوفاء به في حالات ثلاثة وهي: الإبراء من الدين الصادر من الدائن أو إذا أصبح الوفاء مستحيلًا أو عند مرور zaman المانع من سماع الدعوى، وعليه سبب هذا المطلب بثلاثة فروع سبب الإبراء من الدين في الفرع الأول واستحالة الوفاء بالدين في الفرع الثاني، وتقادم الدين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإبراء من الدين:

(إذا أبرا الدائن المدين سقط الدين). هذا ما نصت عليه المادة(420) من القانون المدني العراقي. ونصت المادة(371) من القانون المدني المصري(ينقضى الالتزام إذا أبرا الدائن مدينه مختاراً و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد برده)⁽³⁾.

فإن الإبراء ينقضى به الالتزام، وإذا ردّ المدين يرتد ويزول أثره ويبقى الدين موجوداً في ذمة المدين مع بقاء تأميناته ومنها الرهن التأميني، وإذا انقضى الالتزام بالإبراء فينقضى معه كافة تأميناته ومنها الرهن التأميني.

والإبراء يتم بإرادة الدائن وحده لا باتفاق الدائن والمدين ولا يشترط فيه شكل معين ويسري على الإبراء ما يسري على التبرع ويشترط لصحته أن يكون المبرئ أهلاً للتبرع⁽⁴⁾.

والإبراء تصرف قانوني يتنازل به الدائن عن دينه مختاراً من دون مقابل ويقع على

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن احمد الرحمن، مصدر سابق، ص493.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص629.

⁽³⁾ نقلًا عن: د. محمد شريف عبد الرحمن احمد الرحمن، مصدر سابق، ص495.

⁽⁴⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص632.

عائق المدين عبء إثبات الإبراء ،ولا يصح الإبراء إلا عن دين قائم ولا يصح عن دين مستقبلي بالرغم من عدم وجود نص عليه في القانون المدني العراقي .والقانون المقارن . فالإبراء يحصل على إبراء ذمة المدين من التزام موجود ولطالما لم يوجد التزام فلا يوجد محل لهذا الإبراء .

الفرع الثاني: استحالة الوفاء بالدين:

(ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه). هذا ما نصت عليه المادة(425) من القانون المدني العراقي . يقابلة وبذات النص المادة(373) من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

ويترتب على استحالة تفادي الالتزام بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه أن ينقضي الالتزام وينقضي تبعا له الرهن التأميني ، وإذا استحق المدين تعويضا عن الشيء الذي هلك، كأن يكون مؤمنا عليه أو أن يكون قد هلك بسبب الحرب أو كارثة طبيعية ودفع تعويضا للمدين فيجب على المدين أن ينقل للدائنين المرتهنين حقوقهم المقيدة إلى مبلغ التأمين أو التعويض⁽²⁾.

الفرع الثالث: تقادم الدين:

نصت المادة(429) من القانون المدني العراقي (الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة).

يقابلة نص المادة(374) من القانون المدني المصري(يتقادم الالتزام بانقضائه خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية)⁽³⁾.

الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مرور الزمان من سماع الدعوى (القادم المسقط) هي استقرار المعاملات ، وأن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه مدة طويلة فيه قرينة على

⁽¹⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص496.

⁽²⁾ المصدر نفسه ص497.

⁽³⁾ محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق ،ص497.

أنه استوفى حقه أو أنه قد نزل عنه للمدين، وإن لم يكن ذلك فإن فيه دلالة على أن الدائن شخص مهم ف تكون رعاية حق المدين أولى⁽¹⁾.

القاعدة في الشريعة الإسلامية إنه لا يسقط حق امرئ مسلم وإن قدم، إلا أن فقهاء المذهبين الحنفي والمالكي قد ردا عدم سماع الدعوى بعد مرور مدة معينة حددتها بعضهم بثلاثين عاماً، والبعض الآخر بثلاثة وثلاثين عاماً. وفريق ثالث بستة وثلاثين عاماً، وفي عهد الدولة العثمانية حددتها السلطان سليم بـ(15) عاماً وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية، وأخذ به المشرع العراقي والمشرع المصري⁽²⁾.

ويجب أن يتمسك بالتقادم من له مصلحة فيه وفي أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، وهو لا يقع بقوة القانون ولا يحكم به القاضي من تلقاء نفسه، ولا يجوز النزول عن التقادم ويجوز بعد ثبوت الحق فيه⁽³⁾.

ليس كل الالتزامات تقادم بمضي خمسة عشر عاماً، فهناك التزامات يكون فيها التقادم خمسة سنوات كالحقوق الدوري المتتجدة للأجرة والفوائد سواء كانت قانونية أو اتفاقية والرواتب والإيرادات ، وهناك تقادم بسنة واحدة، حيث لا تسمع الدعوى على المنكر لها، بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة، حقوق الأطباء والصيادلة والمدرسين والمعلمين والمهندسين والخبراء ومن يزاول مهنة حرفة وحقوق التجار والصناع التي وردها أشخاص وحقوق العمال والخدم والإجراءات. وقد نظم المشرع العراقي أحكام التقادم المسقط في القانون المدني في المواد (429-443).

ويجب على من يتمسك بالتقادم المسقط بمرور سنة واحدة أن يحلف يميناً توجهه المحكمة من تلقاء نفسها على أن ذمته غير مشغولة بالدين وتوجه اليمين إلى ورثة المدينين أو أوليائهم إن كانوا محجورين بأنهم لا يعلمون بوجود الدين.

ولكن إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة. المادة (431 و 432) من القانون المدني العراقي.

⁽¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقى البكري ومحمد طه شبر، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج 2، مطبعة وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، بغداد، 1980، ص 310.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 310.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 312.

ويبدو أن المشرع رأى أن فرضية الوفاء كافية في الالتزامات العادلة والكثيرة التي تزخر بها الحياة يوميا ولم تجر العادة على تحرير سند بها والتي تتقادم بسنة واحدة لذا أوجب بها اليمين حتى تقرر هذه القرينة، فإذا رفض المدين أن يحلف بأنه أدى الدين ألزم بالوفاء بالرغم من مضي مدة السنة، ويطلق على هذه اليمين يمين الاستئناف وهي يمين حاسمة وينبني عليها حسم النزاع⁽¹⁾.

ويبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الذي يصبح فيه حق الدائن مستحق الاداء.
المادة(1/434).

فالحق لا يسقط بمرور الزمن فإذا أقر المدعى عليه بالحق أمام المحكمة أخذ بإقراره ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك ، المادة(440) من القانون المدني العراقي.
والتمسك بالتقادم لا يعد دفعا شكليا، بل هو دفعا موضوعيا، لذا يصح إبداؤه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى⁽²⁾.

إذا تمسك المدعى عليه بالتقادم وردت المحكمة دعوى المدعى للتقادم المسقط سقط الدين بأثر رجعي أي من وقت سريان مدة التقادم وليس من وقت تمام مدة التقادم ولولا هذا الأثر الرجعي الذي ذكرته المادة(441) من القانون المدني العراقي لوجب على المدين دفع فوائد لسنوات بين مدة بدء سريان التقادم إلى وقت تمامه⁽³⁾.

أما القانون المقارن فإنه وعلى عكس ما سار عليه المشرع العراقي فإنه أسقط الحق بالتقادم المسقط، كما ورد في المادة(376) من القانون المدني المصري 1- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين...).

وعليه حتى ولو أقر المدعى عليه المدين بالدين أمام القضاء وبعد أن تمسك بالتقادم وإن الدين باقٍ في ذمته فإن إقراره هذا لا يلزمه بالدين ولا يحكم به القاضي إذ أن الدين قد سقط، والتقادم لا يقتصر على إسقاط الدعوى كما هو الحال في التشريع العراقي،

⁽¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، مصدر سابق، ص315.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص323.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص323.

⁽⁴⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص635.

بل يسقط الحق والدعوى معا⁽¹⁾. ومتى سقط الدين سقطت معه توابعه ومنها الرهن التأميني.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 635، د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 91.

المبحث الثاني

انقضاء الرهن التأميني بصفة أصلية

ينقضي الرهن التأميني بصفة أصلية فينقضى وحده بصفة مستقلة من دون أن ينقضى الالتزام المضمون به لأسباب تتعلق بذات الرهن ويترتب عليه زواله ويبقى للدائن المرتهن بعد زوال الرهن حقه الشخصي كدائن عادي كسائر الدائنين، وسنبحث أسباب انقضاء الرهن التأميني من دون أن ينقضى الدين بأربعة مطالب، سنبحث تطهير أو تحرير العقار في المطلب الأول ، وبيع العقار المرهون بالمزاد العلني في المطلب الثاني، وهلاك العقار المرهون في المطلب الثالث، ونزول الدائن المرتهن عن حق الرهن في المطلب الرابع.

المطلب الأول : تطهير (تحرير) العقار المرهون :

تطهير العقار المرهون كما سماه المشرع المصري أو تحرير العقار المرهون كما يسميه المشرع العراقي، ينقضي به الرهن التأميني نتيجة إتباع إجراءات تطهير العقار المرهون رهنا تأمينيا وبه ينتهي الرهن التأميني ولو استوفى الدائن المرتهن جزءا من حقه أو لم يستوفِ منه شيئاً⁽¹⁾.

وقد نصت المادة(1/1308) من القانون المدني العراقي (يبقى للحائز حق تحرير العقار المرهون رهنا تأمينيا إلى يوم توقيع الحجز عليه من المرتهن).

ونصت المادة(1312) من القانون المدني العراقي على انقضاء الرهن التأميني إذا تمت إجراءات التحرير (إذا تمت إجراءات التحرير سواء باستقرار ملكية الحائز أو برسو المزايدة على غيره، فإن الحقوق المسجلة على العقار تقضي نهائيا حتى لو فسخت ملكية الحائز لأي سبب من الأسباب).

وقد نصت المادة(1064) من القانون المدني المصري(1- يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يظهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند.

2. وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنوون المرتهنون التنبيه إلى المدين أو الإنذار إلى هذا الحائز، ويبقى هذا الحق قائما إلى يوم إيداع قائمة شروط

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص190، د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص92.

البيع⁽¹⁾.

ونصت المادة(1083) من القانون الأخير على انقضاء الرهن الرسمي نهائياً إذا تمت إجراءات التطهير، وهي ذات المعنى والنتيجة الواردة في القانون المدني العراقي (إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائياً، ولو زالت لأي سبب ملكية الحائز الذي طهر العقار)⁽²⁾.

وإجراءات تحرير العقار المرهون هنا تأمينياً يقوم بها الحائز من خلال توجيه إعلانات للدائنين المرتهنين المسجلة حقوقهم قبل تسجيل سند ملكيته وتشمل البيانات الآتية:

أ . خلاصته من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه وتحديد العقار تحديداً دقيقاً وتعيين مالكه السابق، وإذا كان التصرف بيعاً يذكر أيضاً الثمن وملحقاته.

ب . بيان الحقوق التي تم تسجيلها على العقار قبل تسجيل سند الحائز وتاريخ تسجيلها ومقدار وأسماء الدائنين.

ج . المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ...⁽³⁾.

وعليه أن يذكر في الإعلان نفسه أنه مستعد أن يوفي الديون المسجلة إلى القدر الذي قوم به العقار وفي مدى ثلاثة أيام من تبليغ آخر إعلان يجوز لكل دائن مرتهن وكل كفيل للحق الموثق بالرهن أن يطلب بيع العقار المطلوب تحريره، ويكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق، ويجب على طالب بيع العقار المرهون أن يودع في صندوق المحكمة مبلغاً كافياً لتغطية مصروفات البيع بالمزيدة⁽⁴⁾.

ولا يجوز أن ترسو المزايدة على العقار بأقل من الثمن الذي قومه الحائز للعقار المرهون بالإعلان الذي وجهه للدائنين المرتهنين مضافاً إليه نصف العشر. ويلتزم من

⁽¹⁾ القانون المدني المصري، إنترنيت، مصدر سابق.

⁽²⁾ د. محمد رشيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص500.

⁽³⁾ المادة (1308) من القانون المدني العراقي.

⁽⁴⁾ المادة(1039) من القانون المدني العراقي.

ترسو عليه المزايدة بأن يرد إلى الحائز الذي نزعت ملكيته المصرفات التي انفقها في سند ملكيته ومصرفات الإعلانات ومصرفات إجراءات التحرير إلى جانب الثمن الذي رست به المزايدة⁽¹⁾.

وإذا لم يطلب أحد الدائنين أو الكفالة للحق المدعي في الميعاد المحدد أو طلب البيع ولكن لم يعرض في المزايدة ثمن أعلى بقدر نصف العشر من المبلغ الذي عرضه الحائز استقرت ملكية العقار نهائياً لهذا الحائز إذا هو أودع المبلغ الذي قوّم به العقار صندوق المحكمة⁽²⁾.

فإذا تمت إجراءات التحرير سواء باستقرار ملكية الحائز أو برسو المزايدة على غيره فإن الرهون المسجلة على العقار تنقضى نهائياً حتى لو بقيت رهون لم تدفع بعد كفاية الثمن الذي قوّمه الحائز أو الذي رسا به المزاد وتكون الرهون التي لم تدفع قد انقضت من دون أن تنقضى الديون وهذه الصورة ينقضى بها الرهن بصفة أصلية إذا لم يستوف الدائن المرتهن حقه لعدم كفاية الثمن لتأخر مرتبته، ويكون الرهن قد انقضى من دون أن ينقضى الدين، وانقضائه هنا ليس تبعاً للدين وإنما بصفة مستقلة عنه⁽³⁾.

المطلب الثاني: بيع العقار المرهون بالزاد العلني:

ينقضى الرهن التأميني بصفة أصلية باليبيع الجبلي بالزاد العلني وقد نصت المادة/ 2/1316 من القانون المدني العراقي (وإذا بيع العقار المرهون بالمزايدة العلنية سواء كان ذلك في مواجهة الراهن أو الحائز فان الحقوق المسجلة على هذا العقار تنقضى بإيداع الثمن الذي رست به المزايدة في صندوق المحكمة....).

يقابله نص المادة/ 1084 من القانون المدني المصري، وبذات المضمون⁽⁴⁾. وهنا افترض القانون اتخاذ إجراءات البيع الجبلي للعقار المرهون في مواجهة مالك العقار وهو الراهن أو في مواجهة الحائز وهو الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون وتم تسجيل سند ملكيته في دائرة التسجيل العقاري متله بحق الراهن، فإذا قام الحائز بإجراءات تحرير العقار

⁽¹⁾ المادة(1310) من القانون المدني العراقي.

⁽²⁾ المادة(1311) من القانون المدني العراقي.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص638.

⁽⁴⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص190.

وعرض على الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل سند ملكيته ما قدّره من ثمن للعقار ورفض الدائنوين المرتهنون ما عرضه الحائز وباعوا العقار جبراً في المزاد العلني، عند ذلك يتم البيع الجبri في مواجهة الحائز كونه أصبح هو المالك للعقار المرهون، فإذا رسا المزاد على أحد فإن حق الرهن التأميني ينقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد في صندوق المحكمة، فالدائن المرتهن الذي لم يستوفي كامل حقه في البيع الجبri أن يرجع على المدين بما تبقى له كدائناً عادياً كسائر الدائنين العاديين للمدين، لأن حق الرهن ينقضي بالرغم من عدم انقضاء الدين، وحتى الدائن المرتهن المتأخر في المرتبة والذي لم يحصل على أي مبلغ من ثمن بيع العقار المرهون بيعاً جبراً بالمزاد العلني فإن حق الرهن ينقضي بالنسبة له، ويرجع على المدين بدينه الذي كان مضموناً بالرهن كدائناً عادياً، فينقضي رهنه مستقلاً عن الدين ويبيّن الدين شخصياً⁽¹⁾.

ويحصل مثل هذا الافتراض إذا كان الدائن المرتهن متأخراً في المرتبة كأن يكون رهنه من الدرجة الثانية أو الثالثة.... الخ. وكان قد قدر أن ثمن العقار يكفي لتعطية كافة الديون المضمونة بالرهن وحقيقة الأمر انه لا يكفي، ويحصل هذا غالباً مع الدائنوين المرتهنين من المصارف، فانها تمنع الانتمان استناداً إلى تقدير لجنة الكشف على العقار والتي تقييم العقار بثمن مرتفع عن قيمته الحقيقة في السوق لأسباب قد تتعلق بفساد هذه اللجنة وبناءً على تقدير تلك اللجنة المصرفية يرتضي المصرف الدائن لنفسه أن يكون مرتهناً بدرجات متاخرة. أو أن يكون العقار المرهون قد هبط ثمنه بعد إيقاع حق الرهن فأصبح لا يكفي للوفاء بحقوق جميع الدائنين المرتهنين⁽²⁾.

المطلب الثالث: هلak العقار المرهون

قد يهلك العقار المرهون بان تزعز ملكيته لمنفعة العامة، عند ذاك ينتهي الرهن التأميني لزوال محله وينقضي بصفة أصلية وليس تبعية تبعاً للدين المضمون لأن هذا الدين يبقى ديناً شخصياً على الرغم من زوال الرهن⁽³⁾.

أو قد يكون الرهن التأميني قد تقرر ليس على رقبة العقار، بل على حق المنفعة،

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص642.

⁽²⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص652.

وحق المنفعة هو حق عيني يتفرع من حق الملكية وهو يجرد المالك من سلطته الاستعمال والاستغلال لتكون لشخص آخر هو المنتفع، أما الرقبة فيحتفظ بها المالك⁽¹⁾.

وحق المنفعة ينتهي ضمناً بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين⁽²⁾.

فإذا ما رهن المنتفع حق المنفعة رهناً تأمينياً وقد وفاه الأجل فان الرهن التأميني ينتهي لزوال محله وينقضى بصفة أصلية.

أما إذا كان هلاك العقار المرهون جزئياً بقي الرهن استناداً إلى مبدأ عدم تجزئة الرهن⁽³⁾، كما في حالة هلاك البناء المقام على الأرض وكان الرهن يشمل الأرض والبناء معاً فيبقى الرهن التأميني مضموناً بالأرض التي كان البناء مشيداً عليها.

إذا كان الهلاك أو التلف بخطأ الراهن كان الدائن المرتهن مخيّراً بين أن يطلب تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً⁽⁴⁾.

أما إذا كان الهلاك أو التعيب قضاءً وقدراً فإذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيّراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل⁽⁵⁾.

وينتقل الرهن إلى ما يحل محل العقار المرهون من تعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يتم تقريره مقابل استتمالك العقار المرهون ونزع ملكيته للمنفعة العامة فينتقل الرهن بمرتبته إلى المبلغ الذي حل محل العقار المرهون حولاً عينياً⁽⁶⁾.

المطلب الرابع: نزول الدائن المرتهن عن حق الرهن:

يصح تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن التأميني بارادته المنفردة مع بقاء الدين،

⁽¹⁾ د. غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية، ج 1، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، د.ت، ص 300.

⁽²⁾ المادة /1257 من القانون المدني العراقي.

⁽³⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 189.

⁽⁴⁾ المادة /1297 من القانون المدني العراقي يقابلها نص المادة /1048 من القانون المدني المصري.

⁽⁵⁾ المادة /1297 من القانون المدني العراقي يقابلها نص المادة /1048 من القانون المدني المصري.

⁽⁶⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص 653.

وهنا ينقضي الرهن بصفة أصلية مستقلاً عن الدين المضمون. وقد نصت المادة/1318 من القانون المدني العراقي (يصح تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن التأميني دون الدين).

ولا يوجد ما يقابلها في القانون المقارن، وكان يوجد نص المادة/1507 من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري (يصح تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن الرسمي صراحة أو ضمناً....) إلا أن لجنة المراجعة حذفته دون أن تبين سبب الحذف، والظاهر أن الحذف كان لأن حكم النص يستفاد تطبيقه من القواعد العامة دون نص لأن النزول عن حق الرهن ليس من النظام العام. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بخصوص هذا النص (ينقضي حق الرهن، بطريقة أصلية أيضاً، بالتنازل عنه ممن تكون لهأهلية التنازل عن الدين نفسه)⁽¹⁾.

والتنازل عن الرهن التأميني هو تصرف قانوني يتم بارادة منفردة صادرة من الدائن المرتهن ويصح التنازل ويتم دون حاجة إلى قبول الراهن، ويشترط لصحة التنازل أن يكون الدائن المرتهن متاماً بأهلية الإبراء من الدين، إذ أن التنازل عن حق الرهن رغم أنه لا ينسحب على الدين الذي كان مضموناً بالرهن فإنه يبقى موجوداً إلا أنه قد يؤدي هذا التنازل إلى عدم إمكانية استيفائه⁽²⁾.

وأهلية الإبراء من الدين هو أهلية التبرع يجب أن يكون الدائن المرتهن بالغاً سن الرشد غير محجور عليه لسفه أو غفلة، والدائن المرتهن هو وحده الذي يملك التنازل على الرهن ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي أو القائم أن يتنازل عن الرهن ولو كان التنازل بأدنى المحكمة، لأن التنازل عن الرهن من التصرفات الضارة ضرراً محضاً⁽³⁾.

وإذا كان تنازل الدائن المرتهن عن الرهن بمقابل فيجب في هذه الحالة أن تكون الأهلية الالزمة هي أهلية التصرف في الحق لا أهلية التبرع، فالتصرف بمقابل هو من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإذا أجرها الشخص المميز والذي لم يبلغ سن الرشد

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص643.

⁽²⁾ د. احمد سالم، دروس في التأمينات المدنية، دار النهضة ، القاهرة، 1968 ، ص412.

⁽³⁾ د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص513.

فتعقد موقفة على أجازة الولي^(١).

أما إذا كان الدائن المرتهن مصرفًا وأراد التنازل عن الرهن التأميني ويتم ذلك عندما يستوفي المصرف حقوقه من المدين أو أن يضمن المصرف حقوقه بضمانت آخر أو أن مدعيونية المدين انخفضت وطلب من المصرف الدائن فك بعض العقارات المرهونة وإبقاء الرهن التأميني على عقار واحد أو أكثر أو أنه قدم عقاراً ليتم رهنه بديلاً عن العقار المرهون، وإذا ما طلب المصرف الدائن من دائرة التسجيل العقاري فك الرهن التأميني عن عقار معين أو أنه تنازل عن الرهن التأميني فإن الرهن التأميني ينقضى بصفة أصلية ولا علاقة هنا بين إنهاء الرهن والدين المضمون، ويتم ذلك بإرادة المصرف الدائن المنفردة، فانقضاء الرهن ليس عقداً بين الدائن المرتهن والراهن وإنما يتم بناءً على رغبة وطلب المرتهن وحده.

ويلاحظ أن البعض من المصارف عندما يفتح دائرة التسجيل العقاري بفك الرهن عن عقار معين ووضع إشارة الرهن على عقار آخر، فإن فك الرهن ينفذ فوراً لأنه يتم بإرادة منفردة وإن وضع إشارة الرهن على العقار الآخر لا يتم إلا بتوقيع وإقرار الراهن والمرتهن حتى وإن كان العقارين مملوκين لشخص واحد، ولذلك على المصرف أن يضع شرط بعد فك الرهن إلا بعد أن يصبح الرهن التأميني نافذاً على العقار المطلوب وضع إشارة الرهن عليه بعد توقيع الطرفين الراهن والمرتهن.

^(١) المادة/ 97 من القانون المدني العراقي.

الباب الثاني

الرهن الحيازي ومخاطر الائتمان المصرفي

الرهن الحيازي هو أول صورة للرهن عرفها الإنسان ويرد على العقار والمنقول، ويأتي في الأهمية بعد الرهن التأميني لما يتمتع من خصائص ومميزات، وسنبحث هذا الباب بثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: مفهوم الرهن الحيازي وأهميته للمصارف.

الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي وطرائق انتقاماته.

الفصل الثالث: مخاطر الائتمان المصرفي.

الفصل الأول

مفهوم الرهن الحيازي وأهميته للمصارف

يقدم نظام الرهن الحيازي للمصارف خدمات متنوعة، وله أهمية كبيرة، والصفة المميزة له على سائر العقود العينية هي انتقال الحيازة، لذا سندرس هذا الفصل بمحاذين هما:

المبحث الأول: تعريف الرهن الحيازي وأهميته للمصارف.

المبحث الثاني: إنشاء الرهن الحيازي.

المبحث الأول

التعريف بالرهن الحيازي وأهميته للمصارف

سوف نقسم دراستنا في هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، المطلب الأول إلى تعريف الرهن الحيازي ، والمطلب الثاني سندرس فيه خصائص الرهن الحيازي ، والمطلب الثالث سندرس أهمية الرهن الحيازي للمصارف.

المطلب الأول : تعريف الرهن الحيازي :

عرفه المشرع العراقي في المادة(1321) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951م(الرهن الحيازي، عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفائه منه كلا، أو بعضا، مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال).

أما المادة(1322) من القانون نفسه فإنها اشترطت أن يقبض المرتهن المرهون وبتحقق هذا الشرط يتم الرهن الحيازي ويكون لازما على الراهن، التي نصت على(1-). يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن أن يقبض المرتهن المرهون). وعلى هذا الشرط فإن عقد الرهن الحيازي ينعقد صحيحا بالإيجاب والقبول بين الراهن والمرتهن إلا أنه لا يكون نافذا فيما بينهم إلا بقبض المرتهن المرهون، ولا يحق للمرتهن مطالبة الراهن بتسلیم الشيء المرهون؛ لأن عقد الرهن الحيازي لا يكون لازما بالنسبة إلى الراهن إلا بالقبض ويستطيع الأخير العدول عن عقد الرهن الحيازي بعد توقيع العقد بينه وبين المرتهن بعدم تسلیم الشيء المرهون.

أما إذا كان محل الرهن الحيازي عقارا فإن قانون التسجيل العقاري العراقي رقم(43) لسنة 1971 اشترط شرطا آخر فضلا عن شرط قبض العقار المرهون وهو التسجيل في السجل العقاري، ولا يسجل الرهن الحيازي الواقع على عقار إلا بإقرار الراهن والمرتهن أمام الموظف المختص في دائرة التسجيل العقاري، جاء ذلك بنص المادة(2/352) من القانون الأخير(لا ينعقد الرهن الحيازي الوارد على العقار إلا بالتسجيل في السجل العقاري).

وعرفه المشرع المصري في القانون المدني بنص المادة(1096) على أن (الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى

أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون⁽¹⁾.

ويلاحظ أن تعريف المشرع العراقي والمشرع المصري قد عدّ الرهن الحيازي من التأمينات الاتفاقية التي تنشأ عن طريق العقد حصراً، إلا أن المشرع المصري عدّ الرهن الحيازي عقداً رضائياً، وتسلیم المرهون فيه التزاماً في ذمة الراهن وليس ركناً في العقد، ويستطيع المرتهن مطالبة الراهن بتسليم الشيء المرهون وإلزامه به، فحق الرهن ينشأ بمجرد الاتفاق ويكون سارياً في حق المتعاقدين الراهن والمرتهن⁽²⁾.

إلا أنه لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بالحيازة أي قبض الشيء المرهون من قبل الدائن المرتهن أو شخص آخر يتحققان عليه، جاء ذلك بنص المادة(1109) من القانون المدني المصري(يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتكباه المتعاقدان)⁽³⁾.

أما إذا ورد الرهن الحيازي على عقار فإنه فضلاً عن انتقال الحيازة يشترط أن يقيّد في الشهر العقاري حتى يكون نافذاً في حق الغير، جاء ذلك في المادة(1114) من القانون المدني المصري والمادة(12) من قانون الشهر العقاري المصري⁽⁴⁾.

فالشرع المصري لا يعد الرهن الحيازي عقد عيني لا يتم إلا بالتسليم، بل هو عقد رضائي والتسليم أو الحيازة يعد واحداً من آثاره ليكون نافذاً في حق الغير⁽⁵⁾.

أما المشرع العراقي فعلى الرغم من مبارحته دائرة العقود العينية التي يعد القبض أو الحيازة ركناً في العقد لا يقوم العقد ولا ينعقد إلا بالتسليم، بحسب ما جاء بتعريفه للرهن الحيازي في المادة(1321) المذكورة آنفاً، إلا أنه لا يمكن القول بأنه من العقود الرضائية والتسليم فيه مجرد التزام في ذمة الراهن ، فالشرط الذي وضعه المادة (1322) من

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص213.

⁽²⁾ د. بيان يوسف رجب، مصدر سابق، ص110.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص844.

⁽⁴⁾ وجدي شفيق، مصدر سابق، ص193.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، ص192.

القانون المدني العراقي المذكورة آنفاً ليكون الرهن الحيازي تماماً ولازماً على الراهن أن يتم التسليم للشيء المرهون قد أخرجه من دائرة العقود الرضائية التي تتعقد بالإيجاب والقبول من دون التسليم والتسليم مجرد التزام في ذمة الراهن لا ركن في العقد.

ويبدو أن عقد الرهن الحيازي عند المشرع العراقي قد توسيط المسافة بين العقود العينية والعقود الرضائية.

وكان على المشرع العراقي أن يتقدم أكثر نحو الحداثة والتطور ويقتبس تعريف الرهن الحيازي من القانون المدني المصري الذي أشاد برقيه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص الرهن الحيازي:

الرهن الحيازي حق عيني يمنح صاحبه سلطة مباشرة على الشيء المرهون يخوله حبس المرهون وأن يستوفي حقه من ثمنه بالأفضلية على سائر الدائنين العاديدين والدائنين التاليين له في المرتبة، وهو من عقود الضمان الذي يأتي بعد الرهن التأميني في التعامل به كوسيلة ضمان لما يتمتع به من خصائص مهمة نتناولها فيما يأتي:

أولاً: الرهن الحيازي لا ينشأ إلا عن عقد يتم بإرادة المتعاقدین الراهن والمرتهن ، وسواء كان الراهن هو المدين أو شخص آخر يقدم منقولاً أو عقاراً ضماناً لدين غيره ويسمى كفيلاً عيناً.

فهو لا ينشأ لا بحكم القانون ولا بحكم قضائي ، وإنما تكون إرادة المتعاقدین حرّة في إنشائه.

وهو من العقود الرضائية في القانون المصري ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وتسليم الشيء المرهون ما هو إلا التزام في ذمة الراهن وأثر من آثار العقد وليس ركناً لانعقاده، ويكون نافذاً في حق المتعاقدين حتى قبل التسليم⁽²⁾.

أما في القانون المدني العراقي فإن التسليم ليس أثراً من آثار العقد وإنما هو شرطاً لتمامه ولزومه على الراهن.

ثانياً: الرهن الحيازي عقد ملزم للجانبين، إذ يولد التزامات متبادلة في ذمة الراهن

⁽¹⁾ ورد في بند(10) من الأسباب الموجبة للاحتجة القانون المدني العراقي أن القانون المدني المصري في جملته صفة مختارة من القواعد التي استقرت في أرقى التقنيات الغربية.

⁽²⁾ أنور العمروسي، مصدر سابق، ص305.

بضمان سلامة الرهن، وفي القانون المصري يلتزم بتسليم العين المرهون عقاراً كان أم منقولاً إلى المرتهن أو إلى شخص آخر يتفقان عليه يسمى (عدلاً)، والتزامات في ذمة المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون واستثماره وإدارته⁽¹⁾.

ثالثاً: إنه يرد على العقار والمنقول الذي يصح التعامل فيه ويمكن بيعه بالمزاد العلني⁽²⁾.

رابعاً: إنه من العقود التبعية الذي لا ينشأ مستقلاً بذاته، إنما هو تابع للالتزام أصلي، يرتبط به من حيث وجوده وصحته وبطلانه وانقضائه⁽³⁾.

خامساً: يفترض فيه نقل حيازة الشيء المرهون إلى المرتهن، لذا سمى بالرهن الحيازي، ليكون وسيلة فعالة للدائن يطمئن بالحيازة في حصوله على حقه خاصةً إذا كان الشيء المرهون من المنقولات ولإعلان الغير بحصول الرهن الحيازي والاحتياج عليهم كدائن مرتهن بما له من حقوق قبل المدين⁽⁴⁾.

سادساً: الرهن الحيازي عقد غير قابل للتجزئة، وقد نصت المادة/1332/1 من القانون المدني العراقي (كل جزء من المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بكل المرهون).

وذات المضمون ورد في القانون المصري في المادة/1098 والمادة/1041 من القانون المدني المصري⁽⁵⁾.

وعدم تجزئة الرهن الحيازي من طبيعة الرهن وخصائصه لا من مستلزماته، فيجوز للراهن والمرتهن الاتفاق على خلاف ذلك لأن يتفقان إذا قضى الراهن جزء من الدين يقوم المرتهن بتسليم الراهن بعض من المرهون⁽⁶⁾.

سابعاً: يخول الرهن الحيازي للدائن المرتهن حق حبس الشيء المرهون منقولاً كان

⁽¹⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص115.

⁽²⁾ المادة/1328 من القانون المدني العراقي.

⁽³⁾ د. محمود عبد الرحيم الدبيب، مصدر سابق، ص16.

⁽⁴⁾ د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، مصدر سابق، ص342.

⁽⁵⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص744.

⁽⁶⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص745.

أم عقاراً حتى يستوفي الدائن حقه⁽¹⁾.

ثامناً: إنه حق عيني، يعطى للدائن المرتهن حق التقدم والتتبع، فيستوفي حقه من ثمن الشيء المرهون متقدماً على سائر الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة، وله حق تتبع الشيء المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه⁽²⁾.

المطلب الثالث: أهمية الرهن الحيازي للمصارف:

الرهن الحيازي هو أقدم صورة للرهن تعامل بها الإنسان بحيازته للشيء دون تملكه، ويعد أحد الضمانات العينية المعتمد عليها لخدمة الائتمان المصرفي بعد الرهن التأميني، وندرج أدناه أهميته للمصارف:

أولاً: يقدم نظام الرهن الحيازي للمصارف خدمات واسعة، فهو وسيلة ضمان متنوعة، ومحل الرهن يشمل العقارات التي يصح رهنها رهناً تأمينياً، ويتجاوز الرهن التأميني في محله حيث يشمل المنقولات التي يمكن بيعها استقلالاً بالمزاد العلني كالحلي وال gioielli وغيرها من المنقولات الثمينة ورهن الدين القابل للحالة والجز ورهن السندات لحاملها والسندات الاسمية والأذنية⁽³⁾.

وهذا التنوع في محل الرهن الحيازي يزيد من فرص المدين في إيجاد وسيلة لضمان الائتمان الذي يحتاجه من المصارف، ويلعب دوراً بارزاً في توسيع الائتمان ودعم الاستثمار.

ثانياً: إنه أسرع وسيلة ضمان إذا كان محله منقولاً فإنه يكون نافذاً في حق المتعاقدين الراهن والمرتهن بتوقيع العقد وتسليم الشيء المرهون دون حاجة إلى أي إجراءات رسمية. إلا أنه لا يكون نافذاً في حق الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التاريخ⁽⁴⁾. أما إذا وقع على عقار فيشترط لتمامه أن يسجل في دائرة التسجيل العقاري⁽⁵⁾. العقاري⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص746.

⁽²⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق ، ص116

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق ، ص762.

⁽⁴⁾ المادة/1344/2 من القانون المدني العراقي.

⁽⁵⁾ المادة/1324 من القانون المدني العراقي.

ثالثاً: إن نظام الرهن الحيزي يخول الدائن المرتهن سلطات واسعة فهو فضلاً عن حق التقدم أو الأفضلية في استيفاء حقه متقدماً على سائر الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة وحق تتبع المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه، وهي ذات السلطات للدائن المرتهن في الرهن التأميني، فللدائن المرتهن في الرهن الحيزي حق حبس المرهون عن الراهن حتى يتم استيفاء كامل حقه، إضافة إلى ذلك فله سلطة استغلال المرهون واستثماره وقبض ثماره وخصمها من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين⁽¹⁾.

رابعاً: سهولة وسرعة إجراءات بيع الأموال المرهونة هناً حيازياً، فإذا كان المرهون عقاراً تتم إجراءات بيعه عند حلول الأجل بطلب يقدمه الدائن المرتهن إلى دائرة التسجيل العقاري، وبناءً على هذا الطلب يتخذ مدير الدائرة قراره ببيع العقار المرهون دون حاجة إلى قرار قضائي⁽²⁾، أما إذا كان المرهون منقولاً كان للدائن المرتهن بعد انتهاء سبعة أيام من تاريخ انذار المدين بالوفاء أن يطلب من محكمة البداية الاذن له ببيع المال المرهون وعن طريق القضاء المستعجل⁽³⁾، وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام⁽⁴⁾.

وكل شرط يضعه المصرف في عقد الرهن أو أي اتفاق بعد عقد الرهن يعطي للمصرف الحق في بيع الأموال المنقولة عند حلول أجل الدين وعدم استيفاء حقه دون مراعاة الأحكام أعلاه أو تملك المرهون يعد باطلأ⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن البعض من المصروفات تأخذ من الراهن تخوياً للمصرف ببيع الأسهم في الشركات المساهمة لصالح المصرف في سوق العراق للأوراق المالية عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به، وهذا التخويل أو التوكيل يعد باطلأً من الناحية القانونية⁽⁶⁾. وعلى المصرف إذا ما أراد بيع سندات الأسهم المرهونة لصالحه عند حلول أجل الدين وعدم

⁽¹⁾ مصطفى مجید، مصدر سابق، ص438.

⁽²⁾ المادة/161 من قانون التسجيل العقاري العراقي، رقم 43 لسنة 1971.

⁽³⁾ المادة، 193، من قانون التجارة العراقي رقم / 30 لسنة 1984.

⁽⁴⁾ المادة/150 من قانون المراقبات العراقي رقم / 83 لسنة 1969.

⁽⁵⁾ المادة/196 من قانون التجارة العراقي.

⁽⁶⁾ موسى فاضل العبيدي، مصدر سابق ، ص81.

استيفائه، اللجوء إلى القضاء المستعجل في محكمة البداية المختصة، وحيث سهل إجراءاتها المشرع العراقي واختصر الزمن فيها وحدّ زمن صدور القرار القضائي بما لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وعليه فلا حاجة لمخالفة القانون وإذا ما تم البيع سيكون باطلًا بأثر رجعي لأنه بني على باطل.

المبحث الثاني

إنشاء الرهن الحيازي

ينشأ الرهن الحيازي من عقد بين الراهن والمرتهن، ويشترط فيه أن يكون العقد مستوفياً لشروطه وأركانه، والصفة المميزة له علىسائر الحقوق العينية والتي ينفرد بها هو انتقال الحياة من يد الرهن إلى يد المرتهن أو (العدل) وهذا الانتقال هو الذي ينشأ حق الحياة، وسندرس الشروط العامة في إنشائه في المطلب الأول والشروط الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الشروط العامة لإنشاء الرهن الحيازي :

الشروط العامة هي تلك الشروط الواجب توافرها في كل عقد ليكون العقد صحيحاً وهي تتعلق بالرضا والمحل والسبب، فليس هناك ما يخص عقد الرهن الحيازي بالذات لذلك سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول سندرس في الرضا، والفرع الثاني يتعلق بالمحل، والفرع الثالث يتعلق بالسبب.

الفرع الأول: الرضا:

يجب أن تتجه إرادة المتعاقدين الراهن والمرتهن إلى أحداث عقد الرهن الحيازي، وقد يصدر التعبير عن الإرادة من طرفي العقد أو ممّن ينوب عنهم قانوناً أو اتفاقاً، فإنه يجوز أن يوكل الراهن عنه شخصاً يبرم عقد الرهن الحيازي، ويشترط أن تكون الوكالة خاصة لأن الرهن من أعمال التصرف، أما بالنسبة للدائن المرتهن فإن الرهن يعد من أعمال الإدارة وعليه يكفي لقبول الرهن لدى الوكيل الوكالة العامة⁽¹⁾.

ويجب أن تكون إرادة المتعاقدين خالية من العيوب، وعيوب الإرادة . بحسب القواعد العامة . هي الإكراه والغلط والغبن الفاحش مع التغريب ، فليس هناك جديد يخص الرهن الحيازي فنرجع في ذلك إلى ما تم دراسته سابقاً في الشروط العامة للرهن التأميني ، وكذلك فيما يتعلق بأهلية الراهن، أما أهلية الدائن المرتهن، فإنها تختلف عن أهليته في الرهن التأميني، ذلك أن الرهن التأميني بالنسبة للدائن المرتهن يعد من التصرفات النافعة نفعاً محضاً ولا ينشأ في ذمته أي التزام، أما بالنسبة للرهن الحيازي فإنه ينشأ التزامات

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص216.

في ذمته في مقابل الالتزامات التي تنشأ في ذمة الراهن، فهو يعد بالنسبة للمرتهن من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، ويشترط أن تتوافر فيه أهلية هذه الأعمال والأهلية هنا بلوغه سن الرشد⁽¹⁾. أما إذا ابرم عقد الرهن الحيزي وكان الدائن المرتهن في سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد فإنّ تصرفه هذا ينعقد موقوفاً على إجازة الولي⁽²⁾.

الفرع الثاني: محل الرهن الحيزي:

يجوز أن يكون محلاً للرهن الحيزي كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه استقلالاً في المزاد العلني من عقار ومنقول وديون⁽³⁾.
ويشترط أن يكون الراهن مالكاً للشيء المرهون أو متصرفاً فيه⁽⁴⁾.

فجميع العقارات التي يمكن رهنها رهناً تأمينياً يجوز كذلك رهنها رهناً حيازياً، وكذلك يجوز رهن المنقول رهن حيازة كالمفروشات والحلبي والمجوهرات والسيارات... الخ. كذلك يجوز رهن الأموال المعنوية القابلة للبيع بالمزاد العلني ويصح التعامل بها كحق المؤلف وبراءة الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية وبوالص التأمين، كذلك يجوز رهن الديون والسنادات لحامليها والأسمهم الاسمية⁽⁵⁾.

أما الحقوق العينية التبعية كالرهن التأميني والرهن الحيزي وحقوق الامتياز فإنه لا يجوز رهنها، كذلك لا يجوز رهن رواتب الموظفين، كذلك لا يجوز رهن العقارات بالخصيص مستقلة عن العقار الذي خصصت له، وبالجملة لا يجوز رهن أي مال لا يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني⁽⁶⁾.

أما الشروط الواجب توفرها في محل الرهن الحيزي فهي ذات الشروط الواردة في القواعد العامة والتي توجب وجود المحل أو انه قابلاً للوجود مستقبلاً ومشروعية المحل وان يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، فرجع في ذلك إلى ما تم تفصيله سابقاً عند دراستنا

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص218.

⁽²⁾ المادة/1/97 من القانون المدني العراقي.

⁽³⁾ المادة/1328 من القانون المدني العراقي.

⁽⁴⁾ المادة/1325، من القانون المدني العراقي.

⁽⁵⁾ د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مصدر سابق، ص764.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه ، ص764.

المحل في الرهن التأميني.

الفرع الثالث: السبب:

إن المدين لا يقدم أمواله ليرهنها لمصلحة الدائن تبرعاً منه بل لسبب الحصول من هذا الدائن على أجل لدنه المستحق الأداء أو للحصول على الائتمان الذي يحتاجه، غالباً ما تشرط المصارف على طالب الائتمان من زبائنه وسائل ضمان تضمن استرداد الائتمان المنوح وفوائده ومن أهم هذه الوسائل هو الرهن الذي لا يوجد مستقلاً بذاته بل لوجود سبب وهو الدين الذي وجد الرهن لضمانه⁽¹⁾.

وهذا الدين غالباً ما يكون من النقود وقد يكون الالتزام المضمون عملاً أو امتاعاً عن عمل⁽²⁾.

وإذا كان سبب الالتزام باطلأ . يبطل تبعاً له الرهن ولا يكون له أثر لأنه تابع للالتزام المضمون⁽³⁾، وكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، أما إذا كان سبب الالتزام غير مشروع كأن يكون ممنوعاً أو مخالفًا للنظام العام، والآداب أو أن الالتزام لم يكن له سبب فيكون العقد باطلأ⁽⁴⁾.

ويجوز أن يكون الرهن ضامناً لدين مستقبلي أو معلقاً على شرط واقف أو فاسخ أو دين احتمالي كاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار⁽⁵⁾.

أما إذا انقضى الدين المؤتّق بالرهن لأي سبب من أسباب الانقضاء فإن الرهن ينقضى تبعاً له⁽⁶⁾. فللرهن الحيازي تابع والدين المضمون متبع، يتبعه في الصحة والبطلان والانقضاء، فإذا انقضى الدين المضمون بالوفاء، أو الوفاء بمقابل أو بالتجديد أو بالمقاصة أو باتحاد الذمة أو بالإبراء أو باستحالة التنفيذ أو بالتقادم انقضى تبعاً له

⁽¹⁾ د. سمحة مصطفى القليبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص526.

⁽²⁾ د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، ط2، منشأة المعارف، مصر الاسكندرية، 1959، ص473.

⁽³⁾ د. أكرم ياملكى ود. فائق الشمام، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ص332.

⁽⁴⁾ المادة/132 من القانون المدني العراقي.

⁽⁵⁾ المادة/ 1293 من القانون المدني العراقي.

⁽⁶⁾ حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 1985 ، ص249.

الرهن ولو كان الراهن كفياً عينياً وليس المدين نفسه، فللوكيل الحق في أن يتمسك بأوجه الدفع المتعلقة بالدين المضمون بالرهن لأنه يكفله إضافة إلى أوجه الدفع الخاصة به كفيف والتي يحددها العقد المبرم بينه وبين الدائن المرتهن وما يترب على هذا العقد من دفوع ينقضي بها الرهن دون أن ينقضي الدين المضمون، فإذا كان عقد الرهن نفسه باطلأ، فيستطيع أن يتمسك الكفيف العيني بهذا البطلان دون أن يكون الدين المضمون باطلأ، فيتخلص الكفيف العيني من الرهن مع بقاء الدين المضمون في ذمة المدين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الـ شروط الخـاصة لـإـنشـاء الـرهـن الحـيـازـي :

الشروط الخاصة لإنشاء الرهن الحيزي المتعلقة بالالتزام المضمون والمال المرهون، والتي تسمى بمبدأ تخصيص الرهن، ويكون فيه الرهن مقصوراً على ضمان دين معين بالذات ووارداً على مال معيناً بالذات، لذا سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين: سندرس في الفرع الأول: الالتزام المضمون، وسندرس في الفرع الثاني المال المرهون.

الفرع الأول: الالتزام المضمون:

يشترط في الالتزام المضمون أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود ومخصصاً ولا يشترط أن يكون الدين المضمون منجزاً بل يصح أن يكون الدين المضمون معلقاً على شرط واقف أو فاسخ أو ديناً مستقبلاً أو ديناً احتمالياً أو لاعتماد مفتوح كالاعتماد المستدي أو خطاب الضمان أو لحساب جاري على أن يتحدد الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين⁽²⁾.

وإذا عين ميعاد لقفل الحساب الجاري فلا يضمن الرهن إلا المبالغ المستحقة في هذا الميعاد المحدد وسواء تجاوزت الحد الأقصى أو لم تصل إليه⁽³⁾.

ويجوز توثيق الديون رهناً حيازياً التي يجوز توثيقها بالرهن التأميني⁽⁴⁾. وذات

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق ، ص781.

⁽²⁾ المادة/1293 من القانون المدني العراقي.

⁽³⁾ د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للاقتامان، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص223.

⁽⁴⁾ المادة/1331 من القانون المدني العراقي.

المضمون ورد في المادة/1098 من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

ويجب تحديد الدين المضمون من حيث مصدر الدين أو الالتزام وهل هو ناتجاً عن عقد أم أرادة منفردة وهل هو مبلغاً من النقود أو عملاً أو امتاعاً عن عمل، وجاء عدم تخصيص وتحديد الدين المضمون بالرهن على الوجه الذي تم بيانه يترتب عليه بطلان عقد الرهن ويستطيع كل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان⁽²⁾.

والبطلان هنا بطلاناً مطلقاً، ويستطيع أن يتمسك به الدائن المرتهن والمدين وورثة كل منهما والخلف الخاص والدائنون المرتهنون المتأخرن في المرتبة وحائز الشيء المرهون⁽³⁾.

إذا تخصيص الدين المضمون يتحدد بمصدر الدين وبمقداره من رأسمال وفوائد وتحديد نسبتها وتاريخ بدأ سريانها⁽⁴⁾.

أما الرهن الذي يكون مصدره التزامات مصرافية متعددة فإنه يصح إذا تم تحديد مقدارها أو تحديد الحد الأعلى الذي تنتهي إليه، أما إذا وقع الرهن لضمان جميع التزامات المدين ولو تم تحديدها بمدة معينة دون تحديد مقدارها في هذه الحالة يكون عقد الرهن باطلاً، ولكي ينعقد الرهن صحيحاً يجب أن يكون الالتزام صحيحاً، فالرهن تابع يتبع الالتزام المضمون في صحته وبطلانه وفي وجوده ومصيره فإذا انقضى الالتزام المضمون بكافة طرق الانقضاء فإنه ينقضي تبعاً له⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المال المرهون:

الرهن الحيازي يرد على العقار ويرد على المنشئ، فإذا وقع على عقار يجب تعينه تعيناً دقيقاً من حيث بيان أوصافه التي تميزه عن غيره من العقارات وبيان طبيعته كأن يكون مثلاً أو عملاً أو مزرعة أو بستانًا، ويجب ذكر ما إذا كان الرهن واقعاً على حق الملكية أو حق الانتفاع أو حق التصرف، وبيان موقعه وحدوده ومساحته ورقم القطعة

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص218.

⁽²⁾ د. محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص28.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق ، ص776.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه ، ص776.

⁽⁵⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص219.

ورقم المقاطعة، وقد أوجبت المادة/1290/2 من القانون المدني العراقي تعين العقار المرهون بنصها على انه (يجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه وان يكون معيناً) إلا أن المشرع العراقي لم يحدد الجزاء على مخالفة تخصيص المال المرهون بتعيينه، إلا انه يفهم من النص الذي يوجب تعين العقار المرهون على انه مخالفة الأمر الواجب الذي أوجبه المشرع هو البطلان أي بطلان عقد الرهن. وعلى العكس فان المشرع المصري قد قرر بطلان عقد الرهن صراحة في المادة/1035 من القانون المدني المصري إذا لم يكن العقار المرهون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه⁽¹⁾.

أما إذا وقع الرهن الحيزي على منقول ولم يكن معيناً بالذات ومعروفاً بذاته فيجب أن يوصف وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة ويكون معيناً بجنسه ونوعه ومقداره⁽²⁾، ويشترط في الشيء المرهون اضافة إلى شرط أن يكون معيناً هو أن يكون مما يصح التعامل فيه وبيعه⁽³⁾.

وذات النص ورد في المادة/1097 من القانون المدني المصري⁽⁴⁾، وبناءً عليه فإنه لا يجوز رهن الأموال العامة ولا الأموال الموقوفة ولا يجوز رهن حق الارتفاق استقلالاً عن العقار ولا حق الاستعمال والسكنى لأنه لا يصح بيعها بالمزاد العلني ولا يصح رهن حق الرهن التأميني أو الحيزي، والرهن الحيزي في ذلك مثله مثل الرهن التأميني، أما الأموال المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع فإنه يصح رهنها لأنها قابلة للبيع بالمزاد العلني كذلك يجوز رهن الديون هناً حيازياً والتي يتم فيها تسليم سند الدين إلى المرتهن ويكون نافذاً في حق الغير بإعلان الرهن إليه أو بقبوله له وكذلك يجوز رهن السندات الاسمية والسنادات لأمر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص 220.

⁽²⁾ د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل العراق، 1982، ص 503.

⁽³⁾ المادة/1290/2 من القانون المدني العراقي.

⁽⁴⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص 221.

⁽⁵⁾ د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ، مطبع الولاء الحديثة، القاهرة، 2004، ص 555.

ويشترط أيضاً في المال المرهون أن يكون موجوداً وقت إبرام عقد الرهن الحيازي، فالمال الغير موجود لا يمكن نقل حيازته إلى الدائن المرتهن، ولا يكون رهن الدين تماماً إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة/1354 من القانون المدني العراقي.

الفصل الثاني

آثار الرهن الحيازي وطرائق انقضائه

إذا انعقد الرهن الحيازي صحيحاً نتجت عن انعقاده آثاراً معينة وهذه الآثار أما أن تكون فيما بين المتعاقدين الراهن والمرتهن وتترتب على كل منهما التزامات وإذا كان نافذاً في حق الغير فإنه ينبع آثاراً بالنسبة للغير ولذلك سندرس هذا الفصل بأربعة مباحث هي:

المبحث الأول: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للراهن.

المبحث الثاني: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمرتهن.

المبحث الثالث: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير.

المبحث الرابع: انقضاء الرهن الحيازي.

المبحث الأول

آثار الرهن الحيازي بالنسبة للراهن

إذا تم إبرام عقد الرهن الحيازي ترتب على ذلك العقد التزامات على الراهن وله حقوق على ماله المرهون، وسنقوم بدراسة هذا المبحث بمطلبين: المطلب الأول: سنعرض فيه التزامات الراهن، والمطلب الثاني: سنعرض فيه حقوق الراهن.

المطلب الأول: التزامات الراهن :

ستتناول التزامات الراهن بأربعة فروع، الفرع الأول: سندرس فيه الالتزام بإنشاء حق الرهن الحيازي، والفرع الثاني: الالتزام بتسليم الشيء المرهون، والفرع الثالث: الالتزام بضمان سلامة الراهن، والفرع الرابع: ضمان الراهن هلاك المرهون.

الفرع الأول: الالتزام بإنشاء حق الرهن الحيازي :

يلتزم الراهن وب مجرد إبرام عقد الرهن الحيازي بإنشاء حق الرهن الحيازي على المال المرهون، وهذا الحق هو حق عيني للدائن المرتهن يخوله سلطة مباشرة على الشيء المرهون، فيجوز له حبس الشيء المرهون لحين استيفاء حقه ويحوله حق التقدم على الدائنين العاديين. والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة في استحصال حقه من ثمن الشيء المرهون ويعطيه حق تتبع الشيء المرهون في أي يد يكون⁽¹⁾.

ولا يستطيع الراهن إنشاء حق الرهن الحيازي ما لم يكن مالكاً للشيء المرهون، فإذا كان مالكاً للشيء المرهون وكان الشيء المرهون معيناً بالذات فإن حق الرهن الحيازي يتحقق من تقاء نفسه على الشيء المرهون دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل وهذا ما ورد في مضمون المادة/204 من القانون المدني المصري⁽²⁾. أما إذا كان الراهن لا يملك الشيء المرهون فإن الرهن يكون قابلاً للإبطال، وينقلب الرهن صحيحاً إذا أقر ذلك الغير الراهن أو أن الراهن تملك الشيء المرهون، أما الرهن الواقع على مال مستقبل لم يعيّن بعد فإن رهن الحياة يقع باطلأً لعدم تعين المال، وبطلاً رهن الواقع على المال المستقبل ورد في الفقرة الثانية من المادة/1033 من القانون المدني المصري⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق ، ص126.

⁽²⁾ المصدر نفسه ، ص127.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق ، ص784، د.نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص221.

هذه الالتزام الذي يقع على عاتق الراهن هو في التشريع المصري أما في التشريع العراقي فلا وجود لهذا الالتزام لأن قبض المرهون لا يتم إلا بموافقة الراهن وبإرادته وإن إبرام عقد الرهن الحياني بين الراهن والدائن المرتهن لا يكون تماماً ولازماً على الراهن إلا بالقبض⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الالتزام بتسلیم الشيء المرهون:

تسلیم الشيء المرهون ونقل حیاّزته إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يتفق عليه المتعاقدان هو التزام على عاتق الراهن في التشريع المصري وقد نصت على ذلك المادة/1099(1). على الراهن تسلیم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمها. 2- ويسري على الالتزام بتسلیم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسلیم الشيء المبیع⁽²⁾.

وقد أصبح التسلیم التزاماً في ذمة الراهن لا رکناً في العقد وقبل التسلیم يتم الراهن ويتربّ الحق العیني في التشريع المصري، وقبل التسلیم يكون حق الرهن الحياني نافذاً فيما بين المتعاقدين ويستطيع الدائن المرتهن أن ينفذ على العین المرهونة بحقه كدائناً مرتهناً لا كدائناً عادياً لكنه لا يكون له حق التقدم على الدائنين الآخرين أو تتبع المال المرهون لأن الراهن لا يكون نافذاً في حق الغير قبل التسلیم⁽³⁾.

ويسري أحكام العین المبیعه على العین المرهونة من حيث زمان التسلیم ومكانه وكيفية التسلیم، ويتم التسلیم على النحو الذي يتفق وطبيعة الشيء المرهون فإذا كان المرهون من الأشياء المادية فيكون التسلیم حقيقةً أو رمزياً كتسلیم سند الشحن أما إذا كان المرهون من الأشياء غير المادية كالديون فيتم تسلیم سنداتها⁽⁴⁾.

وجزاء إخلال الراهن بالتزامه بتسلیم الشيء المرهون لا يتربّ عليه بطلان الراهن الحياني ويكون للدائن في التشريع المصري مجموعة خيارات فإما أن يطالب الراهن بالتنفيذ العیني بتسلیم المرهون أو أن ينفذ على العین المرهونة إذا كانت العین المرهونة

⁽¹⁾ المادة/1321 من القانون المدني العراقي.

⁽²⁾ د.نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص 238 .

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنھوري، مصدر سابق ، ص786.

⁽⁴⁾ د. فائز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق ، ص129.

في حيازة الراهن أما إذا خرجت من حيازته فلا يستطيع الدائن المرتهن تتبعها في يد الغير وله أيضاً أن يطلب إسقاط أجل الدين وان يستوفي دينه فوراً⁽¹⁾.

وهكذا التزام لا يكون ملزماً على الراهن في التشريع العراقي بمجرد إبرام عقد الرهن الحيازي فلا يجبر الراهن على التسليم ولا يستطيع الدائن المرتهن التنفيذ على المرهون قبل التسليم كما هو وارداً في التشريع المصري لأن الرهن الحيازي لا يتم في التشريع العراقي ولا يكون لازماً إلا بالتسليم كما مرّ بيانه في الفرع الماضي، ويستطيع الراهن العدول عن عقد الرهن الحيازي قبل التسليم.

الفرع الثالث: الالتزام بضمان سلامة الرهن:

نصت المادة/1335 من القانون المدني العراقي(يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن ، وليس له أن يأتي عملاً ينقض من قيمة المرهون أو يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه).

ونصت المادة(1101) من القانون المدني المصري بذات المضمون وأضافت إليه (...وللدين المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون). وأضافت إلى سلامة الرهن نفاذه، أي نافذاً في حق الغير من خلال القيام بكافة الإجراءات والشروط الالزمة لنفاذ الرهن وذلك بحسب طبيعة الشيء المرهون⁽²⁾. الراهن يلتزم بضمان كل تعرض يمس سلامة الرهن الذي يؤثر في حقوق الدائن المرتهن وسواء كان التعرض قانونياً أم مادياً⁽³⁾.

فيلتزم بالامتناع عن التعرض الشخصي المادي أو القانوني كأن يعرقل استعمال المرهون وإدارته واستغلاله ولم يرتكب الأخير تقسيراً في ذلك⁽⁴⁾، أو أن يأتي بعمل ينقض في قيمة الشيء المرهون، وإذا قام الراهن بأي عمل من شأنه أن يعرض سلامة الشيء المرهون للخطر، فإنه يحق للدائن المرتهن أن يتخذ على نفقة الراهن كافة

⁽¹⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص129.

⁽²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص240.

⁽³⁾ د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (الحقوق العينية)، ط1، مكتبة الثقافة، عمان، 2000، ص347.

⁽⁴⁾ د. احمد سلامة، دروس في التأمينات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص374.

الوسائل التي من شأنها المحافظة على الشيء المرهون⁽¹⁾.

كذلك يلتزم الراهن بدفع أي تعرض قانوني يصدر من الغير، كأن يدعى الغير أن له حق عيني مقيد قبل حق الدائن المرتهن، أو إذا ادعى أن له حق ارتفاق على العقار المرهون وكان الدائن المرتهن لا يعلم بوجود حق الارتفاق فعلى الراهن أن يدفع هذا الادعاء الصادر من الغير، ويكون الراهن ضامناً للضرر الذي من شأنه أن ينتقص من حق الدائن المرتهن⁽²⁾.

أما التعرض المادي الصادر من الغير فلا يضمنه الراهن ويكون للدائن المرتهن الحق أن يدفع هذا التعرض المادي بنفسه ودون وساطة الراهن، وللدائن المرتهن أن يطلب من المحكمة وقف الأعمال التي تضر بسلامة الرهن وتجعله غير كافٍ للضمان واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر⁽³⁾.

ويلاحظ أن ضمان الراهن لسلامة الرهن ونفاذها للحفاظ على حق الدائن المرتهن هو شبيه بضمان البائع للتعرض الشخصي والتعرض الصادر من الغير⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: ضمان الراهن هلاك المرهون:

نصت المادة(1336) من القانون المدني العراقي على أنه(1). إذا هلك المرهون رهنا حيازياً أو تعيب قضاة وقدراً كان هلاكه أو تعبيه على الراهن ويتبعد في تخمير المدين أو الدائن إذا هلك المرهون قضاة وقدراً أو بخطأ الراهن أحكام الرهن التأميني الواردة في المادة (1297).

2. وإذا هلك المرهون انتقل حق المتهن إلى المال الذي يحل محله، وفقاً لأحكام الرهن التأميني الواردة في المادة (1298).

وذات المضمون ورد في المادة(1102) من القانون المدني المصري التي نصت على (1). يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه، إذا كان الهلاك أو التلف راجعاً لخطأه أو ناشئاً عن قوة قاهرة.

⁽¹⁾ د. فائز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص13.

⁽²⁾ د. منصور مصطفى منصور ، التأمينات العينية، المطبعة العالمية ، الاسكندرية، 1963، ص213.

⁽³⁾ المادة(1296) من القانون المدني العراقي.

⁽⁴⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص800.

2- وتسري على الرهن الحيازي أحكام المادتين (1048) و(1049) المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسمياً أو تلفه، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق⁽¹⁾.

وقد فرق المشرع بين حالتين حالة أن يكون الهلاك أو التلف بخطأ الراهن، فأعطى للدائن المرتهن الخيار بين أن يقدم الراهن تأميناً كافياً أو يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل. وهذه المراجعة للدائن المرتهن سببه أن الهلاك أو التلف كان سببه خطأ الراهن فأعطى الخيار للدائن المرتهن⁽²⁾.

وتحالفة أن يكون الهلاك أو التلف بسبب أجنبي لا يد للراهن فيه وقد حصل قضاء وقدراً، وكان الخيار للراهن بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل، وهذا في حالة عدم قبول الدائن المرتهن بقاء الدين بلا تأمين⁽³⁾.

أما إذا كان الهلاك أو التلف بخطأ الدائن المرتهن وهذا قد يحدث لأن الشيء المرهون في حيازته فلا يتحقق له أن يطلب من الراهن أن يقدم تأميناً كافياً لأن التلف أو الهلاك حصل بخطئه هو، بل عليه أن يدفع تعويضاً للراهن عما أتلفه بخطئه طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، ويحل هذا التعويض محل ما هلك أو تلف من الشيء المرهون ويصبح مرهوناً في دين الدائن المرتهن، فهو يحل محل الشيء المرهون كما هو الحال في الحلول العيني⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حقوق الراهن:

للراهن في الرهن الحيازي حقوق، مدينا كان أم كفيلاً عينياً كونه مالكاً ولهم الحق في ممارسة سلطات المالك بما لا يتعارض مع حق الدائن المرتهن وهناك سلطات يتذرع عليه ممارستها حق الاستعمال والاستغلال فإنها معطلة من الناحية الفعلية بسبب انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو إلى شخص آخر يتفقان عليه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص 801.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 804.

⁽³⁾ المادة (1297) من القانون المدني العراقي.

⁽⁴⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، ص 804.

⁽⁵⁾ د. جميل الشرقاوي، دروس التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 343.

وعليه سنقsm هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنوضح فيه حق الراهن في ممارسة سلطات المالك والفرع الثاني سنبين فيه حق الراهن في طلب بيع المرهون.

الفرع الأول: حق الراهن في ممارسة سلطات المالك:

إن ملكية الشيء المرهون تظل للراهن، فيتحقق له أن يباشر سلطاته القانونية كالهبة والوصية أو ترتيب أي حق عيني آخر تالياً لحق الراهن الحيادي لطالما هذا التصرف لا ينقص من حق الدائن المرتهن ولا يمس سلامته الرهن⁽¹⁾.

وقد أجازت المادة(1353) من القانون المدني العراقي للراهن إذا ما عرضت عليه صفة مريحة لبيع الشيء المرهون أن يطلب اذن من المحكمة ببيع المرهون ولو قبل حلول أجل الدين، التي نصها(يجوز للراهن إذا عرضت عليه فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفة رابحة أن يطلب اذن المحكمة في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين. وتحدد المحكمة عند الإذن شروط البيع وتفصل في أمر إيداع الثمن).
وذات النص ورد في المادة(1120) من القانون المدني المصري⁽²⁾.

فالمشروع كان حريصاً على أن لا يعطل سلطات الراهن في بيع المرهون كونه مالكاً لمحل الرهن وأنه ضمن حق الدائن المرتهن بالحلول العيني للرهن من الشيء المرهون إلى ثمنه المودع.

أما التصرفات المادية التي يحصل فيها الاستهلاك أو الإتلاف فيمتنع على الراهن القيام بها، وللراهن أن يمارس حقه في التصرفات المادية أو القانونية مادامت هذه التصرفات لا تفضي إلى إلحاق الضرر بالدائن المرتهن⁽³⁾.

الفرع الثاني: حق الراهن في استرداد المرهون أو وضعه بيد عدل:

بما أن الشيء المرهون في حيازة الدائن المرتهن فيقع عليه التزام بأن يبذل في إدارته من الغاية ما يبذله الرجل المعتاد، فإذا أدار المرهون إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص243.

⁽²⁾ د. بيان يوسف رجب، مصدر سابق، ص433.

⁽³⁾ د. جميل الشرقاوي، مصدر سابق، ص343.

إهمالاً جسيماً، كان للراهن أن يطلب وضعه بيد عدل أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه⁽¹⁾.

وإذا كان المرهون مهدداً بأن يصيبه هلاك أو نقص في قيمته، فالقانون أوجب على المرتهن أن يعلن الراهن بذلك والا فإنه يتحمل المسؤولية وفي حالة إعلان الراهن بهذا الهلاك أو النقص أو التلف يحق للراهن أن يسترد المرهون إذا قدم للمرتهن تأميناً آخر وإذا لم يفعل جاز للمرتهن أن يطلب من المحكمة بيع المرهون وإبقاء ثمنه رهنا في يده⁽²⁾.

وذات المضمون ورد في المادة(1119) من القانون المدني المصري⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة(1339) من القانون المدني العراقي.

⁽²⁾ المادة (2/1338) من القانون المدني العراقي.

⁽³⁾ د. بيان يوسف رجب، مصدر سابق، ص433

المبحث الثاني

آثار الرهن الحيازي بالنسبة إلى الدائن المرتهن

عقد الرهن الحيازي عقد ملزم للجانبين الراهن والمرتهن، ويترتب على إبرامه حقوقاً والتزامات على الدائن المرتهن، لذا سندرس تلك الحقوق والالتزامات بمتطلبيـن ، المطلب الأول يتعلق بالالتزامات والمطلب الثاني يتعلق بالحقوق.

المطلب الأول: التزامات الدائن المرتهن:

يقع على عاتق الدائن المرتهن التزامات ناتجة عن حيازته للشيء المرهون، أما إذا كانت الحيازة بيد عدل يتفقان عليه الراهن والمرتهن، فهذه الالتزامات لا تكون على الدائن المرتهن وإنما على العدل إذا ما تسلم الشيء المرهون⁽¹⁾.

ومنقسم دراستنا لهذه الالتزامات بأربعة فروع ، الفرع الأول سنبحث فيه الالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون ، والفرع الثاني الالتزام باستثمار الشيء المرهون، والفرع الثالث الالتزام بإدارة الشيء المرهون، والفرع الرابع الالتزام برد الشيء المرهون.

الفرع الأول: الالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة(1338) من القانون المدني العراقي (على المرتهن أن يبذل في حفظ المرهون رهنا حيازيا وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتمد وأن يقوم بالنفقات الالزمة لحفظه وأن يدفع ما عليه من ضرائب وتكاليف على أن يرجع بذلك على الراهن وهو مسؤول عن هلاكه كلا أو بعضاً ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه).

وذات المضمون ورد في المادة (1103) من القانون المدني المصري⁽²⁾.

الدائن المرتهن إذا تسلم الشيء المرهون يكون مسؤولاً عن حفظه وصيانته ويلتزم أن يبذل في المحافظة عليه ما يبذله الشخص المعتمد أي الشخص العادي، والالتزام الدائن المرتهن هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية، والمعيار هنا معيار موضوعي لا معيار شخصي، وتقدير ذلك متروك للمحكمة المختصة وذلك لأن مضمون هذا

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص244.

⁽²⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص131.

الالتزام يختلف بحسب محل الرهن ما إذا كان عقاراً أو منقولاً مادياً أو معنوياً وبحسب الظروف⁽¹⁾.

وليس هناك ما يمنع الاتفاق على جعل المرتهن مسؤولاً عن الهلاك أو التلف وعند ذاك يكون التزام الدائن المرتهن التزاماً بتحقيق غاية⁽²⁾.

ومسؤولية الدائن المرتهن في هذا الالتزام هي مسؤولية تعاقدية، فإذا كان المرهون ديناً مهدداً بالسقوط بالتقادم وجب عليه أن يقطع التقادم وإذا كان كمبيالة وجب عليه أن يطالب بالوفاء عند الاستحقاق. فإذا هلك الشيء المرهون أو تلف أو نقصت قيمته بسبب خلل فإن الراهن لا يقع عليه عبء إثبات أن الدائن المرتهن لم يقم بالتزامه في المحافظة على الشيء المرهون بعانياً الشخص المعتمد، وإنما عبء الإثبات يتحمله الدائن المرتهن، وعليه أن يثبت أن الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه سواء كان قضاء وقدراً أو بخطأ الغير أو بخطأ الراهن نفسه⁽³⁾.

الفرع الثاني: الالتزام باستثمار الشيء المرهون:

نصت المادة(1340) من القانون المدني العراقي (ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون رهنا حيازياً من دون مقابل وما حصل عليه من صافي ريعه وما استفاده من استعماله يخصم من الدين المؤتمن بالرهن ولو لم يكن قد حلّ أجله، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة عليه وما دفعه من الضرائب والتكاليف وما استحقه من التعويض ثم من المصارف والفوائد ثم من أصل الدين).

نص المادة المذكورة أعلاه لم يلزم الدائن المرتهن باستثمار المرهون في حين نجد أن المشرع المصري أوجب على الدائن المرتهن استثمار الشيء المرهون استثماراً كاملاً، جاء ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة(1104) من القانون المدني المصري(1- ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل).

2. وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك.

3. وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص245.

⁽²⁾ د. محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، ط3، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1974، ص226.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص811.

من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصاريف والفوائد ثم من أصل الدين⁽¹⁾.

ونقترح على المشرع العراقي تضمين المادة(1340) النص على إلزام الدائن المرتهن استثمار الشيء المرهون استثماراً كاملاً ما لم يتطرق على غير ذلك، حتى لا تتغطى منافع الشيء المرهون ولأن فيه مصلحة الطرفين الراهن والدائن المرتهن.

يرى البعض أن إدارة الشيء المرهون الواجبة على الدائن المرتهن تستوجب استثماره إذا كان مثمناً عن طريق استعماله بنفسه أو بتأجيره للغير⁽²⁾.

والاستثمار يكون بالطريقة المألوفة لاستثمار الشيء فلا يجوز للدائن المرتهن تغيير ما هو مألف إلا إذا رضي الراهن بذلك، فاستغلال الأراضي الزراعية استغلالاً معتاداً يكون بزراعتها بالمحاصيل أو بتأجيرها لمن يقوم بزراعتها واستغلال المنازل والبيوت يكون بسكنها ولا يجوز تحويلها إلى فندق أو مصنع إلا برضاء الراهن، وعليه أن يبذل في استثماره عناية الشخص المعتاد⁽³⁾. فإذا ترك الشيء المرهون دون استثمار كان هذا تقصيرًا من الدائن المرتهن، ويكون مسؤولاً عن هذا التقصير، ومعيار تحديد مسؤوليته عن الاستثمار هو عناية الشخص العادي في أمره الشخصية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الالتزام بإدارة الشيء المرهون:

نصت المادة(1339) على أنه⁽¹⁾ يتولى المرتهن إدارة المرهون رهنا حيازياً، وليس له أن يتصرف فيه ببيع أو برهن، وعليه أن يبذل في إدارته من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير في طريقة استغلاله إلا برضاء الراهن.

2. فإذا أدار المرهون إدارة سيئة، أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً كان للراهن أن يطلب وضعه في يد عدل أو أن يستردده مقابل دفع ما عليه. وفي الحالة الأخيرة إذا كان الدين المؤوث بالرهن ليست له فوائد منفصلة عنه، ولم يكن قد حل أجله، فلا يكون

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص149.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص249.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مصدر سابق، ص817.

⁽⁴⁾ د. منصور مصطفى منصور، مصدر سابق، ص325.

للمرتهن إلا ما يبقى من الدين بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين).

يقابله نص المادة(1106) من القانون المدني المصري بذات المضمون⁽¹⁾. ينبغي على المرتهن أن يباشر أعمال الإدارة للشيء المرهون بما يتفق وطبيعته وضمن حدود الإدارة التي حددها المشرع، فليس له أن يرهن الشيء المرهون أو أن يبيعه فتatk القرارات من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة التي نص عليها المشرع بعدم جوازها.

وعلى الدائن المرتهن أن يبذل في إدارة الشيء المرهون من العناية ما يبذله الشخص المعتمد في إدارة شؤونه الخاصة، وكما كان يديره ويستغله الراهن قبل أن يسلمه للدائن المرتهن، فليس للمرتهن أن يغير من طريقة إدارته واستغلاله، وإذا أراد المرتهن أن يغير طريقة إدارة واستغلال الشيء المرهون وجب عليه أن يتفق على ذلك مع الراهن⁽²⁾.

فإذا أخلّ الدائن المرتهن بالتزامه في إدارة الشيء المرهون وأداره إدارة سيئة أو ارتكب في إدارته إهمالاً جسيماً كان للراهن أحد الخيارات إما أن يطلب من المحكمة المختصة وضعه بيد عدل أو أن يسترد الشيء المرهون مقابل دفع الدين الموثق بالرهن وفي الحالة الأخيرة افترض المشرع أن الفائدة داخلة في أصل الدين إذا لم تكن منفصلة عنه، وإذا لم يكن قد حلّ أجل الدين فيخصم من أصل الدين الفائدة القانونية عن المدة ما بين يوم الوفاء واليوم الذي كان محدداً لحلول أجل الدين⁽³⁾.

وإذا أصاب الراهن ضرراً من جراء إخلال المرتهن بالتزامه بإدارة الشيء المرهون كان له أن يرجع عليه بالتعويض طبقاً للقواعد العامة⁽⁴⁾.

والمصروفات الازمة التي ينفقها المرتهن لحفظ المرهون فإنه يرجع بها على الراهن⁽⁵⁾. وتخصم من صافي ريع المرهون ولها الأولوية في الخصم⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص825.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص827.

⁽³⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص248.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص248.

⁽⁵⁾ المادة(1338) من القانون المدني العراقي.

⁽⁶⁾ المادة(1340) من القانون المدني العراقي.

الفرع الرابع: رد الشيء المرهون:

نصت الفقرة الأولى من المادة(1350) من القانون المدني العراقي (إذا انقضى الرهن الحيازي وكان المرهون لا يزال باقيا في يد المرتهن، وجب عليه رده إلى الراهن). يقابلها نص المادة(1107) من القانون المدني المصري (يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفي كامل حقه، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات)⁽¹⁾.

النص العراقي أشمل من النص المصري، إذ حصر التشريع الأخير التزام الدائن برد الشيء المرهون أن يستوفي كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات، وهذا انقضاء للرهن الحيازي بصفة تبعية تبعة لانقضاء الدين المضمون، كما أن الرهن الحيازي قد ينقضي بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الحق المضمون، لذا نجد أن المشرع العراقي أوجب على الدائن المرتهن رد المرهون إذا انقضى الرهن الحيازي وسواء كان هذا الانقضاء بصفة تبعية بعد أن يستوفي كامل حقه كما هو وارد في التشريع المصري أم كان هذا الانقضاء بصفة أصلية وهو ما لم يرد في التشريع المصري، وسننكل عن انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية لاحقا في الفصل الثالث من هذا الباب.

إذا انقضى الرهن وجب على المرتهن رد الشيء المرهون ، أما إذا بقي شيء من الدين فإنه لا يلتزم بالرد لأن الرهن لا يتجزأ ومبدأ عدم التجزئة يقتضي أن يبقى الرهن قائما ولو بقي جزءا من الدين مهما قلّ ولو كان يسيرا⁽²⁾.

للمرتهن أن يحبس الشيء المرهون حتى يستوفي كامل حقه⁽³⁾.

أما إذا تأخر الدائن المرتهن في رد المرهون بعد انقضاء الرهن كان مسؤولاً عما يصيب الراهن من تلف أو نقص في قيمة المرهون فهو ملزم بتعويض الراهن حتى ولو كان لسبب أجنبي لا يد له فيه إلا إذا ثبت أن المرهون كان سبباً بالتلف أو النقص

⁽¹⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص135.

⁽²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص255.

⁽³⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص136.

في القيمة ولو كان بيد الراهن⁽¹⁾. كما أنه ملزم برد ما حصل عليه من غلبة الشيء المرهون⁽²⁾، وعليه أن يرد الشيء المرهون بالحالة التي كان عليها وقت التسليم⁽³⁾.

أما نفقات رد المرهون فهي على الراهن إلا إذا اتفق الراهن والمرتهن على غير ذلك لأن تكون مناصفة بينهما أو أن تكون على الدائن المرتهن⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة(1168) من القانون المدني العراقي.

⁽²⁾ د. احمد سالمة، مصدر سابق،ص383.

⁽³⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق،ص256.

⁽⁴⁾ د. احمد سالمة، مصدر سابق،ص383.

المبحث الثالث

آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير

إذا انعقد الرهن الحيازي صحيحاً وتحقق شروط نفاذه في حق الغير، فإنه يتربّع للدائن المرتهن حقوق في مواجهة الغير كحق الاحتجاز وحق التقدّم وحق التتبّع. وعليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث بأربعة مطالب سندرس في المطلب الأول شروط نفاذ الرهن الحيازي بحق الغير ، والمطلب الثاني سندرس فيه حق الاحتجاز ، والمطلب الثالث حق التقدّم، والمطلب الرابع حق التتبّع.

المطلب الأول: شروط نفاذ الرهن الحيازي بحق الغير:
سندرس هذا المطلب بفرعين سنوضح في الفرع الأول المقصود بالغير ، والفرع الثاني سندرس نفاذ الرهن في حق الغير .

الفرع الأول: المقصود بالغير:

الغير هو كل شخص يضار من الرهن الحيازي ويتأثر حقه بوجود حق الدائن المرتهن ويشمل الطوائف الآتية:

أولاً: الدائنوون العاديون، وهم الذين لهم حق على جميع أموال المدين بما فيها الأموال المرهونة، وهم متساوون في هذه الأموال، وهذا هو حق الضمان العام على جميع أموال المدين⁽¹⁾.

ثانياً: الدائنوون الذين لديهم حق عيني تبعي على المال المرهون ، كحق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي أو حق امتياز⁽²⁾.

ثالثاً: كل شخص له حق عيني أصلي على المال المرهون، كما إذا انتقلت ملكية المرهون إلى مالك آخر، وتم تأشير ملكيته بدائرة التسجيل العقاري بعد قيد الرهن بذات الدائرة فإن هذا المال الآخر يعد من الغير⁽³⁾.

الفرع الثاني: نفاذ الرهن في حق الغير:

حتى ينفذ الرهن الحيازي في حق الغير يجب تحقق الشروط الآتية:

⁽¹⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص137.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص841.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص841.

أولاً: انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى العدل الذي ارتضاه المتعاقدان ، وهذا المضمون ورد في المادة(1109) في القانون المدني المصري⁽¹⁾.

وفي التشريع العراقي لا يتم الرهن الحيزي ولا يلزم إلا بالقبض أي الحيازة⁽²⁾.

ويستطيع العدل أن ينوب عن عدة مرتين لنفس الشيء المرهون، ويصبح أن يكون أحد الدائنين المرتدين حائزًا للمرهون أصلًا عن نفسه ونائباً عن غيره من الدائنين المرتهن بصفته عدلاً، وهذا الجواز يمكن الراهن من أن يرهن الشيء رهن حيازة أكثر من مرة⁽³⁾.

والهدف من انتقال الحيازة من الراهن إلى الدائن المرتهن هو تمكين الأخير من حبس العين المرهونة إلى أن يستوفي حقه كاملاً وكذلك تمكنه في إدارة المرهون واستثماره والحصول على دينه أو جزء منه من ناتج غلته، وانتقال الحيازة بعد شهراً للرهن الحيزي حتى يعلم الغير بوجود حق الرهن الحيزي على العين المرهونة⁽⁴⁾.

ثانياً: إذا ورد الرهن الحيزي على عقار يتشرط أن يسجل في دائرة التسجيل العقاري إضافة إلى شرط الحيازة وتسلیم العقار المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى العدل يتشرط تسجيل الرهن الحيزي الواقع على العقار في السجل العقاري في دائرة التسجيل العقاري، فإذا تم تسلیم العقار إلى الدائن المرتهن ولم يتم التسجيل فإن الرهن الحيزي لا ينعقد ولا يكون نافذاً لا بين المتعاقدين الراهن والمرتهن ولا يكون نفاذًا في حق الغير⁽⁵⁾.

أما القانون المدني المصري وفي المادة (1114) فقد اشترط لتنفيذ الرهن العقاري الحيزي في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن بورقة رسمية وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي⁽⁶⁾.

ثالثاً: إذا ورد الرهن الحيزي على منقول يتشرط إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص844.

⁽²⁾ المادة(1/1322) من القانون المدني العراقي.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص846.

⁽⁴⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص138.

⁽⁵⁾ المادة(1324) من القانون المدني العراقي، والمادة(325) من قانون التسجيل العقاري العراقي.

⁽⁶⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص233.

العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبيّن فيها المبلغ الموثق بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الرهن⁽¹⁾.

والحكمة من هذا الشرط هو احتمال أن يتواطأ الراهن مع المرتهن للإضرار بالغير أو أن يفضل دائن على آخر من خلال تغيير بيانات عقد الرهن بتقديم تاريخه أو زيادة مقدار الدين أو استبدال المرهون بشيء آخر أو أنه ادعى الحيازة وأنه مرتهن برغم أن التسليم كان على سبيل الوديعة أو العارية أو الإيجار⁽²⁾.

رابعاً: إذا ورد الرهن الحيالي على الدين فإنه لا يكون تاماً إلا بحيازة المرتهن بسند الدين المرهون ولا يكون نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله إياه ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت لتبيين الإعلان أو القبول⁽³⁾.

وذات المضمون ورد في المادة(1123) من القانون المدني المصري⁽⁴⁾.

ولا يكون رهن الدين نفاذًا إلا بتحقق الشرطين المذكورين وهما انتقال حيازة سند الدين المرهون للدائن المرتهن ، والشرط الثاني أن يكون نفاذًا في حق المدين بإعلان هذا الرهن إليه بتاريخ ثابت أو قبوله للرهن بتاريخ ثابت⁽⁵⁾.

(إذا كان الدين غير قابل للحالة أو الحجز فلا يجوز رهنه)⁽⁶⁾. وذات النص ورد في المادة(1125) من القانون المدني المصري⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: حق الحبس:

نصت المادة(1342) (للمرتهن حبس المرهون دون إخلال بما للغير من حقوق تم كسبها وفقاً للقانون وإذا خرج المرهون من يده دون إرادته أو دون علمه، كان له استرداد

⁽¹⁾ المادة(1344) من القانون المدني العراقي، والمادة(1117) من القانون المدني المصري.

⁽²⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص234.

⁽³⁾ المادة(1354) من القانون المدني العراقي.

⁽⁴⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص140.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، ص140.

⁽⁶⁾ المادة(1355) من القانون المدني العراقي.

⁽⁷⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص140.

حيازته من الغير وفقا لأحكام الحياة).

وذات المضمون ورد في المادة(1110) من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

وحق الحبس هو أحد السلطات التي يخولها حق الرهن الحيازي للدائن المرتهن ويكون له بمقتضاه أن يحبس المال المرهون بيده حتى يستوفي حقه كاملاً وسواء كان المرهون عقاراً أم منقولاً في يد الدائن المرتهن أو في يد العدل الذي اتفق عليه المتعاقدان الراهن والمرتهن، فإن العدل يكون حائزاً لحساب الدائن المرتهن فإذا أخل العدل بواجبه كان مسؤولاً عما يلحق الدائن المرتهن من ضرر⁽²⁾.

وحق الحبس لا يستخدم من قبل الدائن المرتهن إلا بضمان الدين المضمون بالرهن ولا يحق له أن يحبس المرهون لديون أخرى مستحقة له على الراهن سواء كانت قبل الرهن أو بعده⁽³⁾.

وسلطة حبس المرهون يستخدمها المرتهن في مواجهة الراهن أو الغير وله أن ينفذ على المرهون عند حلول أجل الدين، أما الحقوق التي للغير والسابقة على قيد الرهن فإنها لا تتأثر بحق الحبس⁽⁴⁾.

وحق الحبس يشمل إضافة إلى أصل المرهون ملحقاته كالعقارات بالتخصيص وحقوق الارتفاق وغير ذلك⁽⁵⁾.

وحق الدائن المرتهن في حبس الشيء المرهون غير قابل للتجزئة، وسواء كان الشيء المرهون قابلاً للانقسام أم غير قابل للانقسام، ذلك أن الرهن لا يتجزأ، فإذا بقي من الدين المضمون جزءاً قليلاً كان للمرتهن أن يحبس المرهون حتى يستوفي كامل حقه من أصل الدين وملحقاته، وقاعدة عدم تجزئة الرهن ليست من مستلزمات الرهن بل من طبيعته فللمتعاقدين أن يتتفقاً صراحة على خلافها. فإذا كان المرهون شيئاً واحداً وعين كل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقداراً من الدين وأدى الراهن مقداراً ما عليه

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص260.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص260.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص860، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص238.

⁽⁴⁾ د. فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص141.

⁽⁵⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص856.

لأحدهما، كان له أن يأخذه⁽¹⁾.

فإذا كان المرهون قابلا للتجزئة وعيّن لكل جزء مقدار من الدين وأدى الراهن جزءا من الدين لأحد أجزائه، حرر ذلك الجزء من الشيء المرهون وأعيد إلى الراهن.

وإذا خرج الشيء المرهون من يد الدائن المرتهن دون إرادته كأن يكون قد أضاعه أو خرج من يده بسرقة أو غصب، يجوز له أن يستردء ممن يكون حائزها له بحسن نية وبسبب صحيح خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة⁽²⁾.

وهذا الجواز أعطى لمالك المنقول أو السند لحامله إلا أنه يدخل ضمن التزامات المرتهن في إدارة المرهون والحفاظ عليه ويجب عليه إخطار الراهن.

وذات المضمون ورد في المادة(1/977) من القانون المدني المصري⁽³⁾.

المطلب الثالث: حق التقدم :

نصت المادة (1343)(1). يخول الرهن الحيزي المرتهن أن يتقادى الدين من ثمن المرهون في مرتبته وقبل الدائنين العاديين.

2- ولا يقتصر الرهن الحيزي على توثيق أصل الدين بل يوثق أيضا وفي نفس المرتبة، النفقات الضرورية التي صرفت على المركب والتبعيات الناشئة عن عيوبه ومصروفات العقد الذي أنشأ الرهن والمصروفات التي اقتضتها تنفيذ الرهن والفوائد التي نص في العقد على سعرها ، ومبأدا سريانها وجميع فوائد التأخير).

أما المشرع المصري فلم ينظم حق المرتهن في التتبع، واكتفى بنص المادة(1096) التي عرفت الرهن الحيزي وذكر فيها الحقوق العينية التي تترتب للدائن المرتهن ومنها حق التقدم⁽⁴⁾.

وإن المشرع العراقي هو الوحيد من التشريعات العربية الذي نظم حق التقدم بمادة

⁽¹⁾ المادة(1332) من القانون المدني العراقي.

⁽²⁾ المادة(1164) من القانون المدني العراقي.

⁽³⁾ د. نبيل ر. إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص261.

⁽⁴⁾ د. بيان يوسف رجيب، مصدر سابق، ص248.

خاصة به، وهذه ميزة جيدة ومسلك حميد تحسب له⁽¹⁾.

إن الرهن الحيزي يمنح الدائن المرتهن حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، وهذا الحق ورد بنص المادة(1321) من القانون المدني العراقي التي عرفت الرهن الحيزي كما مرّ شرحها سابقاً، إلا أنه نجد أن المشرع العراقي في نص المادة(1/1343) قد أغفل حق الدائن المرتهن في التقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة من الدائنين المرتهنين، وذكر حق التقدم على الدائنين العاديين فقط.

وميزة التقدم تفترض المزاحمة بين الدائنين حتى ينهض هذا الحق ليتقدم به الدائن المرتهن على سائر الدائنين العاديين أو ذوي الحقوق العينية التبعية التاليين له في المرتبة⁽²⁾.

أما المبالغ التي يضمنها الرهن الحيزي بالتقدم مع أصل الدين فهي كالتالي:

أولاً: النفقات الضرورية التي صرفت على المرهون.

ثانياً: التعويضات الناشئة عن عيوب الشيء المرهون وما أصاب الدائن المرتهن من ضرر جراء المحافظة عليه⁽³⁾.

ثالثاً: مصروفات العقد الذي أنشأ الرهن.

رابعاً: المصروفات التي اقتضتها تنفيذ الرهن الحيزي⁽⁴⁾.

خامساً: الفوائد التي نص عليها في عقد الرهن الحيزي ومبدأ سريانها وسعرها وجميع الفوائد التأخيرية.

وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن في الرهن الحيزي عند تزاحمه مع غيره من الدائنين بحسب التاريخ الثابت إذا كان منقولاً وأن الحيازة قد انتقلت إليه أو إلى عدل، وبحسب تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل العقاري إذا كان عقاراً وأن المرهون قد تم قبضته⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص248.

⁽²⁾ د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص242، د. بيان يوسف رجب، مصدر سابق، ص247.

⁽³⁾ المصدر نفسه ، والصفحة نفسها، د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص263.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽⁵⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص264.

أما إذا لم يكن مع الدائن المرتهن سوى الدائنين العاديين فإنه يتقدم عليهم جمِيعاً⁽¹⁾.
أما إذا هلك الشيء المرهون بفعل الغير ودفع هذا الغير تعويضاً عما سببه من ضرر أو هلاك، فيحل التعويض حولاً عينياً محل الشيء المرهون ويكون مرهوناً مثلاً، وكذلك إذا كان الشيء المرهون مؤمناً عليه ودفع عنه مبلغاً من شركة التأمين ، فيكون ذلك المبلغ مرهوناً لصالح الدائن المرتهن بالحلول العيني، أو إذا تم استملك المرهون المنفعة العامة فإن ثمن الاستملك يحل محل المرهون حولاً عينياً ويصبح مرهوناً مثلاً⁽²⁾.

المطلب الرابع : حق التتبع :

نصت المادة(134) من القانون المدني العراقي (للمرتهن أن يستوفي حقه من المرهون رهنا حيازياً حتى لو انتقلت ملكيته إلى أجنبي ، غير أنه للأجنبي أن يوفي الدائن حقه فيحل فيه محله إلا في رهن قدمه غير المدين ضماناً لنفس الحق).

أما المشرع المصري فإنه لم ينظم حق التتبع بنص خاص كما نظمه المشرع العراقي ، واكتفى بالإشارة إليه الواردة في تعريف الرهن الحيازي بنص المادة(1096)⁽³⁾.

والمقصود بحق التتبع هنا هو التتبع القانوني وليس التتبع المادي لمحل الرهن لأن المرهون في الرهن الحيازي هو في حيازة الدائن المرتهن أو العدل⁽⁴⁾، إذ قد يتصرف الراهن ببيع المرهون أو ترتيب حق عيني عليه، وفي هذه الحالة يستطيع الدائن المرتهن وعند حلول أجل الدين التنفيذ على المرهون في مواجهة من انتقلت إليه ملكية المرهون بالبيع أو من حصل على حق عيني قابل للبيع بالمزاد العلني استقلالاً كحق الانتفاع مثلاً طالما كان الرهن سارياً في مواجهتهم⁽⁵⁾.

وجدير بالذكر أن قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل وفي الفقرة ثالثاً/1، من المادة(64) قد منع المساهم من القطاع الخاص من بيع ملكية أسهمه إذا

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص849.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص848.

⁽³⁾ د. بيان يوسف رجب، مصدر سابق، ص239.

⁽⁴⁾ د. محمود وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة ، عمان، 1995، ص236.

⁽⁵⁾ د. محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات العينية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص178.

كانت مرهونة.

ولولا وجود حق التتبع لما استطاع الدائن المرتهن التنفيذ على المال المرهون بمواجهة من انتقلت إليه ملكية المرهون طالما لم يكن مسؤولاً عن الدين لأنّه لا يجوز التنفيذ إلا على أموال المدين وهي في الأصل ضامنة للوفاء بديونه ولا يجوز التنفيذ على أموال غير المدين إلا إذا كان كفيلاً للمدين⁽¹⁾.

ويستطيع الغير الذي تتم إجراءات البيع في مواجهته أن يختار سداد دين الدائن المرتهن، إذا كان ذلك في مصلحته لأن يكون أنه لم يدفع قيمة المال المثقل بحق الرهن الحيازي إلى الراهن أو أن المتبقى بذمته من الثمن يساوي أو يفوق دين الدائن المرتهن، وإذا سدد دين الدائن المرتهن فإنه يحل محله عملاً بقاعدة الوفاء مع الحلول⁽²⁾.

⁽¹⁾ حسين عبد اللطيف حمدان، مصدر سابق، ص 274.

⁽²⁾ د. بيان يوسف رجب، مصدر سابق، ص 243.

المبحث الرابع

انقضاء الرهن الحيادي

قد ينقضي الرهن الحيادي بصفة تبعية تبعاً للدين المضمون، وقد ينقضى بصفة أصلية مستقلاً عن الدين المضمون، وعليه سنقسم بحثنا لهذا الفصل مطلعين هما:

المطلب الأول: انقضاء الرهن بصفة تبعية.

المطلب الثاني: انقضاء الرهن بصفة أصلية.

المطلب الأول

انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية
الرهن حق تبعي يرتكز في وجوده وصحته وانقضائه على حق أصلي يقوم لضمان الوفاء به، فإذا انقضى الدين المضمون لأي سبب من أسباب الانقضاء فإنه ينقضى تبعا له، لذا سنقسم دراستنا لهذا المطلب بفرعين سنتناول في الأول انقضاء الرهن الحيازي تبعا لبطلان العقد أو فسخه ، وفي الفرع الثاني نتناول فيه انقضاء الرهن الحيازي والطرق العامة لانقضاء الالتزام.

الفرع الأول: انقضاء الرهن الحيازي تبعا لبطلان العقد أو فسخه :

ينقضى الرهن الحيازي إذا كان مصدر الدين باطلأ أو إذا كان العقد معلقا على شرط فاسخ فيتحقق الشرط فيزول العقد وينتهي الالتزام بعد نشوئه ، لذا سنقسم دراستنا لهذا الفرع من زاويتين هما: الأولى سندرس فيها انقضاء الرهن الحيازي بسبب البطلان ، والزاوية الثانية انقضاء الرهن الحيازي بسبب الفسخ.

أولاً: انقضاء الرهن الحيازي بسبب البطلان:

إذا كان العقد الذي أنشأ الالتزام المضمون بالرهن الحيازي باطلأ فلا أثر له ولا يفيد حكما فهو منعدم قانونا، وإذا أبطل العقد وجب إعادة كل شيء إلى أصله ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد⁽¹⁾. ويبيطل تبعا له حق الرهن الحيازي ، أي أنه يبيطل تبعا لزوال الدين الذي أبطل مع إبطال العقد الذي أنشأه⁽²⁾.

ويكون العقد باطلأ إذا كان في ركته خلل كأن يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن لم يكونوا أهلا للتعاقد أو لانعدام محل العقد أو أن يكون السبب غير مشروع أو أن يكون العقد غير مستوفٍ للشكل الذي فرضه القانون إذا كان من العقود الشكلية⁽³⁾.

وإذا كان العقد باطلأ جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وأن يدفع بالبطلان كالدائن المرتهن أو الكفيل العيني، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص123.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص864.

⁽³⁾ المادة(137) من القانون المدني العراقي.

⁽⁴⁾ المادة (141) من القانون المدني العراقي.

أما إذا كان العقد باطلًا بطلاناً جزئياً، أي أن يكون شق منه باطلًا وشق منه صحيحًا، فهذا الشق الباطل وحده هو الذي يبطل أما الشق الصحيح فيبقى صحيحًا ولا يناله البطلان، ويكون عقداً مستقلاً إلا إذا كان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا⁽¹⁾.

فالعقد هنا لا يبطل بل ينقضي إذا أمكن الفصل بينهما بين الشق الباطل والشق الصحيح، وعبء الإثبات يقع على عائق من يتمسك بالشق الصحيح من العقد⁽²⁾.

و الرهن الحياني عند تطبيق نظرية انتقاد العقد فإن الشق الباطل من عقد الالتزام الأصلي لا يؤثر في صحة الرهن بل يبقى الرهن صحيحًا لا يناله البطلان طالما بقي منه شقاً صحيحاً فالرهن يضمن ذلك الشق الصحيح إلا أنه لا يضمن الشق الباطل⁽³⁾.

ثانياً: انقضاء الرهن الحياني بسبب الفسخ:

الفسخ ينهي الرابطة التعاقدية الملزمة للجانبين أي لطرف العقد الدائن والمدين، أما العقود الملزمة لجائب واحد فلا يكون فيها الفسخ لأن أحد طرفي العقد مدين غير دائن ولا يوجد التزام على عائق الطرف الآخر فهو دائن غير مدين، والفسخ لا يكون إلا في العقود التي تنشأ التزامات متقابلة على عائق طرفي العقد⁽⁴⁾.

والفسخ ينهي الالتزام بعد نشوئه، وهو على ثلاثة أنواع:

فهو إما أن تحكم به المحكمة بطلب أحد المتعاقدين بفسخ العقد لعدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه وذلك بعد اعذاره بواسطة الكاتب العدل وتتبيله بتنفيذ التزامه ضمن مدة زمنية محددة، وإلا فإنه سيطلب من المحكمة الفسخ، وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم به أو رد دعوى الفسخ إذا كان عدم وفاء الالتزام قليلاً لا يتاسب مع جملة الالتزام⁽⁵⁾.

أما إذا أصبح تتنفيذ الالتزام مستحيلاً فلا حاجة للاعذار؛ لأنَّ الاعذار وجد لتنبيه

⁽¹⁾ المادة(139) من القانون المدني العراقي.

⁽²⁾ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص125.

⁽³⁾ حسين عبد اللطيف حمدان، مصدر سابق، ص280.

⁽⁴⁾ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص175.

⁽⁵⁾ المادة(177) من القانون المدني العراقي.

المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه⁽¹⁾.

وإما أن يكون الفسخ بحكم الاتفاق بين المتعاقدين من تلقاء نفسه من دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان على عدم ضرورته⁽²⁾.

فإذا تحقق الشرط الفاسخ الذي اتفق عليه المتعاقدان صراحة زال الالتزام بأثر رجعي منذ نشوئه وإعادة كل شيء إلى ما كان عليه من قبل⁽³⁾. وإذا تخلف الشرط لزم العقد، وإذا تحقق الشرط فسخ العقد ألزم الدائن برد ما أخذه فإذا استحال رده وجب الضمان عليه⁽⁴⁾.

وهنا إذا تحقق الشرط الفاسخ أدى إلى فسخ العقد تلقائياً فتنتهي كافة الالتزامات وينقضي تبعاً لها الرهن الحيازي.

وإما أن يكون الفسخ بحكم القانون ويسمى (الانفساخ) إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي لا يد له فيه فينفسخ العقد بحكم القانون من دون حاجة إلى قرار قضائي إلا إذا حدث نزاع في موضوع الاستحالة لسبب أجنبي، ولا يلزم المدين بأي تعويض، أما إذا كانت الاستحالة سبباً خطأ المدين فالعقد يتتأكد ويلزم ولا ينفسخ ويلزم المدين بالتعويض لعدم وفائه بالتزاماته⁽⁵⁾.

فإذا زال الالتزام المضمون بفسخ العقد انقضى تبعاً لحق الرهن الحيازي⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: انقضاء الرهن الحيازي والطرق العامة لانقضاء الالتزام :

نصت المادة(1346) من القانون المدني العراقي (ينقضي حق الرهن الحيازي

⁽¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص177.

⁽²⁾ المادة(178) من القانون المدني العراقي.

⁽³⁾ محمد محمود المصري، ومحمد احمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص28.

⁽⁴⁾ المادة(1/289) من القانون المدني العراقي.

⁽⁵⁾ د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص18.

⁽⁶⁾ د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص241.

بانقضاء الدين المؤتمن، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته⁽¹⁾.

و ذات النص ورد في المادة(1112) من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

وهو ذات النص الذي ينقضي به الرهن التأميني الذي أوردته المادة(1315/1) من القانون المدني العراقي الخاصة بانقضاء الرهن التأميني، لذا نحيل إلى ما سبق أن فصلناه في هذا الشأن بدراسة لانقضاء الرهن التأميني بصفة تبعية وذلك للتماثل بين انقضاء الرهن التأميني وانقضاء الرهن الحيادي بصفة تبعية أي تبعا للالتزام المضمون.

المطلب الثاني: انقضاء الرهن الحيادي بصفة أصلية : كما ينقضي الرهن الحيادي بصفة تبعية، كذلك ينقضي بصفة أصلية أي بصفة مستقلة عن الدين المضمون، فينقضى وحده من دون أن ينقضي الدين المضمون بالرهن الحيادي⁽²⁾.

وقد نصت المادة(1349) من القانون المدني العراقي على أنه (ينقضي الرهن الحيادي بأحد الأسباب الآتية:

أ . إذا بيع المرهون لإيفاء دين آخر وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

ب . إذا اجتمع حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص واحد ، يعود الرهن إذا زال سبب اتحاد الذمة بأثر رجعي.

ج . إذا تنازل المرتهن عن حق الرهن ولو مستقلا عن الدين ، ويجوز أن يستفاد التنازل دلالة، من تخلي المرتهن باختياره عن حيازة المرهون، أو موافقته على التصرف فيه من دون تحفظ.

د . إذا هلك المرهون).

يقابله نص المادة (1113) من القانون المدني المصري بذات المضمون باستثناء البيع الجبري فإنه لم يرد من ضمن أسباب انقضاء الرهن الحيادي، أما قانون المرافعات

⁽¹⁾ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص265.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص868.

المصري وهو متاخر في التاريخ عن القانون المدني فقد عدّ هذه المسألة في المادة(690) منه ترتب بمحاجتها تطهير العقار المباع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازة⁽¹⁾.

أسباب انقضاء الرهن الحيزي ببيع المرهون بالمزاد العلني بيعا جبريا وباتحاد الذمة وبتنازل المرتهن من حق الرهن وبهلاك المرهون فهي ذاتها تؤدي إلى انقضاء الرهن التأميني التي تم بحثها سابقا لذا نحيل إلى ما سبق أن فصلناه في انقضاء الرهن التأميني.

⁽¹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق ، ص879-880.

الفصل الثالث

مخاطر الائتمان المصرفي

للائتمان المصرفي صور متعددة وتوجد في كل صورة نوع من المخاطر تتعرض لها المصارف، وقد اقتضت طبيعة هذه المخاطر أن نبحثها في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم الائتمان.

المبحث الثاني: صور الائتمان المصرفي.

المبحث الثالث: مخاطر الائتمان المصرفي.

المبحث الأول مفهوم الائتمان

سندرسه بثلاثة مطالب سندرس في المطلب الأول التعريف بالائتمان، وفي المطلب الثاني سنتناول لمحّة تاريخية عن الائتمان ، أما المطلب الثالث فسندرس فيه أنواع الائتمان.

المطلب الأول : تعريف الائتمان وأهميته :

سندرس هذا المطلب بفرعين سنعرّف الائتمان في الفرع الأول، والفرع الثاني سندرس فيه أهمية الائتمان.

الفرع الأول، تعريف الائتمان:

عرفه المشرّع العراقي في المادة(6/1) من الباب الأول من قانون البنك المركزي العراقي رقم(64) لسنة 1976 الملغى (الائتمان: التسهيلات والقروض والسلف النقدية بأشكالها وأجالها المختلفة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الوسيطة⁽¹⁾).

وعرفه قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم(56)⁽²⁾ الصادر من قبل الحاكم الأمريكي في 2004/3/6 في المادة رقم(1) من القسم الأول(الاعتماد . دفع أي مبلغ مالي أو الالتزام بدفع أي مبالغ مالية في مقابل حق سداد المبالغ المدفوعة والمتاخرة ودفع الفائدة وأية مبالغ مستحقة أخرى على المبالغ الأصلية سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة، بالإضافة إلى حق مد فترة استحقاق الدين وإصدار أية ضمانات وشراء ضمان أي دين أو أية حقوق أخرى لتسديد أية مبالغ مالية يكون من شأنه سداد الفائدة إما بشكل مباشر أو عن طريق سعر شراء منخفض).

وعرفه قانون المصارف العراقي النافذ رقم(94) الصادر من قبل الحاكم الأمريكي بتاريخ 2004/6/7⁽³⁾. في المادة(1) من الباب الأول (الائتمان . أي صرف لمبلغ من المال أو التزام بصرفه في مقابل حق سداد المبلغ المنصرف والمستحق السداد ودفع فائدة أو غيرها من الرسوم على هذا المبلغ،سواء كان بضمان أو بغير ضمان، وأي تمديد

⁽¹⁾ منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق(الواقع العراقية)، العدد(2533) بتاريخ 1976/6/14.

⁽²⁾ منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق(الواقع العراقية)، العدد(3982)في حزيران، 2004.

⁽³⁾ منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق(الواقع العراقية)، العدد(3986) بتاريخ 1/9/2004.

لتاريخ استحقاق الدين، وأي ضمان يتم إصداره، وأي شراء. أما بشكل مباشر أو بسعر شراء مخفض، لسند دين أو غيره من الحقوق التي تخول دفع مبلغ من المال يجوز استخدامه لسداد الفائدة).

ويمكن أن يرد على التعريف الوارد في قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف العراقي النافذين بأنه غير واضح وغير مترابط ومفرداته ركيكة كما أن التعريف في كل منها يختلف عن الآخر. وبعد البحث عن أسباب هذا الاختلاف وبالرجوع إلى النسخة الانكليزية للقانونيين تبين أن تعريف (الائتمان) الوارد في قانون البنك المركزي العراقي هو ذاته الوارد في قانون المصارف العراقي وبذات المفردات من دون تغيير، وبهذا يبدو أن القانونيين المذكورين قد كتبوا باللغة الانكليزية من قبل السلطة الأمريكية الحاكمة، وبعد ذلك تم ترجمتها حرفية سيئة، وحصل الاختلاف لاختلاف المترجمين.

وما أعظم هذه الرزية على بلدنا إن أهم القوانين الاقتصادية النافذة التي تسير عجلة الحياة الاقتصادية منذ عشر سنوات تقريباً قد كتبوها أناس لا يستطيعون أن يتقدوا على ترجمة موحدة لتعريف الائتمان حتى وصل الضعف ببعضهم أنه لا يفرق بين الائتمان والاعتماد فوضع كلمة الاعتماد في قانون البنك المركزي بدلاً من الائتمان. فما بالك في بقية المواد القانونية؟!!.

وفي تعريف مختصر للائتمان (الائتمان يعني تقديم مال حاضر لقاء مال مستقبل، ويعرف اقتصادياً بأنه المال المدفوع بأجل)⁽¹⁾.

وعرّفه آخرون (الائتمان، بأنه التبادل الحالي للبضائع والممتلكات أو الحقوق فيها مقابل وضع قيمة مساوية متفق عليها في المستقبل)⁽²⁾.

(والائتمان المصرفي فإنما يعني به العلاقة التي تنشأ بين البنك وعميله ويتعهد فيها البنك بأداء التزامات معينة تزيد من ائتمان العميل في مواجهة الغير من ناحية، ويعتمد فيها البنك على قدرة العميل على القيام بالتزاماته وفاء بما قد يتتكلّف به البنك عند تنفيذ

⁽¹⁾ د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، 2007، ص 272.

⁽²⁾ د. خليل محمد حسن الشمام، إدارة المصارف، مطبعة الزهراء، بغداد، 1975، ص 462.

(التزاماته)⁽¹⁾.

(والائتمان لغة : هو الثقة ، وفي المعاملات التجارية هو المعاملة بالنسية أو الأجل)⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهمية الائتمان:

للائتمان أهمية كبيرة ودور مهم في عملية التنمية الاقتصادية ويمكن إجمالها بما يأتي :

أولاً: (بالائتمان تضطلع المصارف بدورها ك وسيط مالي بين المودعين الذين يتتوفر لديهم فائض عن حاجاتهم من النقود وبين الذين لديهم عجز نقدى، يحتاجون إلى سد هذا العجز بالائتمان)⁽³⁾.

ثانياً: بالائتمان تحقق المصارف الجزء الأكبر من الأرباح وبالأرباح تستطيع أن توسع من دائرة عملها مما يحقق مزيداً من الأرباح⁽⁴⁾.

ثالثاً: إن المصارف وفي منحها الائتمان إنما تسهم في زيادة إنتاج القطاعات الإنتاجية إذا ما استخدم هذا الائتمان في تشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروعات القائمة وتم استخدامها في شراء مواد ومستلزمات تشغيلية أو دفع أجور العمال⁽⁵⁾.

رابعاً: النشاط الائتماني الجيد يعد مؤشراً إيجابياً للمصرف إذا ما منح على أساس سياسة ائتمانية سليمة وبضمانت حقيقة وتابع تحصيله في مواعيد الاستحقاق⁽⁶⁾.

خامساً: يعد مصدراً رئيساً لرفد وإشباع الحاجات التمويلية لمختلف القطاعات الاقتصادية (الصناعية، والزراعية، والتجارية والاستثمارية)⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ د. المعتصم بالله الغرياوي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، 2007، ص 272.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 272.

⁽³⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص 57.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 57.

⁽⁵⁾ د. فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديثة، الأردن إربد، 2006، ص 280.

⁽⁶⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص 58.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه، ص 57.

سادساً: للائتمان تأثير كبير في الاستقرار الاقتصادي فإذا كانت السياسة الائتمانية العامة التي يضعها البنك المركزي جيدة فإنها تؤثر إيجابياً في النظام الاقتصادي والعكس صحيح فيفترض أن يكون مقدار الائتمان الذي يمنح والقطاعات التي يردها وتوقيتاته منتهي توافقه ومنسجمة مع حاجات النشاط الاقتصادي وخطط التنمية الاقتصادية. فالزيادة في منحه للأغراض الاستهلاكية يؤدي إلى تدفق قوة شرائية فإذا لم يقابلها زيادة في السلع والخدمات بنسبة متقاربة عند ذاك ترتفع الأسعار ويقع الاقتصاد في حالة تضخم حتمية تزداد نسبته كلما زاد التدفق الائتماني.

وعلى العكس من ذلك إذا كانت القطاعات الاقتصادية بحاجة إلى الائتمان ولم تمنحه المصارف لأي سبب كان سواء كان السبب نقص السيولة لدى المصارف أو بسبب السياسة الائتمانية العامة للبنك المركزي سيكون الاقتصاد في حالة انكماش، وفي كلتا الحالتين يكون التأثير سلبياً في عملية التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي⁽¹⁾.

سابعاً: يستخدم حجم الائتمان مع كمية النقود لأجل السيطرة على المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد من بطالة أو تضخم أو هبوط قيمة العملة⁽²⁾. فالسياسة الناجحة التي يضعها البنك المركزي وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التحكم والتأثير في الاقتصاد من خلال التفاعل مع المتغيرات النقدية من عرض النقود وأسعار الفائدة والائتمان، تؤثر في الحفاظ على قيمة العملة وزيادة الدخل والناتج القومي⁽³⁾.

ثامناً: تساهم المصارف من خلال الائتمان بزيادة استهلاك البضائع والسلع المعمرة كالسيارات والأجهزة الكهربائية وغيرها لذوي الدخول المنخفضة ، وبذلك تلبي حاجات الأفراد الاستهلاكية⁽⁴⁾.

تاسعاً: كلما ازداد حجم الائتمان ازداد التشغيل وقلت نسبة البطالة وازداد الدخل

⁽¹⁾ موسى فاضل العبدلي، مصدر سابق، ص58.

⁽²⁾ د. مفلح عقل، وجهات نظر مصرفيّة، ج1، مطبعة البنك العربي، عمان، 1998، ص184.

⁽³⁾ د. سيف سعيد السويدي، مدخل أساسى للاقتصاد، ط2، مطبع الدوحة، قطر، 2002، ص276.

⁽⁴⁾ د. فليح حسن خلف، مصدر سابق، ص280.

والإنتاج القومي⁽¹⁾.

ولأهمية الائتمان وما يؤديه من وظائف متعددة، أخذت جميع الدول تحكم سيطرتها على المصارف من خلال البنك المركزي الذي يضع السياسة الائتمانية ويلزم المصارف باللتقييد بها⁽²⁾. حتى لا تقع تحت ضرر التضخم الذي يضعف القوة الشرائية للنقد ويرفع المستوى العام للأسعار، ويفقد الفرد ثقته بالعملة فتقل رغبته في الادخار، ويندفع نحو الاستهلاك ويؤدي إلى عجز مستمر في الميزانية العامة للدولة⁽³⁾، ولا تقع تحت ضرر الانكماش الذي ينطوي على ارتفاع قيمة النقود، ويندفع الفرد نحو الادخار وتقل رغبته في الاستهلاك، ينخفض الطلب الكلي على العرض الكلي، مما يدفع المنتجين إلى تقليل إنتاجهم وتسرّع أعداد من العمال وتزداد نسبة البطالة، مما يتطلب من البنك المركزي خفض سعر الفائدة لمستوى أدنى مما تحدده قوى العرض والطلب، لتحفيز الإنتاج والاستثمار، وينبغي الحذر من الانخفاض الكبير في سعر الفائدة مما يقلل الحافز على الادخار بالنسبة للأفراد⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: لحة تاريخية عن الائتمان :

حتى نتعرّف على التاريخ الذي نشأ به الائتمان ومراحل تطوره التاريخية نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نبيّن في الفرع الأول الائتمان في العصور القديمة وفي الثاني الائتمان في العصور الوسطى وفي الثالث الائتمان في العصور الحديثة.

الفرع الأول: الائتمان في العصور القديمة:

أول من تعامل في الائتمان العراقيون القدماء، فتعامل به السومريون قبل (3500ق.م) وتعامل به البابليون قبل (2000ق.م) فكانت المصارف في المعابد خشية عليها من السرقة كون المعابد تعد الأكثـر أمانـا إضافـة إلى وجـود النـاس فيها بشـكل

⁽¹⁾ د. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص65.

⁽²⁾ د. عبد المنعم السيد علي، مدخل في علم الاقتصاد، ج2، مكتبة الجامعة المستنصرية، 1984، ص176.

⁽³⁾ د. ناظم محمد نوري الشمري، العقود والمصارف ، مديرية دار الكتب للطباعة، الموصل، 1988، ص264، د. هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، ط1، دار الصفاء، عمان، 2005، ص200.

⁽⁴⁾ د. عوض فاضل إسماعيل، النقد والبنوك، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990، ص547.

مستمر وبأعداد كبيرة لغرض أداء العبادة ولغرض التسوق كونها كانت مركزاً للتسوق⁽¹⁾.

فقد اشتهرت مصارف كبرى في زمن البابليين مثل مصرف (أجيبي) وأجيبي هو أحد الأغنياء ، وسمى المصرف على اسم مؤسسة أجيبي في القرن السابع ق.م وكان المصرف في مدينة (سيبار)⁽²⁾. ومن المصارف المشهورة الكبيرة مصرف (الموارشو) في مدينة (نيبور)⁽³⁾. ومصرف (الأنيازير) في مدينة أور، إضافة إلى وجود العديد من المصارف الصغيرة التي كانت تتعامل بالائتمان وتنحنه مقابل الرهن، وكان التعامل بالائتمان وهو القرض آنذاك ليوظف في مختلف المجالات منها الزراعية والعقارية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الائتمان في العصور الوسطى:

كانت المصارف تؤدي أعمالها في أديرة الرهبان، وفي القرن الثالث والرابع الميلادي بُرِزَ اليهود واشتهرت خاصية في المجتمعات أثنا وroma في منحهم القروض مقابل حصولهم على الربا الذي هو محرم في ديانتهم الموسوية إلا أنهم فسّرُوا هذا التحريم للربا بأنه محرم بين اليهود أنفسهم ولم يحرّم على غيرهم⁽⁵⁾.

إنّ أول من استخدم كلمة بنك هم الإيطاليون ، وهي مأخوذة من الكلمة بنكو (Banko) ومعناها بالإيطالية منضدة أو طاولة، حيث كانت تمارس أعمال الصرافة في الأماكن العامة على الطاولة أو منضدة ذات واجهة زجاجية يبيعون ويشترون فيها العملات، وقد نشأ أول بنك في مدينة (البنديقية) عام (1157م)⁽⁶⁾.

ونتيجة للتَّوْسُّع في النشاط التجاري ، فقد نشأت المصارف في الموانئ التجارية المهمة، إذ نشأ أول بنك في (برشلونة) عام (1401م) ، وفي (جنوا) عام (1408م) ، وفي (فيني) عام (1587م)، وفي (ميلانو) عام (1593م)، وفي (أمستردام) عام (1609م)،

⁽¹⁾ د. فليح حين خلف، مصدر سابق، ص 237 و 266.

⁽²⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

وفي (هامبورغ) عام(1619م)⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الائتمان في العصور الحديثة:

نشأت المصارف بالمعنى الحديث في المملكة المتحدة(بريطانيا)، وأول بنك أعطي حق ممارسة معظم الأعمال المصرفية المعروفة في الوقت الحاضر كقبول الودائع ومنح القروض والتعامل بالكمبيالات وإصدار النقود هو بنك (اسكتلندا) عام 1695م، وكانت معظم القروض عنده تمنح للإمبراطورية البريطانية⁽²⁾.

وكان للثورة الصناعية وظهور الاكتشافات والاختراعات وما صاحبها من توسيع تجاري أثر كبير في توسيع النشاط الائتماني وزيادة حجم التعامل به⁽³⁾.

أما في العراق فكانت النواة الأولى لتأسيس أول مصرف في بغداد عام 1892م، هو (البنك العثماني) ، ثم تلاه البنك الشرقي البريطاني، ثم البنك الشاهنشاهي الإيراني عام 1916م في البصرة⁽⁴⁾. ثم بقىت فروع هذه المصارف الأجنبية تحتكر الصيرفة حتى عام 1935م عندما تأسس أول مصرف حكومي عراقي هو المصرف الزراعي الصناعي⁽⁵⁾.

وفي عام (1941م) تأسس أول مصرف تجاري حكومي هو (مصرف الرافدين) ، أما البنك المركزي العراقي فقد تأسس بالقانون رقم(72) بتاريخ 1/7/1956م.

وفي العام 1964م تم تأمين كافة المصارف الأهلية الأجنبية العاملة في العراق واستمر حظر المصارف الخاصة من العمل داخل العراق حتى العام 1991 حيث أجاز للشركات المساهمة ممارسة الصيرفة الشاملة⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: أنواع الائتمان :

⁽¹⁾ د. محمد علي محمد احمد البنا، القرض المصرفى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص14.

⁽²⁾ د. فليح حسن خلف، مصدر سابق، ص238، و267.

⁽³⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽⁴⁾ محمود آل جمعة المياحي، نشأة المصارف العراقية الخاصة، صحيفة الدستور، بغداد، العدد(3077) بتاريخ 12/أيار/2014.

⁽⁵⁾ زهير علي أكبر، تاريخ الصيرفة في العراق، غرفة تجارة بغداد، اونتنيت www.bybdadchamber.com

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، والموقع نفسه.

يصنف الائتمان بسميات وأنواع مختلفة وسنوضح مسمياته وأنواعه بثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول أنواع الائتمان بحسب المدة الزمنية ، والفرع الثاني أنواع الائتمان بحسب الغرض منه ، والفرع الثالث تصنيفات أخرى للائتمان.

الفرع الأول: أنواع الائتمان بحسب المدة الزمنية :

يصنف الائتمان بحسب المدة الزمنية إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الائتمان قصير الأجل: ومدته من سنة فما دون، تبدأ من تاريخ منحه إلى تاريخ تسديده أو تجديده، ويستخدم هذا النوع من الائتمان في الغالب لتمويل العمليات التجارية ولتمويل رأس المال العامل أو يستخدم لأغراض تمويل العمليات اليومية للمنتجين وتيسير دورة النشاط التجاري للشركات الإنتاجية كدفع أجور العمال أو شراء بعض مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية ، أو يستخدم في عمليات المضاربة التي يمتهنها بعض التجار في شراء الأسهم والسندات⁽¹⁾.

وتتسم أسعار الفائدة فيه بأنها منخفضة ذلك بسبب قصر أجل استحقاقه ، ويطلق على هذا النوع من الائتمان بالتسهيلات المصرفية⁽²⁾.

ويكون هذا النوع من الائتمان أقل عرضة للمخاطر⁽³⁾.

ولا تمنح التسهيلات المصرفية لمن يطلبها إلا بقرار لجنة يشكلها مجلس إدارة المصرف لهذا الغرض(لجنة التسهيلات المصرفية)، وغالبا ما يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس إدارة المصرف، وتقوم هذه اللجنة بدراسة الطلب المقدم من طالب التسهيلات المصرفية، وتقوم بتحليل مركزه المالي وطبيعة نشاطه وحركة الحساب لديه من سحب وإيداع في حسابه الجاري، ومصادر تسديده للائتمان وملائته المالية، والضمادات المقدمة... الخ ثم تتخذ قرارها بالمنح أو عدمه.

فالمصرف الذي يكون جهازه الائتماني قويا يكون مركزه المالي قويا والعكس

⁽¹⁾ أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص12.

⁽²⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ د. مصطفى رشدي شيخه، الاقتصاد النقدي المصرفى، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص228.

صحيح⁽¹⁾.

ثانياً: ائتمان متوسط الأجل: تتراوح مدة هذا الائتمان بين السنة الواحدة إلى خمس سنوات، ويستخدم لأغراض توسيع المشاريع ويستطيع المقترض تسديده من أرباح تلك المشاريع وعوائدها⁽²⁾.

ثالثاً: ائتمان طويل الأجل: ومدته أكثر من خمس سنوات ليصل أحياناً إلى خمسة وعشرين عاماً، و الائتمان طويل الأجل والمتوسط الأجل غالباً ما يستخدم في المشاريع الاستثمارية كإنشاء مصنع أو التوسع فيه بإنشاء خط انتاجي جديد، أو يستخدم لإنشاء مشروع سياحي أو سكني⁽³⁾.

إن المصارف لا تقدم على منح هكذا ائتمان إلا بتقديم دراسة الجدوا الاقتصادية لهكذا مشاريع، وهذه الدراسة تكون معدة من قبل مكتب متخصص بدراسة الجدوا ومعتمد من قبل المصرف ، ويقوم المصرف بدوره بالتحقيق من هذه الدراسة وتقييمها والوقوف على دقة بياناتها والمعالجات المالية التي تضمنتها والخطط التسويقية فيها، وفي ضوء ذلك يتخذ المصرف القرار بمنح الائتمان المطلوب أو عدم منحه⁽⁴⁾.

أو أن يتخذ المصرف قراراً بمنح جزءاً من الائتمان المطلوب بعد مشاركة مع مصارف أخرى على منح كامل الائتمان المطلوب، ونكون هنا أمام مدين واحد ودائنين متعددين، وهذا قد يحصل إذا كان الائتمان المطلوب كبيراً بحيث لا يستطيع مصرف واحد تحمل أعباءه.

وبسبب طول أجل هذا الائتمان وزيادة نسبة المخاطر المحيطة به فإن سعر الفائدة يكون مرتفعاً فيه بالمقارنة مع سعر الفائدة في الائتمان قصير الأجل⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أنواع الائتمان بحسب الغرض منه:

⁽¹⁾ احمد محمود عماره، مصدر سابق، ص12.

⁽²⁾ د. مصطفى رشدي شيخه، مصدر سابق، ص226.

⁽³⁾ احمد محمود عماره، مصدر سابق، ص14.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽⁵⁾ د. حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص96.

وهذا الائتمان على ثلاثة أنواع:

أولاً: الائتمان التجاري:

وهو الائتمان الذي يمنح لأغراض تجارية ولممارسة مختلف الأنشطة التجارية الداخلية والخارجية، وتسوية الالتزامات المالية الناشئة عن التجارة الدولية ، التي يقدم فيها الائتمان للمصدر الذي يكون بحاجة إلى انتاج السلعة التي تعاقد على تصديرها أو تقدم للمستورد الذي يحتاج إلى السيولة النقدية لاستيراد البضاعة المطلوبة⁽¹⁾.

كذلك يطلب المضاربون لشراء الأسهم والسنداط أو شراء العقارات ، ويعنده تجار الجملة إلى تجار المفرد، ويمنحه تاجر المفرد إلى المستهلكين، وهو بطبيعته يكون قصير الأجل⁽²⁾.

ثانياً: الائتمان الاستثماري:

يرتبط هذا النوع من الائتمان بتوفير التمويل لإقامة مشاريع إنتاجية صناعية أو زراعية أو لتطوير أو توسيع مشاريع قائمة أو تحديث مكائن ومعدات تعرضت للاندثار أو الاستهلاك أو لمواكبة التطور الفني والتكنولوجي للحاجة بركب التطور والحضارة، أو يستخدم لتمويل مشاريع استثمارية أو يستخدم لمشاريع الإسكان⁽³⁾.

وهذا النوع من الائتمان يمثل ركيزة مهمة وعامل أساس من عوامل زيادة الإنتاج الصناعي أو الزراعي، ويسمى في زيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومي⁽⁴⁾. ويسمى في حفظ نسبة البطالة لحاجة تلك المشاريع إلى أعداد كبيرة من الأيدي العاملة⁽⁵⁾.

ومن غير الممكن أن نرى بلداً متظروا صناعياً أو زراعياً أو في مختلف القطاعات الأخرى من غير استخدام الائتمان الاستثماري ، فرسم سياسة استثمارية علمية تحدد حجم وسائل استخدامه ومنحه للقطاعات التي يحتاجها البلد وتوفير البيئة الجاذبة للاستثمار

⁽¹⁾ د. مصطفى رشدي شيخه، مصدر سابق، ص228.

⁽²⁾ د. فليح حسن خلف، مصدر سابق، ص104.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص269.

⁽⁴⁾ د. أسامة محمد الخولي، ود. زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، الدار الجامعية، بيروت، 2005، ص122.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

سينطلق حتماً بعملية التطور والتقدم إلى أمام⁽¹⁾.

ويجأُ الكثير من البلدان إلى إنشاء مصارف متخصصة لدعم ورفد القطاعات التي تحتاج إلى هذا ائتمان كالصرف الصناعي والمصرف الزراعي والمصرف العقاري .. الخ فهذا النوع من الائتمان لا يمكن الاستغناء عنه ولا يمكن أن نتصور أن هناك مشاريع عملاقة قد بنيت أو ستنشأ من غير الاعتماد عليه أو الاستعانة به. ويمكن القول بأن الائتمان الاستثماري مفتاح التطور لأي بلد إذا ما أحسن التخطيط له وسهل اجراءات تنفيذه وتم توظيفه لخدمة عملية التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

ثالثاً: الائتمان الاستهلاكي:

وهو الائتمان الذي يمنح للأفراد عند ما تعجز دخولهم ومدخراتهم عن تلبية حاجاتهم الاستهلاكية ، ويستخدم هذا الائتمان في الاستهلاك الشخصي كشراء الأثاث المنزلي والسلع المعمرة أو شراء السيارات التي تستخدم للأغراض الشخصية، فتمنحه المصارف والشركات التي تبيع للأفراد وخاصة الموظفين بالتقسيط، وكذلك يمنحه تجار المفرد إلى المستهلكين⁽³⁾.

وهذا النوع من الائتمان يزيد الطلب على السلع والخدمات مما يشجع المنتجين على زيادة الإنتاج⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: تصنيفات أخرى للائتمان:

هناك تصنيفات أخرى للائتمان غير التي تم ذكرها آنفاً ومنها: الائتمان المصرفي المضمون والائتمان المصرفي غير المضمون، فال الأول تؤخذ فيه ضمانات عينية كالرهن التأميني أو الحيازى على العقارات أو الأرضي أو الرهن الحيازى على الأوراق المالية كالأسهم والسنادات، وهذه الأنواع من الرهون تعد من أقوى أنواع الضمانات ويضطلع دور كبير في تأمين المصارف من مخاطر الائتمان، أو رهن الأوراق التجارية كالسفترة(الحالة التجارية) أو السند لأمر(الكمبيالة) ويجب أن تظهر بأى بيان يفيد

⁽¹⁾. أسامة محمد الخولي، ود. زينب عوض الله، المصدر السابق، ص122.

⁽²⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ د. حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص65.

⁽⁴⁾ د. مصطفى رشدي شيخه، مصدر سابق، ص288.

الرهن كأن يذكر (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن)، أما الصك (الشيك) فإنه لا يصح رهنه لأنه أداة وفاء لا أدلة ضمان وهو يقوم مقام النقد وهو مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه حتى ولو قدم قبل اليوم المبين فيه تاريخ إصداره، وأي بيان فيه يخالف ذلك لا يعتد به وكأنه لم يكن⁽¹⁾. أو تكون الضمانة شخصية بضمانة كفيل ضامن يضع ذمته المالية للوفاء بالتزامات المكفول⁽²⁾.

أما الائتمان المصرفي غير المضمون فهو يمنح على أساس ثقة المصرف الكبيرة بالزيون من غير ضمانات تذكر ، وهو يعرف بالائتمان الشخصي لأن شخصية الزيون لها أثراً كبيراً في منحه ، وهذا النوع من الائتمان يكون عرضة للمخاطر ، وأن المصارف لا تتسع في منح هكذا ائتمان⁽³⁾.

وهناك تصنيفات أخرى للاقتراض ومنها: الائتمان النقدي (المباشر) و الائتمان التعهدي (غير المباشر) ومثال الأول القروض والسلف والكمبيالات المخصصة والاعتماد للسحب على المكشوف، ومثال النوع الثاني خطاب الضمان والاعتماد المستندي⁽⁴⁾.

وتسميات أخرى للاقتراض تبعاً للقطاعات التي يتم تمويلها، كالقطاع الصناعي أو القطاع التجاري، أو القطاع العقاري... الخ⁽⁵⁾.

أو يسمى ببعها للجهة المقترضة أي أنه ممنوح للقطاع الخاص أو ممنوح للقطاع العام للمؤسسات العامة أو للخزينة المركزية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المادة(155) من القانون التجاري العراقي.

⁽²⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص66.

⁽³⁾ د. ناظم محمد نوري الشمرى، مصدر سابق، ص264.

⁽⁴⁾ د. حمزة محمود الزيد، مصدر سابق، ص104.

⁽⁵⁾ د. خليل محمد حسن الشمام، المصارف، مطبعة الزهراء، بغداد، 1995، ص469.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

المبحث الثاني صور الائتمان المصرفي

تمنح المصارف عدة أنواع من الائتمان المصرفي ومنه من تدفعه نقداً ويسمى الائتمان النقدي ومنه من تتعهد بدفعه ويسمى الائتمان التعهدي، وعليه سندس كل هذه الأنواع بخمسة مطالب، المطلب الأول سبب في القرض المصرفي، والثاني الخصم المصرفي، والثالث الائتمان للسحب على المكشوف، والرابع الائتمان المستدي، والخامس خطاب الضمان.

المطلب الأول : القرض المصرفي :

القرض المصرفي كان وما يزال من أهم الخدمات الرئيسة التي تقدمها المصارف التجارية وأهم نشاط تسعى من خلاله تحقيق أرباحها، وهو أقدم وأبسط صور الائتمان، وهو واسطة المصارف لاستغلال أموال المودعين وتوظيفها في النشاط الاقتصادي ليكون للقروض دور مهم في تمويل حاجات الزراعة والصناعة والخدمات، ولخلق فرص العمل وزيادة القوة الشرائية وتحسين مستوى المعيشة.

لم ينظم قانون التجارة العراقي عقد القرض المصرفي ، لأن هذا النوع من الائتمان لا يقتصر على المصارف أو على التجار وإنما هو من العقود التي يتعامل معه الكافة سواء كانوا تجارة أو غير تجارة ، لذلك نظم أحکامه القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المواد(684 - 693) وعرفه المشرع العراقي في المادة(684) من القانون المدني العراقي بنصها(القرض ، هو أن يدفع شخص آخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلاً).

وبكله المشرع المصري لم ينظم أحکامه في قانون التجارة، ونظم أحکامه في القانون المدني المصري في المواد (538-544) وعرفه في المادة (538) بنصها:(القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلاً آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته⁽¹⁾).

وعقد القرض من العقود العينية التي لا يتم إلا بالتسليم ، أي بقبض المقترض مبلغ القرض من المصرف المقرض، وإذا هلكت العين المقترضة بعد توقيع عقد القرض وقبل

⁽¹⁾ د. سمحة القليوبي، الأسس القانونية لعملية البنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص66.

أن يقتصها المقترض فلا ضمان على المقترض⁽¹⁾.

وعقد القرض يعد عملاً تجارياً بالنسبة للمصرف تطبيقاً لنص الفقرة (ثالث عشر) من المادة (الخامسة) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984م، التي نصت على تجارية عمليات المصارف من دون استثناء وافتراضت فيها قصد الربح ما لم يثبت العكس، وعليه فإن عقد القرض هو من العقود التجارية طالما كان المقترض مصرفًا.

أما بالنسبة إلى المقترض وإن كان نص الفقرة (أولاً)، من المادة(7) جعلت تجارية العقد يتعلق بصفته إذا كان تاجراً وتعلق العقد بتجارته التي يزاولها على وجه الاحتراف، وبخلافه يكون العقد مدنياً، فمن جانب الزيون المقترض قد يكون عقد القرض تجاريًا أو مدنياً، فإذا كان المقترض تاجراً وتعلق القرض بتجارته فإنه يعد عملاً تجاريًا بلا خلاف فيه، ولكن إذا لم يكن المقترض تاجراً فهل يعد عقد القرض بالنسبة له مدنياً وبالنسبة للمصرف المقترض تجاريًا؟ قانون التجارة العراقي النافذ لم يتعرض لهذا عمل مختلط بين العمل التجاري والعمل المدني، في حين نجد أن قانون التجارة العراقي الملغى رقم(149) لسنة 1971، قد أخضع العمل المختلط لأحكام قانون التجارة وعده عملاً تجاريًا، لكن الفقهاء مجتمعون عموماً على أنه بعد عملاً تجاريًا ويُخضع لأحكام قانون التجارة⁽²⁾.

عقد القرض في القواعد العامة يفترض فيه التبرع لا تجب فيه الفائدة إلا إذا اشترطت في العقد، وإذا دفع المقترض فائدة تزيد على السعر المحدد قانوناً كان له أن يسترد الزيادة⁽³⁾.

أما الفائدة في القرض المصرفي فإنها مفترضة؛ لأنّ المصارف كلّ أعمالها تجارية وهي لا تتبع التبرع في عقد القرض بل الربح ما لم يثبت العكس.

وعقد القرض كبقية العقود التي تقوم على الإرادة ، وعليه يجب أن تتوافق في إرادة المتعاقدين أركان العقد من رضا ومحل وسبب، وعقد القرض لا يفترض فيه القانون شكلًا محدداً، إلا أن المصارف اعتادت على التعامل بنماذج مطبوعة معدة سلفاً لعقد القرض وتحدد فيه الفائدة السنوية التي تستقطعها مقدماً من مبلغ القرض، ويقيد الباقى من

⁽¹⁾ المادة(686) من القانون المدني العراقي.

⁽²⁾ د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص77.

⁽³⁾ المادة(692) من القانون المدني العراقي.

القرض في حساب المقترض الجاري مع المصرف إن كان لديه حساباً جارياً، وإن لم يكن له حساباً جارياً فيسلم له المبلغ نقداً⁽¹⁾. وفي نهاية مدة عقد القرض يغلق الحساب ويطالع المقترض بالدين المتبقى في ذمته وتسري في حقه الفوائد التأخيرية من تاريخ الاستحقاق لغاية يوم التسديد⁽²⁾.

وتقوم المصارف بعدة إجراءات قبل منح القرض، فيقوم بدراسة طلب الزبون للوقوف على مدى صلاحيته ومصدقته على تسديد القرض بعد تحليل شخصيته بدقة وأن الطلب ينسجم مع سياسة الإقراض التي يعتمدتها المصرف، بعد التأكيد من عدم ادراج اسمه في قوائم المتوففين عن الدفع مع مصارف أخرى وأن اسمه لم يدرج في القوائم السوداء. وإذا كان الغرض من القرض هو لإقامة مشروع أو توسيع مشروع قائماً يقوم المصرف بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وبعد أن يتتأكد المصرف من صحة البيانات والمستندات التي قدمها طالب القرض وتجميع معلومات عنه والوقوف على رأس ماله وأصوله المنقوله وغير المنقوله، وقد يطلب المصرف من الزبون إذا كان شركة الحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر لآخر ثلاث سنوات ثم يستفسر من البنك المركزي العراقي عن إجمالي التسهيلات الممنوحة له من المصارف الأخرى، وفي ضوء هذه الإجراءات وغيرها يتخذ المصرف قراره بمنح الزبون القرض أو عدم منحه، وإذا قرر المصرف منحه يأخذ منه تعهداً باستخدام مبلغ القرض للغرض الذي منح من أجله وبخلافه يكون مبلغ القرض وفوائده مستحق الأداء للمصرف.

إذا لم يكن لطالب القرض ضمانات كافية لتغطية مبلغ القرض، فإنه غالباً ما تشترط المصارف على طالب القرض كفيل متضامن ويفضل أن يكون من زبائنها المعروفيين الذين لديه ضمانات عينية مرهونة لصالح المصرف فيكون القرض الممنوح بمعيته⁽³⁾.

المطلب الثاني: الخصم المصرفي:

عرفه المشرع العراقي في الفقرة(أولاً) من المادة(283) من قانون التجارة العراقي بنصها على (الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية

⁽¹⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص69.

⁽²⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص69.

أو أي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي).

وعرّفه المشرع المصري في الفقرة(1) من المادة(351) من قانون التجارة المصري رقم(17) لسنة 1999م بنصها(الخصم اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه أن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي) ⁽¹⁾.

الخصم نوع آخر من الائتمان المصرفي المباشر ، والخصم يبدأ من حاجة حامل الورقة التجارية كالحالة التجارية أو الكمبيالة أو أي سند آخر قابل للتداول إلى النقد فيلجاً إلى المصرف ليأخذ قيمتها مقابل نقل ملكيتها إلى المصرف بتظهيرها له تظهيراً ناقلاً لملكيتها ، ويخصم المصرف من قيمتها الفائدة بما لا يتجاوز سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي العراقي ، وخصم العمولة المتفق عليها في عقد الخصم إضافة إلى رسوم التحصيل وهي تكاليف تحصيل الورقة التجارية المخصومة التي يقدرها المصرف بحسب مكان تحصيلها والنفقات التي ستصرف لاستحصلالها⁽²⁾.

والخصم يفيد حامل الورقة التجارية إذ يحصل على مبلغ الورقة نقداً بدلاً من أن ينتظر ميعاد استحقاقها ، وهو مفيد للمصرف لما يحصل عليه من عمولة وفائدة تبدأ من تاريخ تسليم قيمة الورقة التجارية إلى تاريخ استحقاقها⁽³⁾.

ويغدو المصرف أيضاً فبإمكانه إعادة خصمها لدى البنك المركزي بسعر خصم أقل أو أن يعيد خصمها لدى مصرف آخر.

يجب أن يكون التظهير الناقل لملكية الورقة التجارية غير معلق على شرط ، وإذا علق على شرط لا يعتد به قانوناً وكان لم يكن⁽⁴⁾.

وتظهير الورقة التجارية المخصومة إلى المصرف ينقل جميع الحقوق الناشئة عنها إلى المصرف ، وإذا ذكر مع التظهير عبارة(التحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (التوكيل)

⁽¹⁾ د. سمحة القليوي، مصدر سابق، ص57.

⁽²⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص72.

⁽³⁾ المادة(284) من قانون التجارة العراقي.

⁽⁴⁾ المادة(52) من قانون التجارة العراقي.

فكل هذه التعبير تدل على أن النظير على سبيل الوكالة وليس ناقلاً للملكية أي أن المصرف يكون وكيلاً عن المستفيد من الورقة التجارية وليس مالكاً لها. أو يذكر مع النظير عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) فهذه التعبير تدل على أن النظير حاصل على أساس التأمين أو الضمان وليس ناقلاً للملكية فيكون عند ذاك المظاهر راهناً والمظاهر إليه المصرف دائناً مرتها⁽¹⁾.

على المصادر الانتهاء إلى عبارة النظير الناقل للملكية على الورقة التجارية تلافياً للإشكالات القانونية في تحصيلها⁽²⁾.

وإذا قدم المصرف الورقة المخصومة للقبول أو للوفاء وامتنع المسحوب عليه عن قبولها أو الوفاء بها وجب على المصرف أن يثبت هذا الامتناع بتحرير احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء وفقاً لإجراءات الاحتجاج التي حددها المشرع في قانون التجارة وإلا عُد مهملاً ويسقط حقه في مواجهة الضامنين بمن فيهم المظاهر الذي خصمت الورقة التجارية لصالحه.

ومصرف ملزم بتقديم الورقة المخصومة للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول إذا كان تقديمها واجباً، ويجب على المصرف أن يقدمها للوفاء في ميعاد استحقاقها وإلا عُد مهملاً وسقط حقه بالرجوع على الضامنين⁽³⁾.

وعلى المصرف إخطار من ظهرها له والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائتها خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديمها للقبول أو الوفاء إذا إشتملت الورقة على شرط (الرجوع بلا مصاريف)⁽⁴⁾، وإلا تعرض المصرف لتعويض الضرر على إهماله بعدم الإخطار بشرط أن لا يتجاوز الضرر مبلغ الورقة المخصومة، والمصرف لا يسقط حقه إذا لم يقم بواجب الإخطار في الميعاد المحدد وإنما يلزمته التعويض إذا كان

⁽¹⁾ المادة (58) و (59) من قانون التجارة العراقي.

⁽²⁾ د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص342.

⁽³⁾ د. عزيز العكيلي، شرح قانون التجارة، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص471.

⁽⁴⁾ المادة (104) أولاً من قانون التجارة العراقي.

لله مقتضى⁽¹⁾.

وتلافيا لشكال وعاقب الاحتجاج والإخطار القانونية والتخلص من مسؤولياتها القانونية، فالمصرف يضع شرطا في نموذج عقد الخصم يسقط حق طالب الخصم في إجراء معاملة الاحتجاج أو الإخطار الوارد في قانون التجارة العراقي وإعفاء المصرف عنها⁽²⁾.

ومصرف لا يقوم بخصم الورقة التجارية إلا إلى زبائنه الذين يثق بهم وعندهم ضمانات مرهونة لصالح المصرف، أو أن يقوم طالب الخصم بتقديم ضمانات يتم استحصال قيمة الورقة المخصومة منها إذا لم يتم استحصالها من قبل المسحوب عليه، أو أن يكون المسحوب عليه من ذوي الثقة والملاعة المالية.

وعلى المصارف مراعاة تقادم الأوراق التجارية المخصومة ويترب على التقادم انقضاء الدين الثابت في الورقة التجارية، ومدة التقادم الزمني تجاه المظهر للورقة المخصومة والمظهرين الآخرين، أو الساحب سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني، أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الورقة على إعفاء حامل الورقة من عمل ذلك الاحتجاج بالإضافة شرط(الرجوع بلا مصاريف).

وتقادم دعاوى المظهرين تجاه بعضهم البعض أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الحوالة أو الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه . أما تجاه قابليها فتقادم الدعوى بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ الاستحقاق⁽³⁾.

والقادم ليس من النظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بانقضاء الدين بالقادم، بل للالتزام بالورقة التجارية المخصومة التمسك به وطلبه من المحكمة أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين.

ويجوز الدفع بالقادم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف⁽⁴⁾، وحيث أن القادم يقوم على قرينة الوفاء فقد أجاز المشرع العراقي دحض

⁽¹⁾ المادة(104) خامسا من قانون التجارة العراقي.

⁽²⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص57.

⁽³⁾ المادة(132) من قانون التجارة العراقي.

⁽⁴⁾ المادة(442) من القانون المدني العراقي.

تلك القرينة بإحدى الطريقتين:

إما بإقراره بعد اكتمال مدة التقادم بأن ذمته لا تزال مشغولة، وإما بتوجيهه اليمين إلى الملزوم بالورقة التجارية المخصومة المتمسك بالتقادم⁽¹⁾.

وتحلif اليمين توجه المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبها الدائن، أما إذا توفي المدين فإن اليمين توجه إلى ورثته أو أوليائه إن كانوا صغاراً أو محجورين ويحلفون بأنهم لا يعلمون بوجود الدين⁽²⁾.

فإذا تمسك الملزوم بالورقة التجارية بالتقادم وطلب من المحكمة رد الدعوى، وحكمت به المحكمة برد دعوى المدعي فإن الدين يسقط بأثر رجعي ، أي أنه لا يعد منقضياً من تاريخ تمام مدة التقادم بل من وقت سريانه ، ولو كان الدين يسقط من وقت تمام مدة التقادم لوجب على المدين المتمسك بالتقادم دفع الفوائد عن المدة الماضية أي من بدء سريان التقادم إلى وقت اكتمال مديته⁽³⁾.

للصارف التنفيذ على أموال المدينين بالورقة التجارية المخصومة لدى مديريات التنفيذ مباشرةً من غير حاجة إلى إقامة دعوى قضائية للحصول على قرار قضائي بالحق الثابت بالورقة المخصومة كونها من المحررات التنفيذية⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الائتمان للسحب على المكشوف:
عرفته الفقرة (أولاً) من المادة(269) من قانون التجارة العراقي بنصها(الائتمان للسحب على المكشوف عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغًا من النقود لمدة معينة أو غير معينة).

وعرفه المشرع المصري في الفقرة(1) من المادة(338) من قانون التجارة بنصها(الائتمان العادي عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ د. هاني دويدار، قانون التجارة ، ط1، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008،ص714.

⁽²⁾ د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق،ص323.

⁽³⁾ المادة(441) من القانون المدني العراقي.

⁽⁴⁾ المادة(14/أ) من قانون التنفيذ العراقي رقم(45) لسنة 1980.

⁽⁵⁾ د. عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك ، ج 1، الهيئة القومية لدار الكتب ، القاهرة، (د.ت)،ص88.

فإذا كان الائتمان غير محدد المدة كان للمصرف أن يستردء في أي وقت طبقا للقواعد العامة⁽¹⁾.

المشرع المصري اشترط في المادة(1/339) من قانون التجارة إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه البنك للإيفاء بعشرة أيام على الأقل ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك⁽²⁾.

ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بهذا الإخطار حتى لا يفاجأ المستفيد من الاعتماد بإلغاء عقد الاعتماد غير المحدد المدة ويسبب له ضررا أو اضطرابا في أعماله⁽³⁾.

كما أن المشرع المصري وفي المادة(2/231) من قانون التجارة نصّ على أن الاعتماد غير المحدد المدة يعد ملغيا بمضي ستة أشهر من تاريخ الإخطار بفتح الاعتماد إذا لم يستعمله العميل ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك⁽⁴⁾.

وحسنا فعل المشرع العراقي بعدم وضعه مثل هذا القيد على حرية المستفيد من الاعتماد إذا لم يستعمل مبلغ الاعتماد . ولم يتضح أن هناك ضررا على المصرف بعدم استخدام مبلغ الاعتماد فإن لم يستفد المصرف من الفوائد الاتفاقية جراء استخدام الاعتماد فإنه يستفاد من العمولة السنوية لقاء منحه الاعتماد⁽⁵⁾.

المشرع لم يحدد شكلًا معينا لانعقاد عقد الاعتماد ، فهو من العقود الرضائية الذي ينعقد بالإيجاب والقبول من دون مراعاة شكل معين، فهو ينعقد ولو عن طريق المراسلات أو عبر البريد الإلكتروني⁽⁶⁾.

وعقد الاعتماد للسحب على المكتشوف من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ، وهو قائم على الاعتبار الشخصي لطالب الاعتماد لأن شخصيته تؤخذ بنظر الاعتبار قبل منح

⁽¹⁾ المادة(2/689) من القانون المدني العراقي.

⁽²⁾ د. سمحة القليبي، مصدر سابق، ص130.

⁽³⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص89.

⁽⁴⁾ د. سمحة القليبي، مصدر سابق، ص131.

⁽⁵⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص79.

⁽⁶⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص79.

الاعتماد وطيلة مدة العقد⁽¹⁾.

وإنه ينقض بوفاة المستفيد من الاعتماد أو فقد أهليته أو الحكم عليه بالاعسار أو انتهاء شخصيته إذا كان شخصاً معنوياً⁽²⁾.

وفي حالة وفاة المستفيد من الاعتماد يلزم الورثة بسداد المبالغ المستخدمة من الاعتماد قبل توزيع التركة، وإذا حرر المستفيد من الاعتماد شيكات أو كمبيالات لصالح الغير قبل وفاته، فعلى المصرف دفعها طالما حررت قبل تاريخ وفاته، وقدمت للمصرف قبل انتهاء مدة الاعتماد⁽³⁾.

وللمصرف الحق بتخفيض مبلغ الاعتماد إذا علم أن الملائمة المالية لكفيل المستفيد من الاعتماد أو التأمين العيني أصبحت أقل من مبلغ الاعتماد إذا لم يبادر المستفيد بزيادة الضمان⁽⁴⁾.

وللمصرف إلغاء الاعتماد عند إخلال المستفيد بواجب الثقة معه أو صدور خطأ جسيم منه في علاقته به⁽⁵⁾.

ولم يحدد المشرع الخطأ الجسيم حتى يتسرى التمييز بينه وبين الخطأ البسيط وترك المشرع تقدير جسامته الخطأ للمصرف. ومن اليسير تصنيف البيانات المزورة أو المحرفة التي قدمها المستفيد بأنها خطأ جسيم أو إن المعلومات التي أدلى بها عن نشاطه التجاري كانت كاذبة أو أن استخدامه لمبلغ الاعتماد لغير الغرض الذي صرّح به في طلبه أنه خطأ جسيم⁽⁶⁾.

المطلب الرابع : الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي يعد أهم وسيلة وفاء وضمان سريعة مضمونة لتنفيذ بيع التجارة الخارجية وعليه سدرسه بثلاثة فروع، سنعرفه ونتناول أهميته في الفرع الأول، وسنبحث

⁽¹⁾ د. اكرم ياملكي، مصدر سابق، ص 311.

⁽²⁾ المادة(272) من قانون التجارة العراقي.

⁽³⁾ د. سمحة القليبي، مصدر سابق، ص 133.

⁽⁴⁾ المادة(270/ثانياً) من قانون التجارة العراقي.

⁽⁵⁾ المادة(271) من قانون التجارة العراقي.

⁽⁶⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص 84.

الالتزامات المصرف في الفرع الثاني، والفرع الثالث سندرس فيه أنواع الاعتمادات المستنديه.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأهميته:

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي:

عرفه المشرع العراقي في الفقرة(أولا) من المادة(273) من قانون التجارة (الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوله أو معدة للنقل). وهو مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، جاء ذلك بنص الفقرة(ثانيا) من المادة نفسها(عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد).

يقابله نص المادة(341و2) من قانون التجارة المصري وبذات التعريف، إلا أنه أضاف فقرة(ثالثة) إلى المادة نفسها ونصها(تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفرع القواعد الواردة الموحدة للاعتمادات المستنديه الصادرة من غرفة التجارة الدولية)⁽¹⁾.

ولم يرد هكذا نص في التشريع العراقي ، وعليه فإن المشرع العراقي لم يجعلها مصدرا قانونيا كما جعلها المشرع المصري⁽²⁾.

وعقد الاعتماد المستندي من العقود الرضائية الملزمة للجانبين بما يرتبه من التزامات متبادلة على طرفي العقد(الأمر بالاعتماد ، والمصرف)، وهو من عقود المعاوضة، فقيام المصرف بفتحه الاعتماد لا يتم للتبرع وإنما لقاء عمولة تؤخذ من الأمر لقاء فتح الاعتماد⁽³⁾.

ومن خصائصه أنه اسمي يجب فيه ذكر اسم المستفيد وأنه لا يقبل التداول بالتباهير، وأنه يقبل أن يعلق على شرط⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص100.

⁽²⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص97.

⁽³⁾ د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص324.

⁽⁴⁾ د. محمد الكيلاني، الموسوعة المصرفية لعمليات لبنان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص170.

ثانياً: أهمية الاعتماد المستندي:

1. يعد أهم وسيلة لتمويل التجارة الخارجية، بصفته أدلة ضمان وأداة وفاء، ووسيلة سريعة لتنفيذ البيوع الدولية⁽¹⁾.
 2. يؤمن المصالح المتعارضة للبائع والمشتري اللذين يتبعان بلدين مختلفين، به يطمئن البائع إلى قبض قيمة البضاعة من المصرف فاتح الاعتماد متى قدّم مستندات البضاعة المطلوبة ضمن مدة صلاحية الاعتماد، وبه يطمئن المشتري الأمر بفتح الاعتماد إلى أن البائع المستفيد من الاعتماد سيشحن البضاعة وسيسلم مستنداتها إلى المصرف فاتح الاعتماد⁽²⁾.
 3. يوفر ضمانة للمصرف فاتح الاعتماد فيكون له الامتناع عن تسليم مستندات البضاعة إلى المشتري الأمر بفتح الاعتماد حتى يقوم الأخير بتسديد مبلغ الاعتماد والعمولة والمصاريف والفوائد التأخيرية.
- وإذا لم يدفع تلك المبالغ بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول المستندات فللمصرف الحق ببيع البضاعة بالمزاد العلني، بعد تبليغ الأمر بموع德 البيع ومحله ولا تجري الإحالة إذا لم يبلغ البدل أربعة أخماس القيمة المستنديّة للبضاعة والمصاريف، فإذا لم يبلغ هذا المقدار أجريت مزايدة ثانية وتحال البضاعة بالبدل الذي ترسو به المزايدة. أما إذا كانت الاعتمادات مفتوحة من قبل دوائر الدولة فتعد البضاعة مرهونة ويسري عليها أحكام الرهن⁽³⁾.
4. إنه أدلة ائتمان لكل من البائع والمشتري على حد سواء، بالنسبة للبائع المستفيد من الاعتماد يستطيع الحصول على ثقة الآخرين إذا كان بحاجة إلى الأموال اللازمة فإنه يسهل حصوله عليها ويسهل حصوله على الائتمان الذي يحتاجه من المصارف أما بالنسبة للمشتري الأمر بفتح الاعتماد فإنه ومن خلال حيازته لمستندات البضاعة فله التصرف بالبضاعة بالبيع أو الرهن على مستندات الشحن وقبل وصول البضاعة إلى ميناء التفريغ مما يتيح له الحصول على التسهيلات اللازمة لتسويق بضاعته أو الوفاء

⁽¹⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص 97.

⁽²⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ المادة (282) من قانون التجارة العراقي.

بالتزاماته⁽¹⁾.

5. إنه أداة وفاء به يحصل البائع على ثمن بضاعته عند تقديم مستندات شحن البضاعة إلى المصرف فاتح الاعتماد، والمصرف ملزم بتسديد الثمن للبائع مادامت المستندات مطابقة لبيانات وشروط الاعتماد⁽²⁾.

الفرع الثاني: التزامات المصرف فاتح الاعتماد:

أولاً: يلتزم المصرف بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع المستفيد وبالشروط المتفق عليها بين الطرفين الأمر والمصرف في عقد الاعتماد المستندي من مبلغ الاعتماد، إلى طريقة التنفيذ إلى المدة المحددة ... الخ.

وعلى الأمر المشتري ملاحظة الاتفاق مع المصرف ليس على مدة الاعتماد وتاريخ بدء سريانه ونفاذه فقط وإنما عليه الاتفاق على المدة اللازمة التي يلتزم بها المصرف بفتح الاعتماد وإخطار البائع المستفيد به، وبخلافها يكون عقد الاعتماد ملغياً، وتعد إلى الأمر عمولة الاعتماد والتأمينات وكافة المصارييف؛ لأن تأخير المصرف في فتح الاعتماد وإخطار المستفيد به قد يعرض الأمر إلى خسائر كبيرة، فكثيراً ما يحصل أن البائع قد يرجع عن صفقة البيع إذا ما تأخر الاعتماد بسبب ارتفاع سعر البضاعة في السوق أو ارتفاع المواد الأولية الأساسية الداخلة في صناعتها وبالتالي فإنه يرفض الاعتماد ويتحمل الأمر عمولة فتح الاعتماد والمصارييف.

ثانياً: إخطار المستفيد البائع بفتح الاعتماد المستندي لصالحه عن طريق خطاب الاعتماد مع تحديد شروط هذا الاعتماد، ويكون الإخطار إما مباشرة أو بواسطة مصرف آخر يقع في بلد البائع المستفيد ويسمى البنك المبلغ⁽³⁾.

ثالثاً: يلتزم المصرف تجاه البائع (المستفيد) بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد مادامت المستندات مطابقة لما ورد فيه من بيانات

⁽¹⁾ فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان، 2005، ص28.

⁽²⁾ موسى فاضل العبدلي، مصدر سابق، ص98.

⁽³⁾ د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص322.

وشروط⁽¹⁾، وإن الاعتماد مازال نافذا ولم تنتهي صلاحيته.

وأن التزام المصرف مستقل كلياً عن عقد البيع بين المشتري (الأمر) والبائع (المستفيد)، ويبقى المصرف المصدر للاعتماد خارج دائرة هذا العقد⁽²⁾ كما أنه مستقل عن عقد فتح الاعتماد بين الأمر والمصرف، فالالتزام المصرف بدفع قيمة البضاعة إنما هو التزام أصيل ولا علاقة له بأي عقد آخر، والتزام المصرف في الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء إنما هو التزام قطعي و مباشر تجاه المستفيد⁽³⁾.

رابعاً: يلتزم المصرف باستلام المستندات من المستفيد وفحصها والتحقق من صحتها ومطابقتها لتعليمات الأمر المدرجة بخطاب الاعتماد وشروطه، وللمصرف رفضها إن كانت غير مطابقة⁽⁴⁾.

والمستندات المطلوبة الأمر هو الذي يحددها للمصرف فإذا لم يحددها نوعاً وعدداً، فإن المستندات التي يجب تقديمها كحد أدنى هي تلك المستندات التي يتطلبها عقد البيع (سيف) وهي (وثيقة أو بوليصة الشحن، ووثيقة أو بوليصة التأمين، والفاتورة أو القائمة التجارية، وسند الشحن). وسند الشحن على ثلاثة أنواع:

1. سند الشحن الاسمي، يذكر فيه اسم الشخص المرسلة إليه البضاعة وهو المخول الوحيد باستلامها، والتصرف بها، وهذا النوع لا تقبله المصارف لأن إجراءات تداوله فيها شيء من التعقيد، وتداول ملكيتها يتم عن طريق حالة الحق وبحسب أحكام القانون المدني⁽⁵⁾.

2. سند الشحن للحامل، وهذا النوع ممكن تداوله بالمناولة اليدوية، وفيه مخاطر تتعلق باحتمال فقدانه أو سرقته، لأن حامل المستند هو الذي يستلم البضاعة، وهذا النوع

⁽¹⁾ المادة(274) من قانون التجارة العراقي.

⁽²⁾ د. عبد جمدة موسى الريبيعي، الأحكام القانونية للاعتمادات المستندة والكفالت المصرفية، مطبعة الزمان، بغداد، 2008، ص30.

⁽³⁾ المادة(277/أولاً) من قانون التجارة العراقي.

⁽⁴⁾ د. عبد جمدة موسى الريبيعي، مصدر سابق، ص37.

⁽⁵⁾ فيصل محمود مصطفى آل النعيمات، مصدر سابق، ص157.

أيضا لا تفضله المصادر⁽¹⁾.

3. سند الشحن الأذنى، وهو الذي يصدر لامر أو لاذن شخص معين، وهذا النوع يكون قابلا للتداول بالتبهير، ويشترط أن يذكر فيه شروط الإذن صراحة لأن سند الشحن وطبيعته ليس من الاسناد الإذنية⁽²⁾.

وإذا كان سند الشحن غير قابل للتداول ، فعلى المصرف حفاظا على حقه أن يتشرط صدور مستند الشحن باسمه، فهو الذي يستلم البضاعة من الناقل في ميناء التفريغ ليستوفي قيمة الاعتماد ويضمن التنفيذ عليها أو استلام مبلغ التأمين عند هلاكها⁽³⁾.

وسند الشحن موقع من الناقل ويثبت بان البائع قد شحن البضاعة وتسلم هذا السند من الناقل الذي يمثل البضاعة، ويجب أن يكون هذا السند نظيفا خاليا من تحفظات الناقل، وإن هذه التحفظات إن وجدت إنما تؤشر بوجود عيبا في البضاعة أو في طريقة تغليفها، وهذه التحفظات تضعف الثقة بسند الشحن ويعوق من فعالية تداوله⁽⁴⁾.

أما وثيقة التأمين فيجب أن تكون موقعة من شركة التأمين ويجب أن تغطي قيمة البضاعة المؤمن عليها، ويشترط أن تكون مطابقة لما مطلوب في خطاب الاعتماد شكلا وموضوعا، ويجب أن تكون محررة بنفس الشكل الذي حرر به سند الشحن إذا كان إذنيا أو لحامله حتى يمكن تداوله بالتبهير مع بقية المستندات ، وهذه الوثيقة تثبت بأن البائع قد أبرم عقد التأمين طبقا لشروط عقد البيع، وبها يستطيع المشتري من قبض مبلغ التأمين إذا تلفت أو هلكت البضاعة⁽⁵⁾.

على المصرف ملاحظة تاريخ عقد التأمين على البضاعة خشية أن تكون هناك فترة زمنية لم تكن البضاعة مغطاة بالتأمين كأن يكون تاريخ التأمين لاحقا لشحن البضاعة أو

⁽¹⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽²⁾ المصدر نفسه ، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص119.

⁽⁴⁾ د. عبد جمدة موسى الريبيعي، مصدر سابق، ص114.

⁽⁵⁾ د. عبد جمدة موسى الريبيعي، مصدر سابق ،ص124.

بعد تاريخ استلامها من الناقد⁽¹⁾.

والوثيقة الثالثة والرئيسة هي القائمة التجارية (الفاتورة) ويجب أن تشمل على أوصاف البضاعة وثمنها وتكون مصدقة من الجهة المختصة بالتصديق أو من غرفة تجارة دولة البائع والدائرة الفنصلية لدولة المشتري الموجودة في بلد البائع⁽²⁾.

وإذا اشترط المشتري(الامر) تقديم مستندات أخرى مثل شهادة المنشأ أو شهادة النوعية أو الحالة الصحية، فعلى المصرف درجها في خطاب الاعتماد والتحقق من وجودها ومن صحتها ومطابقتها مع باقي المستندات ، والتأكد من أن المستندات تم تقديمها ضمن صلاحية الاعتماد وأنها صحيحة ومطابقة ولا تناقض بينها كأن تكون الفاتورة وسند الشحن يختلفان من حيث وزن البضاعة ونوعها، وكان تشير الفاتورة إلى أن البضاعة مؤمن عليها تأمينا شاملًا من كل المخاطر في حين وثيقة التامين تتضمن إعفاءات من بعض المخاطر، وإذا وجد مثل هكذا تناقض فعلى المصرف رفض المستندات⁽³⁾.

وجدير بالذكر أن التزام المصرف بفحص المستندات هو التزام بالفحص الشكلي والحرفي وبشكل دقيق وبعناية وبعمق بعدها وتفاصيلها وتاريخها وكونه في ظاهرها صحيحة ومطابقة ومقدمة ضمن المدة المحددة للاعتماد المستدي، فإذا كانت غير كاملة وغير سليمة فإنه ملزم بعدم قبولها وأن يخطر الأمر بالرفض وأسباب الرفض قبل رفضها نهائيا، فقد يأذن له الأمر بقبولها برغم ما بها من نقص أو مخالفة عند ذاك يكون المصرف ملزما بقبولها، أما إذا رفضها نهائيا فلا تنتهي العلاقة القانونية بين المصرف والبائع(المستفيد) إذا ما كانت صلاحية الاعتماد لم تنته بعد فيستطيع المستفيد ضمن الصلاحية تقديم مستندات جديدة مطابقة لشروط خطاب الاعتماد على أن تقدم قبل انتهاء مدة الاعتماد.

وإن التزام المصرف بالتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر قد نصت عليه المادة(279) من قانون التجارة العراقي على أنه(أولا . على المصرف أن يتحقق من

⁽¹⁾ د. سمحة القليبي، مصدر سابق، ص157.

⁽²⁾ د. عبد جمدة موسى الريبيعي، مصدر سابق، ص125.

⁽³⁾ د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص434.

مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد.

ثانياً: إذا رفض المصرف المستندات فعليه أن يخطر الأمر بذلك فوراً مبيناً له أسباب الرفض).

يقابله نص المادة(347/أو2) من قانون التجارة المصري وبدات النص⁽¹⁾، فإذا قبل المصرف المستندات وكانت غير مطابقة في ظاهرها لشروط الأمر والمدرجة في عقد الاعتماد المستدي فإن المصرف يتحمل المسؤولية لأنه أخل بالتزامه ولا يحق له الرجوع على الأمر بمبلغ الاعتماد ولا بالعمولة ولا بالمصاريف ويكون هذا الائتمان خاسراً بالنسبة له لخطئه⁽²⁾.

أما إذا كانت البضاعة فيها عيب فلا مسؤولية على المصرف من عيوب البضاعة لأنه يتعامل مع المستندات وليس مع البضاعة فهو لا يتحقق من مطابقة تلك البضاعة مع المستندات التي تمثلها ، وذلك ما نصت عليه الفقرة(ثانياً) من المادة(280) من قانون التجارة العراقي (لا يتحمل المصرف أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها).

يقابله ذات النص في الفقرة(2) من المادة(248) من قانون التجارة المصري⁽³⁾.

أما إذا كانت المستندات مطابقة إلا أنها مشوبة بالتزوير فلا مسؤولية على المصرف إذا قبلها لأن مسؤوليته في حدود ظاهر المستندات والى ذلك نصت الفقرة(أولاً) من المادة(280) من قانون التجارة العراقي (لا يسأل المصرف إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الأمر).

وذات النص ورد في الفقرة(1) من المادة(248) من قانون التجارة المصري⁽⁴⁾.

إذ يحصل أن يتعرض بعض المستوردين قليلاً الخبرة ولا يمتلكون معلومات عن الأشخاص والشركات التي يتعاملون معها إلى عملية نصب واحتيال ويتم التعاقد معهم على تصدير بضاعة ، ويقوم المستفيد من الاعتماد بتزويد المصرف بمستندات مطابقة

⁽¹⁾ د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص115.

⁽²⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص103.

⁽³⁾ د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص115.

⁽⁴⁾ د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص115.

في ظاهرها لتعليمات الأمر إلا أنها مزورة، فلا وجود لبضاعة وأن سند الشحن الذي يتم تقديمها مزور وكذلك بوليصة التأمين مزورة، فلا مسؤولية على المصرف إذا قبل مثل هذه المستندات المزورة، إذا ما كانت مطابقة في ظاهرها لتعليمات الأمر.

الفرع الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية:

تتنوع الاعتمادات المستندية إلى عدة أنواع بحسب قوة الالتزام ودرجة الضمان وبحسب الأسلوب المعتمد في تنفيذها وطريقة الدفع وعلى النحو الآتي:

أولاً: أنواع الاعتمادات المستندية بحسب قوة الالتزام ودرجة الضمان وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وكما يأتي:

1. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

نصت المادة(276) من قانون التجارة العراقي (أولاً: لا يترتب على عقد الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على المصرف تجاه المستفيد ويجوز للمصرف تعديله أو إلغاءه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر.

ثانياً: إذا قدمت المستندات التي فتح الاعتماد بسببيها وكانت مطابقة لبيانات شروط عقد الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب إلغاء الاعتماد يكون المصرف والأمر مسؤلين تجاه المستفيد).

يقابلها نص المادة(344) من قانون التجارة المصري وبذات النص⁽¹⁾.

وهذا النوع قليل الفائدة من الناحية العملية ونادر الاستخدام وأغلب المصارف لا تتعامل به، لكثرة مشاكله، فهو يعطي حقاً للمصرف بتعديل أو إلغائه ولو من تلقاء نفسه أو بطلب من الأمر طالما أن المستندات لم تقدم إلى المصرف، وإذا لم يتم إعلام البنك في بلد البائع بهذا الإلغاء وقد قدم المستفيد المستندات فإن المصرف فاتح الاعتماد يتحمل المسؤولية بدفع مبلغ الاعتماد إلى البنك المؤيد (المعزز) الذي يكون مسؤولاً عن الوفاء في بلد البائع⁽²⁾.

أما إذا لم يتضمن الاعتماد المستندي نوعه ما إذا كان قابلاً للإلغاء أو غير قابل

⁽¹⁾ د. سمحة القليوبي، مصدر سابق، ص141.

⁽²⁾ د. سمحة القليوبي، مصدر سابق، ص141.

لإلغاء (قطعي) فما هو حكمه؟

المشرع العراقي عده قابلاً للإلغاء بنص الفقرة(ثانياً) من المادة(275) من قانون التجارة العراقي (يكون الاعتماد قابلاً للإلغاء ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك)، وبخلاف هذا الحكم ذهب المشرع المصري وعده اعتماداً باتاً وغير قابل للإلغاء ، جاء ذلك بنص الفقرة(2) من المادة(343) (ويكون الاعتماد غير قابل للإلغاء إلا إذا اتفق صراحة على قابليته للإلغاء)⁽¹⁾.

ويبدو أن المشرع المصري أخذ هذا الحكم من (الأصول والأعراف الموحدة لالاعتمادات المستدية) الصادرة من غرفة التجارة الدولية في باريس المادة(6/ج) التي عدت الاعتماد الذي لا يفصح عن نوعه فيما إذا كان قابلاً للنقض أم لا فإنه يكون غير قابل للنقض⁽²⁾.

ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بما استقر عليه العرف الدولي لاسيما أن الاعتماد المستدي القابل للإلغاء نادر الاستخدام.

2. الاعتماد المستدي غير قابل للإلغاء:

وهذا النوع من الاعتماد يكون باتاً ونهائياً وقطعاً تجاه المستفيد لا يمكن الرجوع عنه أو تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف (البائع والمشتري والمصرف) وقد نصت به المادة(277) من قانون التجارة العراقي (أولاً: يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستدي غير القابل للإلغاء قطعاً ومباسراً تجاه المستفيد وكل حامل حسن النية للورقة التجارية المسحوبة تتفيداً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

ثانياً: لا يجوز إلغاء الاعتماد المستدي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه).

ونص عليه المشرع المصري في المادة (345) من قانون التجارة وبذات النص⁽³⁾.

فالالتزام المصرف في هذا الاعتماد لا يمكن الرجوع فيه لأي سبب كان سواء تعلق

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص144.

⁽²⁾ فيصل محمود النعيمات، مصدر سابق، ص40.

⁽³⁾ د. سمحة القليبي، مصدر سابق، ص142.

السبب بعلاقة المصرف مع الأمر أو بعلاقة الأمر مع المستفيد فالالتزام المصرف أصيل ومستقل ، ويتم تسديد قيمة الاعتماد بناء على تعهد المصرف إلى المستفيد الوارد بخطاب الاعتماد وعند تقديم المستفيد إلى المصرف المستدات المطلوبة والمطابقة لشروط الاعتماد⁽¹⁾.

ثالثا: الاعتماد المؤيد(المعزز) :

وهذا النوع من الاعتمادات المستددة لا يرد إلا على اعتماد بات وغير قابل للإلغاء.

غالبا ما يشترط البائع على المشتري أن يكون دفع قيمة البضاعة عن طريق بنك في دولته، وبموجب هذا الشرط يطلب المشتري من المصرف تعزيز الاعتماد في بنك دولة البائع، فيقوم المصرف فاتح الاعتماد بمفاتحة البنك المراسل له في بلد البائع بتأييد الاعتماد، وعند وضع تأييده على الاعتماد يكون التزامه قبل المستفيد البائع شخصيا بوفاء قيمة البضاعة ونهائيا ولا يمكن الرجوع فيه، أما إذا قام البنك المراسل بمجرد إخطار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه سواء كان الاعتماد قابل للإلغاء أو باتا فلا يعد هذا الإخطار تأييدها أو تعزيزا للاعتماد ، وعليه يجب أن تكون صفة تأييد الاعتماد صريحة لا لبس فيها أنه أيد وعزز هذا الاعتماد مع إخطاره بفتح الاعتماد. وبهذا نصت المادة(278) من قانون التجارة العراقي (أولاً). يجوز تثبيت الاعتماد بات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية و مباشرة تجاه المستفيد.

ثانيا: لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستددي بات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تثبيتا من هذا المصرف للاعتماد).

و ذات النص ورد في المادة(346) من قانون التجارة المصري⁽²⁾.

فإذا اقتصر دور البنك الوسيط على مجرد الإخطار فلا يتترتب في ذمته أي التزام تجاه المستفيد إلا أن يكون قد ارتكب خطأ في التبليغ فيكون مسؤولا عن هذا الخطأ⁽³⁾.

وبتعزيز الاعتماد يكون ضمان الوفاء للبائع مزدوجا من مصرفين المصرف المصدر

⁽¹⁾ د. عبد جمعة موسى الريبيعي، مصدر سابق، ص65.

⁽²⁾ فيصل محمود النعيمات، مصدر سابق، ص49.

⁽³⁾ د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص107.

للاعتماد والمصرف المعزز له⁽¹⁾.

ثانيا . الاعتمادات المستندية بحسب الأسلوب المعتمد في تنفيذها، وتنقسم إلى ثمانية أنواع وكما يأتي:

1. الاعتماد القابل للتحويل:

الأصل أن الاعتماد المستندي غير قابل للتحويل أو التنازل عنه لأنه يقوم على الاعتبار الشخصي، ولكن قد يتفق في عقد فتح الاعتماد على قابليته للتحويل كله أو بعضه من قبل المستفيد الأول إلى مستفيد آخر ولمرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك، وهذا الاعتماد يسمى الاعتماد القابل للتحويل، وبه نصت المادة(281) من قانون التجارة العراقي (لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئه إلا إذا كان المصرف الذي فتحه مأذونا في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد ولا يتم التنازل إلا إذا وافق عليه المصرف ولمرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك).

يقابلها المادة(349) من قانون التجارة المصري وبذات النص⁽²⁾.

يجب أن تكون عبارة قابل للتحويل في الاعتماد واضحة وصريحة، وأن استخدام عبارة قابل للنقسيم أو قابل للتجزئة أو قابل للتنازل لا يجعل الاعتماد قابلا للتحويل⁽³⁾.
إذا تم تحويل الاعتماد من المستفيد الأول إلى مستفيد ثان يكون لهذا الأخير حق شخصي و مباشر قبل المصرف فاتح الاعتماد⁽⁴⁾.

ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات إذا كان المستفيد الأول غير منتج للبضاعة بل هو وسيط أو وكيل للمنتج أو للمستورد الرئيسي ، فيقوم بتحويل الاعتماد إلى المصدر الفعلي للبضاعة مقابل عمولة أو أنه يستفيد من فرق السعر ويأخذ الاعتماد المحول نفس القوة لقانونية للاعتماد الأصلي ، فإذا كان الاعتماد الأصلي قطعيا كان الاعتماد المحول قطعيا وإذا كان قابلا للالغاء كان الاعتماد المحول قابلا للالغاء وإذا كان الاعتماد

⁽¹⁾ د. عبد جمدة موسى الريبيعي، مصدر سابق، ص71.

⁽²⁾ د. سمية القليوبى، مصدر سابق، ص148.

⁽³⁾ د. عبد جمدة موسى الريبيعي، مصدر سابق، ص77.

⁽⁴⁾ د. سمية القليوبى، مصدر سابق، ص148.

الأصلي مؤيداً كان الاعتماد المحول مؤيداً ، ولا يعد أداة قابلة للتداول كما في الأوراق التجارية وإنما هو تغيير للدائن⁽¹⁾.

وهذا الاعتماد فيه مشاكل ومخاطر متكررة وتزداد فيه مخاطر النصب والاحتيال والتزوير للمستندات⁽²⁾.

2. الاعتماد الدوار:

بمقتضى هذا الاعتماد يتم تجديد الاعتماد بشروطه تلقائياً لمدة يتفق عليها من دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد أو إصدار اعتماد مستندي جديد، وهو على ثلاث صور:

الصورة الأولى: الاعتماد الدوار بالقيمة، أي أن مبلغ الاعتماد يتجدد تلقائياً إذا ما تم استهلاكه بالكامل ضمن فترة صلاحية الاعتماد قبل نفاده وهكذا يتم تجديده مرة تلو الأخرى إلى أن تنتهي صلاحيته يكون فيه المصرف المصدر للاعتماد ملزماً بدفع قيمة المستندات المقدمة المطابقة لشروط الأمر الواردة في الاعتماد في كل مرة تقدم فيها مستندات دفعه جديدة من البضاعة حتى انتهاء مدة صلاحية الاعتماد المستندي⁽³⁾.

الصورة الثانية: الاعتماد الدوار على أساس الزمن، قيمت الاتفاق فيه على حد أعلى مبلغ الاعتماد ويتم النص على تنفيذه على دفعات زمنية كأن تكون شهرية ، فيتم تنفيذ الاعتماد على دفعات شهرية وبشكل تلقائي وكل دفعه شهرية لا ترتبط بالأخرى حتى انتهاء صلاحية الاعتماد، وعلى العكس من الصورة الأولى للاعتماد بالقيمة فإن قيمة الاعتماد يتم تجديدها بعد استقلال الدورة السابقة لها إلى أن تنتهي كافة الدورات ضمن صلاحية الاعتماد⁽⁴⁾.

الصورة الثالثة: الاعتماد المتاح بالتقسيط: وفي هذا النوع من الاعتماد يتم فتح الاعتماد بكامل قيمة البضاعة ويتم فيه تجزئة البضاعة إلى شحنات متعددة كأن تكون أسبوعية أو شهرية أو أي اتفاق آخر ، بحيث يكون لكل دفعه جزء من مبلغ الاعتماد، فإذا

⁽¹⁾ فيصل محمود النعيمات، مصدر سابق، ص 58.

⁽²⁾ د. عبد جمدة موسى الريبيعي، مصدر سابق، ص 79.

⁽³⁾ د. عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 40.

⁽⁴⁾ محمد احمد زيدان، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندة والكفالت المصرفية، انترنيت، ص 19

لم تتم الدفعة في موعدها سقط المبلغ المخصص لها من القيمة الكلية لمبلغ الاعتماد ويبيّن باقي المبلغ لتغطية باقي الدفعات، هذا ما لم يتفق بالنص على عدم سقوط الدفعات التي لم تصل⁽¹⁾.

ويرى بعضهم أن الصورة الثالثة ليست اعتماداً دواراً وإنما اعتماد مسموح فيه الشحن المجزأ على شكل دفعات متتابعة⁽²⁾، ويرى آخرون أنه نوع من أنواع الاعتمادات المستندية بحسب طريقة تنفيذها يسمى (الاعتماد بالشحن المجزأ)⁽³⁾.

وحيث أن الاعتماد لا يتعدد تلقائياً في الصورة الثالثة فلا يصح أن ندرجه مع الاعتماد الدوار.

ولكثرة مخاطر الاعتماد الدوار فإن المصارف لا تحبذ التعامل به، وعند التعامل به فإنها تتخذ إجراءات احترازية من خلال حصر مسؤوليتها في تحديد سقف الاعتماد أو تحديد عدد المرات التي يتعدد فيها تلقائياً خلال فترة صلاحيته⁽⁴⁾.

3. اعتماد الدفع بالاطلاع:

ويتم بهذا النوع من الاعتماد رسم طريق تنفيذ الاعتماد المستندي، ويتم الدفع فيه بمجرد تقديم المستندات الممثلة للبضاعة والمطابقة لشروط الاعتماد، ويتم الدفع عن طريق المصرف المصدر للاعتماد أو عن طريق البنك المعزز إن وجد، وهو دفع مبلغ الاعتماد فوري وبالاطلاع على المستندات المطابقة لشروط التي قدمها البائع (المستفيد)⁽⁵⁾.

4. اعتماد القبول:

بهذا النوع يتم دفع مبلغ البضاعة إلى المستفيد بعد مضي فترة زمنية محددة من تقديم المستندات ، فيرفق المستفيد مع المستندات سحب كمبيالة يتم التأشير عليها بالقبول من قبل المصرف فاتح الاعتماد أو المصرف المؤيد (المعزز) ، خلال الفترة الزمنية

⁽¹⁾ د. عبد جمدة موسى الريبيعي، مصدر سابق، ص 82.

⁽²⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص 109.

⁽⁴⁾ محمد احمد زيدان، مصدر سابق، ص 19.

⁽⁵⁾ د. عباس مصطفى المصري، مصدر سابق، ص 35.

الواقعة بين وصول المستندات إلى تاريخ استحقاق الكمبيالة يستطيع من خلالها المشتري (الأمر) من بيع بضاعته ووضع مبلغ سحب الكمبيالة في رصيد الاعتماد لدى المصرف وبه يستطيع المصرف تسديد مبلغ السحب⁽¹⁾.

5 اعتماد الدفع المؤجل:

بموجب هذا الاعتماد يتم دفع ثمن البضاعة إلى البائع(المستفيد) بعد تقديم المستندات للمصرف بفترة معينة، يستطيع المشتري (الأمر) من خلالها تصرف بضاعته وإيداع مبلغ الاعتماد لدى مصرفه مصدر الاعتماد قبل حلول أجل الدفع⁽²⁾.

وهذا النوع يشبه إلى حد كبير اعتماد القبول إلا أنه لا يوجد فيه سحب كمبيالة كما هو الحال في اعتماد القبول، وهذا السحب من مزاياه أنه يستطيع المستفيد من خصم هذه الكمبيالة لدى مصرفه والحصول على مبلغ الكمبيالة وفي أي وقت يحتاج به إلى سيولة نقدية قبل تاريخ استحقاق الكمبيالة⁽³⁾.

6. اعتماد الدفعات المقدمة (الشرط الأحمر):

وهذا الاعتماد يسمح فيه للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما وب مجرد إخطاره بفتح الاعتماد لصالحه قبل تقديم المستندات ويخصم من قيمة الاعتماد، وسمي هذا الاعتماد (اعتماد الشرط الأحمر) لأن هذا الشرط يطبع باللون الأحمر لتمييزه من بقية شروط الاعتماد⁽⁴⁾.

وقد جرى العرف على أن يكون الدفع مقابل استلام إيصال بالمبلغ المستلم من قبل المستفيد أو يتم الاتفاق على استلام خطاب ضمان بذات القيمة لصالح المشتري ينتهي بقيام البائع بشحن البضاعة ويتحقق للمشتري مصادرة خطاب الضمان إذا أخل البائع بالتزامه ولم يشحن البضاعة⁽⁵⁾.

7. الاعتماد المقابل:

⁽¹⁾ فيصل محمود النعيمات، مصدر سابق، ص 55.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 56.

⁽³⁾ فيصل محمود النعيمات، مصدر سابق، ص 55.

⁽⁴⁾ د. عبد جمدة موسى الريبيعي، مصدر سابق، ص 83.

⁽⁵⁾ د. سمحة القليبي، مصدر سابق، ص 149.

يقوم المستفيد من الاعتماد الأصلي إلى فتح اعتماد مقابل لدى مصرفه لصالح المصرف المراسل الذي أبلغه بفتح الاعتماد الأصلي وشروطه دون أن يؤيده⁽¹⁾.

ويتم استخدام هذا النوع من الاعتماد في حالة احتياج البائع إلى قيمة البضاعة على وجه السرعة فيكون الاعتماد الثاني ضماناً للاعتماد الأول الأصلي، أو يتم استخدامه في حالة وجود تحفظات على مستندات الشحن فيبادر البائع إلى فتح اعتماد مقابل لصالح المصرف مصدر الاعتماد الأصلي أو لصالح المصرف الوسيط(المعزز) لغرض إقناع المصرف الأول بقبول المستندات على التحفظات التي عليها بضمانته هذا الاعتماد المقابل إذا ما رفض المشتري البضاعة للعيوب التي فيها⁽²⁾.

8. الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر:

وهذا الاعتماد غير قابل للإلغاء، ويكون(الامر) في هذا الاعتماد هو البائع المستفيد من الاعتماد الأصلي، وفاتح الاعتماد هنا هو مصرف المستفيد ويكون لصالح مستفيد ثانٍ، ويكون الاعتماد الأصلي ضمانة المصرف فاتح الاعتماد الثاني⁽³⁾.

وهذا النوع من الاعتماد يلجأ إليه المستفيد عندما لا يكون منتجاً للبضاعة أو بعض أجزاء البضاعة لا ينتجه المستفيد فهو مضطر للحصول عليها من مصدر آخر، فيلجأ إلى فتح اعتماد مستندي ثانٍ إذا كان الاعتماد الأصلي غير قابل للتحويل، وهنا تكون مدة الاعتماد الثاني أقصر من مدة الاعتماد الأصلي وقيمة أقل، كما أن فترة صلاحيته تكون أقل، أما تواریخ الشحن فتكون أسبق من تواریخ شحن الاعتماد الأصلي ،أما بقية الشروط عدا ما تم ذكره فتبقى في الاعتماد الثاني كما هي في الاعتماد الأصلي⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: خطاب الضمان :

سنبحث خطاب الضمان بثلاثة فروع، سنعرف خطاب الضمان ونتناول أهميته في الفرع الأول، وسنبحث خصائص خطاب الضمان في الفرع الثاني، وسنتناول أنواع خطابات الضمان في الفرع الثالث.

⁽¹⁾ د. عباس مصطفى المصري، مصدر سابق، ص38.

⁽²⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ فيصل محمود النعيمات، مصدر سابق، 54.

⁽⁴⁾ محمد احمد زيدان، مصدر سابق، ص19، فيصل محمود مصطفى النعيمات، مصدر سابق، ص54.

الفرع الأول: تعريف خطاب الضمان وأهميته:

أولاً: تعريف خطاب الضمان:

عرفته المادة(287) من قانون التجارة العراقي بنصها(خطاب الضمان تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه(الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر(المستفيد)دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله).

وعرفته المادة(1/355) من قانون التجارة المصري بنصها(خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى(الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى(المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب دون اعتداد بأية معارضة⁽¹⁾.

ونصت الفقرة(2) من المادة نفسها(تسري فيما لم يرد بشأنه نص أو عرف في هذا الفرع القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان)⁽²⁾.

ولو قارنا بين تعريف خطاب الضمان الوارد في قانون التجارة العراقي والتعريف الوارد في قانون التجارة المصري لوجدنا أن المشرع العراقي قد منع المصرف المصدر لخطاب الضمان من وضع القيود أو الشروط على تعهده بدفع مبلغ الخطاب، كما أوجب تحديد الغرض الذي صدر من أجله، ولم نجد مثل هكذا تحديدات في تعريف خطاب الضمان عند المشرع المصري⁽³⁾.

وحسنا فعل المشرع العراقي عند وضع خصائص خطاب الضمان ووضاحتها بشكل دقيق في المواد من(293-287)مما أغناه عن الاحتياج إلى القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية كما فعل المشرع المصري وعدها مصدرا قانونيا له⁽⁴⁾.

ويرى بعض الفقهاء أنه كان على المشرع المصري ألا يقر إلزام القواعد الخاصة بالعادات والأعراف الدولية كونها وضعت أساسا لتراعي مصالح المصدرين في الدول

⁽¹⁾ د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص145.

⁽²⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص86.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

الصناعية الكبرى على حساب مصالح المستوردين في الدول النامية (وإنما يترك الأمر للمتعاملين وهم أدرى بما تقرره لهم هذه القواعد إن كان فيها نفع أخذوا بها وإن لم يكن فيها نفع تركوها) ⁽¹⁾.

ويتبين من التعريف أن خطاب الضمان ينشأ علاقة بين ثلاثة أطراف وكما يأتي:

1. علاقة المصرف بزبونه (الأمر) بخطاب الضمان، ويحدد آثارها القانونية الاتفاق الموقع بينهما الذي بموجبه ارتضى المصرف بضمانت زبونه بإصدار خطاب الضمان إلى الجهة المستفيدة ⁽²⁾.

2. علاقة (الأمر) بخطاب الضمان بالجهة المستفيدة منه، ويحدد العلاقة القانونية بينهما العقد المبرم بينهما قبل إصدار خطاب الضمان، ويكون المصرف أجنبياً عن هذا العقد ⁽³⁾.

3. علاقة المصرف بالجهة المستفيدة، ويحددها خطاب الضمان بالمبلغ النقدي المضمن ضمن فترة محددة من الزمن، وب مجرد وصول خطاب الضمان إلى الجهة المستفيدة وقبولها به يكون التزام المصرف باتاً ونهائياً وقطعاً لا يستطيع إلغائه أو تعديله أو التخلص من دفع المبلغ المضمن بالخطاب إذا ما طلبه الجهة المستفيدة ضمن الفترة الزمنية لصلاحية الخطاب ⁽⁴⁾.

ثانياً: أهمية خطاب الضمان:

لخطاب الضمان أهمية كبيرة في الحياة العلمية والاقتصادية فوظيفته الأساسية أنه يقوم مقام التأمين النقدي الذي تتطلب بعض العقود في المناقصات والمزايدات وعقود التوريد لذا نتناول أهميته في النقاد الآتية:

1- يمثل ضمانة كبيرة للجهة المستفيدة فالضامن هو مصرف وهو الذي يتبعه بتسيديه فور المطالبة بالمبلغ المضمن حتى ولو عارض الزبون (الأمر) على الدفع

⁽¹⁾ د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 146.

⁽²⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص 87.

⁽³⁾ المصدر نفسه ، والصفحة نفسها.

⁽⁴⁾ احمد بن حسن بن احمد الحسيني، خطاب الضمانات المصرفية وتكيفها الفقهي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1999، ص 8.

طالما كانت المطالبة ضمن مدة صلاحيته⁽¹⁾.

2- إنه يفيد (الامر) من الأشخاص أو الشركات ، فبدلا من أن يقدم مبلغا نقديا كتأمينات لدى الجهة المستفيدة وهذه التأمينات مجده لديهم فيستطيع أن يستخدمها لإنجاز أعماله ، كما أن استرداد هذه الأموال النقدية تكون اجراءاتها طويلة وفيها تعقيدات ، لذا فمن مصلحته أن يقدم لصاحب المشروع خطاب الضمان يحل محل هذا التأمين النقدي. ويشجع المقاولين والموردين على التقدم للمناقصات⁽²⁾.

3. إصداره خطاب الضمان يفيد المصرف الذي أصدره لحصوله على مبالغ عمولة تتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان وأجله ونوع العملية المطلوب تقديم الخطاب عنها فإن كانت دخول مناقصة فإن مخاطرها أقل بكثير من مخاطر حسن التنفيذ ، وهذه العمولة تشكل جزءاً مهماً من أرباح المصرف⁽³⁾.

4. تلعب دوراً مهماً للتيسير على المستوردين في الحصول على بضائعهم في ميناء التفريغ بتقديم خطاب الضمان بما يستحق عليهم من رسوم وضرائب ، وتلعب دوراً لمصلحة الكمارك حيث تسهم في عدم تكدس البضائع على الأرصفة والمخازن⁽⁴⁾.

5. يقوم بدور هام في الملاحة البحرية عند استيراد بضائع من الخارج عند تأخر مستندات الشحن أو يكون فيها نقص ، فيستطيع المستورد تقديم خطاب الضمان إلى شركة الملاحة في الميناء بقيمة الشحنة الواردة ويسلم بضاعته⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: خصائص خطاب الضمان:

لخطاب الضمان خصائص تميّزه من بقية الأنواع الأخرى للائتمان المصرفي، نجملها أدناه:

أولاً . إنه اسمي وقائم على اعتبار الشخصي بالنسبة لكل من (الامر) والجهة المستفيدة، فلا يجوز أن يصدر خطاب الضمان ويكون المستفيد منه غير معلوم ولا

⁽¹⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص86.

⁽²⁾ د. عصام حنفي محمود، عمليات البنوك والافلاس، انترنت، www.pdffactory.com ص93.

⁽³⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص86.

⁽⁴⁾ د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص93.

⁽⁵⁾ د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص95.

يجوز أن يصدر لحامله، كما لا يجوز للمستفيد التنازل عنه إلى شخص آخر، ويترتب على ذلك أنه لا يصح تداوله بالتطهير فهو مختلف عن الأوراق التجارية التي يصح تداولها بالتطهير⁽¹⁾.

وقد نصت المادة(289) من قانون التجارة العراقي على أنه (لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلى الغير إلا بموافقة المصرف).

ثانياً: إنه يقوم على مبدأ استقلال التعهد الصادر من المصرف عن كل من العقد بين المصرف والأمر الذي على أساسه صدر خطاب الضمان والعقد المبرم بين الأمر والجهة المستفيدة، وإلى ذلك نصت المادة(290) من قانون التجارة العراقي (لا يجوز للمصرف أن يرفض الأداء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالأمر أو المستفيد أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد).

وهذا يعني أنه ليس للمصرف الامتناع عن دفع قيمة خطاب الضمان أو الاحتياج ببطلان العقد المبرم بين المستفيد والأمر، او فسخه، فلا يجوز للمصرف الاحتياج بالدفع التي له قبل الأمر، أو بالدفع التي للأمر قبل المستفيد⁽²⁾.

وذات النص ورد في المادة(355) من قانون التجارة المصري⁽³⁾.

فالالتزام المصرفي ناشئ عن إرادته المنفردة المستقلة وأنه التزام من طرف واحد فقط وهو المصرف المصدر لاعتماد خطاب الضمان⁽⁴⁾.

ثالثاً: التزام المصرف في خطاب الضمان بصفته أصلياً عن نفسه وليس تابعاً أو وكيلًا عن الأمر، ويترتب على ذلك أن المصرف لا يتأثر بمعارضة الزبون للأمر في تسديد خطاب الضمان للجهة المستفيدة، حتى ولو كانت المعارضه تتعلق بعيوب من عيوب الإرادة عند إبرام العقد مع المستفيد أو بينه وبين المصرف فإن التزام المصرف بدفع قيمة خطاب الضمان في مدة سريانه لا يتأثر بهذه المعارضه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية(عمليات البنوك)، المجلد الرابع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص170.

⁽²⁾ د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص110.

⁽³⁾ د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص111.

⁽⁴⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص92.

⁽⁵⁾ د. سمحة الفليبي، مصدر سابق، ص92.

على عكس عقد الكفالة التي يجوز فيها للكفيل الاحتياج على الدائن المستفيد من الكفالة بجميع الدفعات التي تكون من حق المدين المكفول الاحتياج بها، فهي التزام تابع يدور مع الالتزام الأصلي وجوداً وعدهما صحة وبطلاناً، إضافة إلى حق الكفيل (بالتجريد) أي تجريد المدين المكفول بالحجز على أمواله أولاً للوفاء بدينه فإذا لم تكفل أموال المدين يجوز الرجوع على الكفيل هذا إذا كاتب الكفيل غير متضامن، أما إذا كانت الكفالة تضامنية فالدائن مخير في المطالبة بين الكفيل والمدين وله أن يطالبهما معاً⁽¹⁾.

ولا يحق للمصرف التمسك بالمقاصة بين دين على المستفيد للمصرف أو على المستفيد للأمر، أو دين مستحق للمصرف في ذمة الأمر وبين خطاب الضمان⁽²⁾.

رابعاً: خطاب الضمان مدة سريان أو فترة صلاحية ينتهي حق المستفيد إذا لم يطالب به خلال مدة صلاحيته وتبرأ ذمة المصرف، وبعد خطاب الضمان ملغياً إلا إذا حصل اتفاق صريح بين المصرف والجهة المستفيدة قبل انتهاء مدة تجديده، وبذلك نصت الفقرة أولاً من المادة(291) من قانون التجارة العراقي (تبرأ ذمة المصرف تجاه المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها).

فالمشروع العراقي اشترط الاتفاق الصريح على التجديد ولم يسمح بالتجديد التلقائي كما أجازه المشروع المصري في الفقرة(1) من المادة(359) من قانون التجارة بنصها(تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق على تجديد تلك المدة تلقائياً أو وافق البنك على مدّها)⁽³⁾.

وقد حصلت نزاعات كثيرة بين الجهات المستفيدة وبعض المصارف حول موضوع تجديد خطاب الضمان ، ورفعت إلى محاكم البداوة كثيراً من الدعاوى بهذا الصدد، بحيث أن بعض الجهات المستفيدة تطلب من المصرف تجديد مدة خطاب الضمان وتتصور أنه تم التجديد بمجرد إعلام المصرف برغبتهم في التجديد دون مراعاة النص القانوني الذي يشترط الموافقة الصريحة من المصرف المصدر لخطاب الضمان ، والتجديد هو اتفاق صريح بين الطرفين الجهة المستفيدة والمصرف، كما لم يجيز القانون الموافقة الضمنية

(1) د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص 185.

(2) د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص 125.

(3) د. سمحة الفليوبوي، مصدر سابق، ص 201.

للمصرف.

أما المشرع المصري فإنه يشترط الموافقة دون أن يحددها إن كانت صريحة أو ضمنية والنص جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه ويبدو أنه يصح عند المشرع المصري موافقة المصرف الضمنية على تجديد خطاب الضمان.

رابعا: يحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله، وعلى ذلك نصت المادة(293) من قانون التجارة العراقي (لا يجوز للمستفيد المطالبة بقيمة خطاب الضمان عن غرض آخر غير الغرض المحدد فيه). وكذلك ما ورد في تعريف خطاب الضمان الوارد في المادة(287) من قانون التجارة العراقي السالفة الذكر، التي ذكرت أنه يحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

أما المشرع المصري فإنه لم يكتثر بموضوع الغرض من خطاب الضمان ولم ينص عليه.

وعليه فإذا حدد الغرض من خطاب الضمان لغرض دخول مناقصة فلا يجوز للجهة المستفيدة استخدامه لغرض حسن تنفيذ المشروع أو توريد بضاعة⁽¹⁾. فللمصرف الحق في الامتناع من تسديده، ويبدو أن المشرع العراقي إنما قصد من تحديد الغرض في خطاب الضمان هو حماية المصادر من الأخطار المتربطة على استخدام خطاب الضمان لغرض آخر غير الذي حدده المصرف؛ لأن المصادر ربما تتناهى مع زيائتها في موضوع أخذ الضمانات أو تتشدد بها تبعاً للغرض من خطاب الضمان، فإذا كان الغرض منه مثلاً دخول مناقصة فإن المخاطر هنا تكون نادرة وقليلة، إلا إذا نكل من رست عليه المناقصة من توقيع العقد النهائي لأسباب تتعلق بعدم دقة تقديره للعطاء أو لارتفاع الأسعار فإن الجهة المستفيدة تصادر خطاب الضمان الصادر من مصرف الناكل، أما إذا كان الغرض منه كحسن تنفيذ فإن المخاطر تكون كبيرة⁽²⁾.

خامسا: أن يكون المبلغ الذي تعهد المصرف بدفعه في خطاب الضمان معيناً أو قابلاً للتعيين دون قيد أو شرط.

إن المشرع العراقي سد الطريق أمام القيود أو الشروط التي تقلل من أهمية خطاب

⁽¹⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص 91.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 91.

الضمان ودورها الفعال في الحياة الاقتصادية؛ لأن تعليق الالتزام على تحقيق شروط أو قيود إنما يحد من الاعتماد عليها ويضعف الثقة فيها مما يدفع الجهات المستفيدة إلى الاعتماد على التأمينات النقدية وبما لهذا القرار من أضرار اقتصادية كونه يحبس الأموال عن التداول وتقل السيولة النقدية التي يحتاجها الاقتصاد في حركته، ويقلل رغبة الأشخاص والشركات على التقدم نحو المناقصات والمزايدات والتوريد مما يسبب الضرر للجهات المستفيدة أيضا لأنها سوف لا تجد من يتقدم إلى إنجاز مشاريعها⁽¹⁾.

والبعض من المصارف يضع قيوداً أو شروطاً على خطاب الضمان كأن يشترط أن تسلم استحقاقات المضمون (الأمر) إلى المصرف سواء كانت تلك الاستحقاقات هو السلفة التشغيلية التي تقدم بعد توقيع العقد أو الاستحقاقات النهائية بعد إنجاز المشروع، ويظن بأن الجهة المستفيدة طالما وصل إليها خطاب الضمان دون الاعتراض على القيد أو الشرط دون رفضه فإنها وافقت ضمنياً على القيد أو الشرط.

ويفهم من النص أن القيد أو الشرط لا يعتد به فخطاب الضمان صحيح والشرط أو القيد ملغٍ وكأنه لم يكن.

أما المشرع المصري فلم يشترط في تعريفه لخطاب الضمان أن يتم دفع خطاب الضمان دون قيد أو شرط.

ويرى بعض الفقهاء أن خطابات الضمان المشروطة إذا أثرت هذه الشروط على خصائص خطاب الضمان من حيث أنها تمثل التزام مستقل عن التزام (الأمر) وأنه ليس تابعاً والخطاب بات ومنجز فإنها تخرج من دائرة خطاب الضمان، أما إذا كانت الشروط لا تؤثر في طبيعته القانونية وتبقى خطاب الضمان على خصائصه فلا يؤثر هذا الشرط في خطاب الضمان، فالشرط نافذ والخطاب صحيح⁽²⁾.

إذا أخرجت الشروط خطاب الضمان من خصائصه فإنه يسري عليه أحكام الكفالة المنصوص عليها في القواعد العامة⁽³⁾.

الفرع الثالث: أنواع خطابات الضمان:

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 92.

⁽²⁾ د. محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص 358.

⁽³⁾ د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحبشي الحرفية، بيروت، 2006، ص 164.

توجد عدة أنواع من خطابات الضمان تتعدد وفقاً للأعمال التي تضمنتها والغرض منها، ونتناول فيما يأتي أهم أنواع خطابات الضمان:

أولاً: خطاب الضمان الابتدائي:

وهذا النوع من خطابات الضمان هو أكثر الأنواع شيوعاً، ويتم استخدامه لغرض الدخول في مناقصة، ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة.

ويتضمن تعهداً من المصرف مصدر الخطاب إلى الجهة المستفيدة لحساب الأمر لغرض دخوله في مناقصة، ويكون مبلغ الخطاب بنسبة معينة لا تقلّ عن (٥١٪) ولا تزيد على (٣٪) من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الإحالة في عقود التجهيز للسلع والخدمات والمقاولات العامة بمختلف أنواعها^(١).

والغرض من ذلك هو ضمان جدية المتقدم للعطاء بتنفيذ التزامه بتوقيع العقد النهائي لتنفيذ المشروع إذا ما رسا عليه العطاء، وتنتهي صلاحيته بالوقت الذي يرسو فيه العطاء على أحد المتقدمين ويتحقق للجهة المستفيدة مصادرة خطاب الضمان الابتدائي في حالة نكول من رسا عليه العطاء في توقيع عقد التنفيذ وتراجعه عن إتمام العقد لظروف تخصه أو قد تغير الظروف في غير صالحه أو يتبيّن له أنه أخطأ في تقديره^(٢).

ثانياً: خطاب الضمان النهائي:

عند اختيار أفضل المتقدمين ورسو العطاء عليه تطلب الجهة المستفيدة منه خطاب الضمان النهائي لغرض حسن التنفيذ و تستبدل خطاب الضمان الابتدائي بهذا الخطاب يمثل نسبة (٥٪) من مبلغ العقد، ويُقدّم بعد التبليغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد^(٣).

و持續 صلاحيته للمدة المتفق عليها في العقد حتى يتحقق المستفيد من حسن التنفيذ وسلامته، وإذا عجز عن انجاز المشروع أو تلّاكاً فيه يتحقق للجهة المستفيدة مصادرة خطاب الضمان^(٤).

^(١) المادة (٩/أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤، المنشور في جريدة الواقع العراقية ، العدد (٤٣٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦.

^(٢) احمد محمود عماره، مصدر سابق، ص ١٩٩، موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص ٩٤.

^(٣) المادة (٩/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

^(٤) احمد بن حسن بن احمد الحسيني، مصدر سابق، ص ٩.

ثالثاً: خطاب الضمان الدفعية المقدمة:

قد يكون المشروع المطلوب تفويذه كبيراً ويحتاج إلى مبالغ ضخمة تفوق إمكانيات من رسا عليه العطاء، فيستطيع طلب سلفة تشغيلية من الجهة المستفيدة أو أن يتم الاتفاق بين الأمر بخطاب الضمان والجهة المستفيدة أن تعطيه سلف على شكل دفعات على ذمة المشروع، وقبل تسليمه لتلك الدفعة من المبالغ تطلب منه إصدار خطاب الضمان مصري بمبلغ الدفعة المالية لصالحها، ويتم خصم تلك المبالغ من الاستحقاق الكلي بعد انجاز المشروع⁽¹⁾.

رابعاً: خطابات الضمان الملاحية:

وهذا النوع يصدر في مجال النقل البحري، التي تتضمن التعهد إلى شركات التوكيل الملاحي عندما تتأخر سندات الشحن أو قسم منها، وأن البضاعة قد وصلت إلى ميناء التفريغ، وبها تقوم الشركة الملاحية بالإفراج عن البضاعة وتسليمها إلى (الأمر) المشتري للبضاعة بعد استلامها خطاب الضمان بقيمة البضاعة⁽²⁾.

خامساً: خطابات ضمان مصرفية في مجالات متعددة: منها خطاب الضمان الصيانة إذا كان منفذ المشروع مسؤوال عن صيانة المشروع أو الآلات و خطاب الضمان الصيانة نظير استرجاع خطاب ضمان حسن التنفيذ أو خطابات ضمان تصدر لصالح البائع إذا كان البيع بالتقسيط لضمان سداد مبالغ البيع بالأجل، ومنها خطابات الضمان الخارجية التي يكون أحد أطرافها خارج الحدود وتصدر بناء على طلب مصرف أجنبي، ومن خطابات الضمان ما يصدر على الصكوك المفقودة لضمان عدم تقديمها للمصرف مرة أخرى، ومن خطابات الضمان ما تقدم لمصلحة الضرائب تأميناً لما هو مستحق من الضرائب والرسوم⁽³⁾.

⁽¹⁾ احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص 199.

⁽²⁾ احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص 199.

⁽³⁾ احمد بن حسن بن احمد الحسيني، مصدر سابق، ص 10.

المبحث الثالث

صور مخاطر الائتمان المصرفي

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات التي تتخطى على مخاطر، وأن الركيزة الأساسية لعملها يتمثل في النشاط الائتماني، والمخاطر الائتمانية هي من أهم وأكبر المخاطر التي تتعرض لها المصارف، مما يدعو إلى حصر هذه المخاطر ووضع ضوابط فعالة واستراتيجيات علمية للحد منها وتقليل آثارها، وعليه سنقسم دراستنا لمخاطر الائتمان المصرفي إلى مطلبين سنبحث في المطلب الأول الأزمات المالية والمصرفية والمخاطر النظرية، والمطلب الثاني سنبحث فيه المخاطر العملية.

المطلب الأول : الأزمات المالية والمصرفية و المخاطر النظرية :

سنسلط الضوء في هذا المطلب على الأزمات المالية الماضية في الفرع الأول، وسنبحث المخاطر النظرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأزمات المالية والمصرفية الماضية:

تعرّض الاقتصاد العالمي إلى أزمات مالية ومصرفية أدت إلى خسائر مادية وتراجع في النمو الاقتصادي، وأهم تلك الأزمات هي:

أولاً: إفلاس عدد من البنوك البريطانية عام 1866م فعصفت بالنظام المالي البريطاني، وهي أقدم أزمة عرفها العالم⁽¹⁾.

ثانياً: أزمة الكساد العظيم(1929م-1933م) وهي من أشهر الأزمات المالية التي شهدتها الاقتصاد العالمي، بدأت الأزمة بانهيار سوق الأسهم الأمريكية في بورصة (وول ستريت)، وعلى أثرها شعر المودعين بالقلق على ودائعيهم فتزاحموا على سحب ودائعيهم من المصارف لعدم وجود صندوق للتأمين على الودائع آنذاك مما فاقم الأزمة وتسبّب بإفلاس(4000) مصرف أربعة آلاف مصرف و(1700) ألف وسبعمائة مؤسسة ادخار وتسليف ودخل الاقتصاد العالمي في حالة كساد عظيم بعد امتداد الأزمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أوروبا⁽²⁾.

⁽¹⁾ حاتم أبو زيد عبد الرادي حسنين، الأزمة المالية المفهوم والأسباب (إنترنت): www.iefoedia.com

⁽²⁾ دايف كانساس، نهاية إمبراطورية وول ستريت، ترجمة جوان صغير فغالي، دار الكتب العربية، بيروت، 2010، ص140.

ويعرو بعضهم إلى أن هناك صفة مشتركة لانهيار البورصات وتراجع الأسعار إلى ظاهرة ارتفاع الأسعار للأسهم والأوراق المالية⁽¹⁾.

أشترت هذه الأزمة أن نموذج الاقتصاد الحر القائم على آليات السوق وقانون العرض والطلب الذي أتى به الاقتصادي البريطاني (آدم سميث) والمبدأ الرأسمالي الكلاسيكي (دعاه يعمل دعه يمر) لم يعد قادراً على الصمود أمام معضلات الحياة الاقتصادية وتطورها، وعلى أثر ذلك بحث الاقتصاديون في الغرب عن حلول لمشكلات الاقتصاد الحر، حينها طرح الاقتصادي البريطاني (كينز) في كتابه الموسوم (النظرية العامة للبطالة والفائدة والنقد) ورأى فيه ضرورة تدخل الدولة في مجالات عديدة في الحياة الاقتصادية ، فجمع بين دور السوق وآلياته وبين دور الدولة، وهو ما يطلق عليه في عالم الاقتصاد بـ(الاقتصاد المختلط)⁽²⁾.

وفي عام 1933 أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية (الهيئة الفيدرالية للتأمين على الودائع) تولت التأمين على حسابات الودائع النقدية فقط ولم تشمل الأسهم أو السندات المودعة لدى المصارف، وتمول هذه الهيئة بفرض رسم على المصارف مبني على حجم الودائع فيها، وبموجب هذا النظام يستطيع المودعين الحصول على ودائهم عند افلاس المصارف المودعة فيها أموالهم، كما أعطى الحق للهيئة للاستيلاء على المصرف المفلس⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد في العراق صندوق للتأمين على الودائع.

ثالثاً: أزمة الادخار والتسليف (1986-1995م) أفلس في هذه الأزمة نصف شركات الادخار والتسليف في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالبالغ عددها الكلي آنذاك (3232) شركة ثلاثة آلاف ومائتين واثنان وثلاثين شركة ، على أثر محاولة فاشلة لتوسيع مجال التسليف العقاري التجاري، مما دفع الكونغرس الأمريكي إلى إنشاء هيئة وصاية تصحيح الوضع، وكانت كلفة التصحيح تقدر بـ(124) مليار دولار أمريكي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. علي حاتم القرشي، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط1، مطبعة دار الضياء، النجف الأشرف، 2014، ص208.

⁽²⁾ د. مهدي الحافظ، العراق والاقتصاد المختلط، مقال في جريدة الصباح، العدد (1532) بتاريخ 09/11/2008م.

⁽³⁾ دايف كانساس، مصدر سابق، ص43 و142.

⁽⁴⁾ دايف كانساس، مصدر سابق، ص194.

رابعاً: الأزمة المالية التي شهدتها بعض الدول الآسيوية عام(1997-1999م) التي بدأت بانهيار عملية تايلند عقب قرار تعويم العملة الذي اتخذه الحكومة التايلندية وفشلت بعد ذلك في دعم عملتها الوطنية في مواجهة المضاربات، وأثر ذلك بشكل سريع في دول أخرى مثل الفلبين، واندونيسيا، وكوريا الجنوبية، وغيرها من الدول الآسيوية ، وسرعان ما انتقلت عدوى الأزمة إلى مختلف أنحاء العالم، ثم انتعشت بعد ذلك اقتصاديا الدول الآسيوية⁽¹⁾.

خامساً: أزمة شركات الانترنت عام 2001م، وهي ما تعرف بظاهرة الفقاعة، بدأت هذه الأزمة حين أدرجت أسهم شركات الانترنت في سوق الأوراق المالية الأمريكية أواخر القرن العشرين، وفي بداية إدراجها ارتفعت أسهمها ارتفاعاً كبيراً وحققت تلك الشركات أرباحاً كبيرة، ثم انخفضت تلك الأسهم انخفاضاً سريعاً وكبيراً وتزامن انخفاضها مع حدوث هجمات سبتمبر (2001) واستمرت في الانخفاض الكبير لتهبط إلى حوالي 78% من قيمتها السوقية في عام(2002) ، وعلى أثر ذلك قام البنك الاحتياطي الفيدرالي بخفض سعر الفائدة من 6.25% إلى 1% لتلافي تأثير تلك الأزمة على الاقتصاد الأمريكي⁽²⁾.

سادساً: أزمة الرهن العقاري: بدأت مظاهر هذه الأزمة بندرة السيولة النقدية في أسواق الائتمان والمصارف بداية عام 2007م، وانخفضت أسهم عدد من المصارف الأمريكية انخفاضاً كبيراً. وكان للارتفاع الكبير المستمر لأسعار العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية عام(1997-2006م) حتى وصل ارتفاعها إلى 124% الأثر في إقدام ذوي الدخول المحدودة على الاقتراض من المصارف لشراء العقارات ، وخلال عام 2006 بدأت أسعار هذه العقارات تتحفظ بسبب عجز مالكيها من تسديد أقساط الديون إلى المصارف المضمونة بها هذه العقارات، كون تلك الأقساط والفوائد التي ترتفع تدريجياً حتى وصلت مع الزمن إلى حدود لا تتناسب مع إمكانياتهم المادية، فقادت البنوك وشركات العقارات الأمريكية ببيع سندات رهن تلك العقارات إلى مستثمرين ، فقام هؤلاء المستثمرين بالتأمين عليها لدى شركة التأمين، فازداد عرض بيع العقارات فهبطت أسعارها وعجزت عن سداد الديون الموثقة برهن تلك العقارات، وعند مطالبة المستثمرين

⁽¹⁾ حاتم أبو زيد عبد الرادي حسنين، مصدر سابق، انترنت.

⁽²⁾ د. عبد الله شحاته، الأزمة المالية المفهوم والأسباب، انترنت، ص2، www.predegvpt.org

من شركة التأمين (AiG) بتعويضهم عن الخسائر المؤمن عليها من تلك المخاطر أعلنت شركة التأمين وهي أكبر شركة تأمين في العالم عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه (64) مليون عميل تقربياً فسارت الحكومة الأمريكية إلى إنقاذهما من الانهيار ومنحتها مبلغاً مقداره (85) مليار دولار، مقابل تملك 7909% من رأس المال⁽¹⁾.

وبتاريخ 15/سبتمبر/ 2008 أعلن بنك الأعمال الأمريكي (ليمان براذرز) افلاسه وهو رابع أكبر بنك في أمريكا مضى على تأسيسه (158) عاماً، وبلغت أصوله قبل افلاسه (639) مليار دولار، وفي ذات اليوم خسرت بورصة نيويورك مبلغ يفوق (600) مليار دولار⁽²⁾. وسرعان ما انتقلت تداعيات الأزمة وبسرعة فائقة إلى أوروبا وإلى جميع بلدان العالم من دون استثناء لأن مجمل موجوداتها مقومة بالدولار⁽³⁾، فأفلست مصارف عديدة في أوروبا وتم شراء بعض المصارف المفلسة من قبل مصارف أخرى بأسعار متدينة، وتم تأمين بنوك ومؤسسات القروض العقارية في بريطانيا، فتم تأمين بنك (نورذرن روک)⁽⁴⁾.

واستولت أيسلندا وهي عضو في الاتحاد الأوروبي على كل المصارف الخاصة تقربياً بعد انهيار النظام المصرفي الإيسلندي، وبعد أن استقر النظام المصرفي بفعل التأمين أعيدت خصخصة تلك المصارف⁽⁵⁾.

ويتبين أن إستراتيجية التأمين وضخ المبالغ الطائلة بمئات المليارات من الدولارات في النظام المالي وتملك الدولة بعض المؤسسات المفلسة أو الاشتراك معها في رأس المال وتقليل سعر الفائدة إلى أدنى مستوياته حتى وصل إلى 1% كان وراءه الدرس الذي تعلمهت الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا من أزمة الكساد العظيم (1929-1933)⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: المخاطر النظرية:

هناك مخاطر تنفذ من ثغرات في القوانين الاقتصادية أو قصور أو اغفال في

⁽¹⁾ د. عبد الله شحاته، مصدر سابق، ص.9.

⁽²⁾ د. صالح ياسر، الاقتصاد السياسي للأزمة المالية العالمية الراهنة، انتربنيت، www.athakafaaljadena.com

⁽³⁾ د. علي حاتم القرشي، مصدر سابق، ص.213.

⁽⁴⁾ دراسة معدة من قبل وزارة المالية العراقية (الدائرة الاقتصادية)، www.mof.gov.iq

⁽⁵⁾ دايف كانساس، مصدر سابق، ص.116.

⁽⁶⁾ موسى فاضل العبودي، مصدر سابق، ص.119.

التشريعات أو الأنظمة أو السياسة الائتمانية المكتوبة التي يتبعها المصرف، وفيما يأتي أهم تلك المخاطر:

أولاً: عدم الاهتمام الكافي والدقيق بالتحليل الائتماني ومعايير منح الائتمان قبل منحه:

يؤدي هذا الالهام إلى ظهور مشكلة الديون المتعثرة وفيما يأتي إيجاز للعناصر الخمسة الواجبة الدراسة التي تمثل المعايير المعروضة عالميا لتكون مرشدا لإدارة المصرف للوقوف على حقيقة الوضع المالي لطالب الائتمان⁽¹⁾:

أ. الشخصية: تعد شخصية الزيون طالب الائتمان الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني، يتطلب هذا المعيار تحديد شخصية الزيون بدقة ما إذا كان يتمتع بشخصية أمينة ونزيفة وسمعة طيبة في السوق والأوساط المالية ومتزما بتعهدهاته السابقة، فتلك الشخصية تكون قادرة على اقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب.

ب . القدرة: ويقصد بهذا المعيار قدرة الزيون طالب الائتمان على تحقيق الدخل وقدرته على سداد الائتمان الممنوح، مما يتطلب من المصرف معرفة خبرته الماضية.

ج . رأس المال: وهذا المعيار هو أحد أهم أسس القرار الائتماني وعنصر من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية كونه يؤشر على مدى ملائمة طالب الائتمان وقوته أصوله المالية.

د . الضمان: ويقصد به (الرهون) التي يضعها طالب الائتمان تحت تصرف المصرف فاتح الائتمان ، كرهن عقار أو أرض أو رهن الأوراق المالية كالسندات أو الأسهم أو رهن الأوراق التجارية كالسفتجة(الحالة التجارية) أو السند لأمر (الكمبيالة) ، التي من شأنها أن تقي المصارف من مخاطر الائتمان أو نقل منها.

أو أن يقوم طالب الائتمان بالتأمين ضد مخاطر السداد لدى شركة تأمين⁽²⁾.

ه . الظروف المحيطة: يقصد به المناخ الاقتصادي العام في المجتمع والإطار

⁽¹⁾ د. عبد العزيز الدغيم، ود. ماهر الأمين وإيمان الجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث ،المجلد(28)، العدد(3)، 2006م.

⁽²⁾ د. علي عبد الله احمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان، انترنيت، www.site.iugaza.edu.ps/lashaheen

التشريعي والقانوني، والتطورات السياسية و الاجتماعية، وما تتطلبه خطط التنمية. كما أن هناك مخاطر لكل قطاع اقتصادي يعمل فيه الزيون تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية في السوق⁽¹⁾.

ثانياً: مخاطر التدقيق الخارجي:

صلاحية تعين مراجع الحسابات الخارجي في قانون المصارف العراقي وبحسب أحكام المادة(1/46) من قبل حاملي الأسماء للمصرف في اجتماع الهيئة العامة(الجمعية العمومية) وفي الفقرة(4) من المادة نفسها، أجازت تعين نفس مراجع الحسابات باستمرار على أن لا تتجاوز مدة تعينه خمسة سنوات ، وما زاد عن المدة المذكورة يصح إذا حصل المصرف على استثناء من البنك المركزي العراقي.

أما قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد المصري رقم(88) لسنة 2003 وفي المادة(83) منه يتولى المصرف تعين مراقبين للحسابات إلا أنه أجاز لمحافظ البنك المركزي أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة يتحمل البنك المركزي أتعابه.

وكما هو معلوم فإن صحة وسلامة البيانات المالية والوضع المالي للمصرف تعرف وبالأرقام من التقرير السنوي الذي يعده مراجع الحسابات الخارجي، وتقريره هذا ذو أهمية كبيرة لزيائن المصرف وللملكون لأسماء المصرف، وهو غاية الأهمية للبنك المركزي من خلاله يستطيع معرفة مفردات بيانات عمل المصرف ومدى امتداده لقوانين واللوائح التنظيمية ولمعايير المحاسبة، وأن أي خلل يعتري مصداقية عمل مراجع الحسابات الخارجي سيضيئ الفرصة لمعرفة الواقع المالي الحقيقي للمصرف والتباو بمستقبله⁽²⁾

تبقي صلاحية تعين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أجور مرتفعة له من قبل مالكي أسماء المصرف الذي يملك غالبيتها في أغلب المصارف العراقية الخاصة رئيس مجلس الإدارة وعائلته وأقاربه تلقى بظلها في الشك بحياديته واستقلاليته⁽³⁾.

المصارف العراقية الخاصة ذات طابع عائلي ، وإذا أشار مراجع الحسابات

(1) د. حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص179.

(2) موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص126.

(3) فهيد محسن البصيري، مدفعوا الحسابات والأزمة الاقتصادية العالمية(انترنت) www.iinan.edu.ib

الخارجي في تقريره إلى المخالفات القانونية أو الفساد المالي في عمل المصرف فإنه سوف لا يعين للسنة القادمة بل إنه يصبح غير مرغوب فيه لكتافته ونراحته ولا يستطيع أن يجد تعينا له في أي مصرف خاص فيه مخالفات للأنظمة والقوانين. ومثل هذا مصارف مصيرها للإفلاس، وعند وضعها تحت وصاية البنك المركزي العراقي سيتلقاً الوصي بحجم المخالفات وكثير الفساد المتراكם فيها لسنوات طويلة وبصعب إنقاذه وإعادته مرة أخرى للحياة الاقتصادية مما يتسبب بضياع ودائع المودعين وخسارة أموال المساهمين وهدم ركيزة من الركائز الذي يستند عليها الاقتصاد الوطني، وبضعف ثقة الجمهور بالمصارف التجارية الخاصة.

لكل هذه الأسباب نقترح على المشرع العراقي سد هذه الثغرة القانونية التي قد ينفذ من خلالها الفساد المالي وإضافة فقرة إلى المادة(46) من قانون المصارف العراقي تجيز لمحافظ البنك المركزي العراقي أن يعين مراجع حسابات ثانياً يدفع البنك المركزي أتعابه، وكما أجازها المشرع المصري في المادة(83) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد.

ثالثاً: مخاطر قبول الرشوة بستار الهدية واستغلال الوظيفة بستار الائتمان⁽¹⁾:

إن الفقرة(5) من المادة(21) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بأمر الحاكم الأمريكي رقم(56) لسنة 2004 قد منعت موظف البنك المركزي من قبول الهدية والائتمان، إلا أن هذا المنع لم يكن مطلقاً وجازماً بل كان منعاً مشروطاً بتأثيره في ولائه وموضوعيته في أدائه لواجباته الوظيفية، وجعلت مقياس هذا التأثير من عدمه منوط به، وإذا تخلف الشرط فإنه يصح قبول الهدية والائتمان، ويستطيع موظف البنك المركزي بما فيهم المفتشين على المصارف أن يدعي أن قبولة الهدية أو الائتمان لا يؤثر في ولائه وموضوعيته، وبمعنى آخر يصبح فساده موافق للقانون وموافق لأحكام الفقرة أعلاه من قانون البنك المركزي العراقي التي نصت على (لا يقبل المحافظ أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو أي موظف في البنك المركزي العراقي أية هدية أو ائتمان لنفسه أو نيابة عن أي شخص تربطه به علاقة أسرية أو تجارية أو مالية إذا كان في ذلك ما يؤثر على ولائه وموضوعيته في أدائه لواجباته الوظيفية في البنك المركزي العراقي).

⁽¹⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص 228-229.

وهذا النص يتعارض مع أحكام قانون انصباط موظفي الدولة والنظام العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، الذي حدد واجبات الموظف في الفصل الثاني، إذ أوجب عليه في المادة تاسعا الامتناع عن استغلال وظيفته، والتي نصها:(الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره).

رابعاً: مخاطر عدم التأمين على الودائع لدى المصارف:

المشرع العراقي ألغى إنشاء صندوق لضمان الودائع لدى المصارف الخاصة، أما المشرع المصري فقد أنشأ صندوق التأمين على الودائع وجعل له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وذلك في المادة(87) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد.

ونقترح على المشرع العراقي إنشاء صندوق لضمان الودائع لما له من أهمية كبيرة في الحفاظ على القطاع المصرفي والاستقرار المالي و الاقتصادي ويطمئن به الجمهور ويشجعهم على إيداع الفائض من أموالهم لدى المصارف، فتزداد السيولة النقدية لدى المصارف لتأخذ طريقها في النشاط الائتماني لمختلف القطاعات الاقتصادية⁽¹⁾.

خامساً: مخاطر منح الائتمان من غير ضمانات:

أجاز قانون المصارف العراقي في الفقرة(ب) من المادة(27) أن تمنح المصارف الائتمان من غير ضمانات، حيث نصت(يكون منح الائتمانات سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة...).

أما المشرع المصري فإنه اشترط في المادة(57) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أن يكون طالب الائتمان حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته لوفاء بالتزاماته وأعطى الحق للمصرف أن يطلب ضمانات إضافية سواء كانت ضمانات عينية أو من أي طبيعة أخرى.

ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بالشرط الوارد في التشريع المصري لكثره الائتمانات المتعثرة التي لم تؤخذ عنها ضمانات والتي أدت إلى إفلاس بعض المصارف الخاصة، إضافة إلى أن هذا الشرط يسد نافذة من الفساد المالي، حيث يقدم طالب الائتمان سيء النية رشاوى إلى أصحاب القرار بمنح الائتمان من غير تقديم ضمانات،

⁽¹⁾ موسى فاضل العبدلي، مصدر سابق ،ص231

ويعرض المصرف إلى مخاطر الإفلاس.

سادساً: مخاطر هيمنة شخص أو عائلة على المصرف:

يحصل ذلك بسبب امتلاكهم غالبية أسهم المصرف وتحكمهم بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المصرف، وتحكمهم بقرارات الهيئة العامة (الجمعية العمومية) وفي القرارات التي يصدرها مجلس إدارة المصرف، مما يسهل عليهم توظيف الودائع النقدية لمصالحهم الخاصة. ورد في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل وفي الفقرة (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (39) منه يساهم مؤسسو الشركة المساهمة عند تأسيسها بما لا يقل عن (20%) عشرون بالمائة من رأس المال الاسمي، وتطرح الأسهم الباقية للاكتتاب على الجمهور خلال (30) يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة.

أما قانون المصادر العراقي وفي المادة (107/1) نصت على أنه (لا تطبق الأحكام الواردة في قانون الشركات والتي تحدد نسبة المشاركة في الشركات على حملة الأسهم في المصادر).

وقانون الشركات العراقي لم يحدد الحد الأعلى لمساهمة المؤسسين وإنما حدد الحد الأدنى بما لا يقل عن 20% من رأس المال الشركة المساهمة، وهذا يعني وبحسب قانون المصادر العراقي أن نسبة مساهمة مؤسسي المصرف مفتوحة دون التقييد بالحد الأدنى أما الحد الأعلى للمساهمة فإنه مفتوح نسبياً مع إعطاء نسبة لاكتتاب الجمهور، وأنه يصح قانوناً أن يساهم المؤسرون بنسبة 90% من رأس المال المصرف وتطرح 10% من رأس المال للاكتتاب على الجمهور.

أما في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري فإنه وفي المادة (51) منه لم يسمح لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك ما يزيد على (10%) عشرة بالمائة من رأس المال المصرف وأدخل في حساب ملكيته الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بما أخذ به المشرع المصري لوضع حد لتحكم الأفراد والأسر في عمل المصادر ، وحيث أثبتت التجارب في العراق أن أكثر المصادر عرضة للإفلاس هي المصادر العائلية.

المطلب الثاني: المخاطر العملية :

تتعرض المصارف لصور مختلفة من المخاطر العملية ليس لها علاقة مباشرة بإغفال المشرع أو قصور التشريع كما مر شرحه في المخاطر النظرية، ويمكن دراستها بفرعين سينخصوص الفرع الأول لدراسة المخاطر العامة المؤثرة في الائتمان، والفرع الثاني سندرس فيه صور المخاطر العملية للائتمان المصرفي.

الفرع الأول: المخاطر العامة المؤثرة في الائتمان:

المخاطر العامة هي المخاطر التي تصيب الائتمان بصرف النظر عن ظروف المصرف المانح للائتمان، وذلك بفعل عوامل اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية يصعب التحكم بها والسيطرة عليها⁽¹⁾.

وندرج أهم تلك المخاطر فيما يأتي:

أولاً: مخاطر التضخم:

عندما يكون الاقتصاد في حالة تضخم، ترتفع أسعار السلع والبضائع، وتنخفض القوة الشرائية للنقد، وفيه تتعرض المصارف إلى خسارة القيمة الحقيقة للائتمان الممنوح، حيث يسد المقرض مبلغ الائتمان الممنوح له في موعد استحقاقه، وقد تراجعت قيمة النقود وقوتها الشرائية، وتكون المصارف قد تعرضت إلى خسارة خارج إرادتها بسبب التضخم. وللأضرار الكبيرة التي يلحقها التضخم بالاقتصاد الوطني ومنها تأكل المدخرات النقدية و الائتمان الممنوح وعرقلة النمو الاقتصادي وإضعاف الثقة بالسلطة النقدية، لذا وضعت الدول في بداية التسعينيات من القرن الماضي سياسة سميت (استهداف التضخم) تهدف إلى تخفيف معدل التضخم في الأجل القصير وتحقيق الاستقرار في الأسعار في الأجل الطويل، ووضع سياسات نقدية ملائمة للتتبؤ بمعدلات التضخم من خلال رصد معدلاته على المدى البعيد وإعداد بيانات عن المتغيرات الاقتصادية والنقدية التي لها تأثير في معدلات التضخم⁽²⁾.

ثانياً: مخاطر سعر الصرف:

يظهر هذا النوع من المخاطر عندما تنخفض قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملات

⁽¹⁾ د. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص444.

⁽²⁾ د. رجاء عزيز بندر، استهداف التضخم، البنك المركزي العراقي، انترنيت، ص1 او 20.

الأجنبية المتداولة مما يسبب خسائر للمصارف⁽¹⁾. أو بالعكس.

قد يمنح المصرف ائتمانا بعملة أجنبية وتنخفض قيمة هذه العملة عند الوفاء بالائتمان بتلك العملة في تاريخ الاستحقاق ، ويلحق المصرف خسائر جراء التغيير في سعر الصرف⁽²⁾.

وتحدد مخاطر تقلب أسعار العملات عندما تكون تلك العملات مرجعية للمصرف، وترتبط إيراداتها ونفقاتها أو موجوداتها ومطلوباتها بتلك العملات الأجنبية⁽³⁾.

ويمكن للمصرف إدراج شرط في العقد المبرم بينه وبين المستفيد من الائتمان المدفوع بالعملة الأجنبية بأن يتحمل المدين أية خسارة تلحق المصرف مانح الائتمان نتيجة انخفاض سعر العملة عن الوقت الذي منح به الائتمان. وقد ذهبت محكمة تمييز العراق إلى صحة وجود مثل هذا الشرط في عقد الاعتماد والزمعت المدين بدفع الفرق بين سعرى الصرف، وحيث جاء في القرار رقم 13 / مدنية أولى/ 92 بتاريخ 26/2/1992(إذا كان عقد الاعتماد المستندي المعقود بين الطرفين ينص على عدم مسؤولية المصرف عن أية فروقات في أسعار الصرف فيكون الأمر بالصرف ملزما بدفع الفرق بالسعر الذي يقرره المصرف)⁽⁴⁾.

ثالثاً: المخاطر السياسية:

المخاطر السياسية قد تكون داخلية أو خارجية كالثورات الشعبية والانقلابات العسكرية والحروب الأهلية، أو الحروب بين الدول أو سوء العلاقات بينها وقطع العلاقات الدبلوماسية. وتنعكس آثارها السلبية على كافة مناحي الحياة في البلدان التي يحدث فيها. ويتربّ على هذه المخاطر ضرر كبير على كافة مناحي الحياة ومنها المصارف فيتعذر على المقترضين سداد مديونيتهم في تاريخ استحقاقها، وتزداد الديون

⁽¹⁾ د. عبد النبي إسماعيل الطوخي، التبيؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة، انترنيت.
www.kantakji.com

⁽²⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، 120.

⁽³⁾ د. مفتاح صالح ومعارفي فريده، المخاطر الائتمانية، انترنيت، ص3.
www.docstoc.com

⁽⁴⁾ نقل عن: إبراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز (قسم القانون المدني والقوانين الخاصة)، ج 2، مطبعة الزمان، بغداد، 1999، ص66.

المتعثرة وربما تدمر قدرة المقترضين على الوفاء بسبب تدمير مصانعهم أو مخازنهم⁽¹⁾.

رابعاً: المخاطر الأمنية:

إذا ما تزعزع الأمن في بلد ما وكثرت فيه عصابات السلب والخطف لقاء فدية مالية، فمخاطر من هذا النوع تخلق جواً من عدم الثقة بمستقبل الاستثمار في هذا البلد، فيهاجر منه رجال الأعمال مع أموالهم للاستقرار والاستثمار في بلدان تنعم بالأمن والأمان، كما حصل في العراق عام 2006م عندما احتل منه وقد الأمان به وتعرض عدد من المصارف إلى السرقة وتسلیب عجلاتهم التي تحمل النقود من وإلى البنك المركزي العراقي وتعرض بعض رجال الأعمال وأولادهم إلى الخطف، فهاجرت منه الأموال ورجال الأعمال، وانخفضت قيمة الأسهم في سوق العراق للأوراق المالية انخفاضاً كبيراً ، فوصل هبوط أسهم بعض الشركات إلى 85% تقريباً، وانخفضت قيمة الضمانات المصرفية وكثرة الديون المتعثرة في الائتمان المغربي، وخسرت المصارف العراقية خسائر كبيرة في محافظها الاستثمارية⁽²⁾.

خامساً: مخاطر أخرى:

كمخاطر التغيرات التكنولوجية وظهور اختراعات جديدة، والتغيير في اتجاهات وأدوات المستهلكين، ويتربّع عليها ضرر وخسارة لأصحاب المصانع وتضعف مقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم بسداد القروض إلى المصارف⁽³⁾.

الفرع الثاني: صور المخاطر العملية للائتمان المغربي:

تتعرض المصارف عند منحها الائتمان لجملة من المخاطر على الصعيد العملي ونجمل أهمها فيما يأتي :

أولاً: ضعف نظام رقابة البنوك المركزية على المصارف⁽⁴⁾:

المشرع العراقي لم يعط لمفتشي البنك المركزي الاستقلالية والقدرة في عملهم في أداء

⁽¹⁾ د. مرعي حسن حمد بن خالد، دور التحليل الائتماني في الحد من تعثر القروض المصرفية، اطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2003، ص60.

⁽²⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص122.

⁽³⁾ د. منير إبراهيم هندي، مصدر سابق، ص227.

⁽⁴⁾ موسى فاضل العبوسي، مصدر سابق، ص124.

دورهم الرقابي، فقد نظم أسس التفتيش على المصارف في المادة(53) من قانون المصارف العراقي ، فأجاز أن يكون المفتش واحدا أو أكثر وليس لجنة ولم يحدد مدة ولايتهم ولم يشترط أدائهم القسم قبل المباشرة بأعمالهم⁽¹⁾.

ومن صور المخاطر العملية لنظام الرقابة أنه قد يلجأ بعض المصارف الخاصة التي لديها مخالفات قانونية وفساد مالي إلى تشغيل بعض مفتشي البنك المركزي لديها أثناء العطل الرسمية مقابل أجور مغرية بحجة الاستفادة من خبراتهم لتحسين وتطوير وضع المصرف فيقومون بتفتيش المصرف وهم أنفسهم يعدون تقرير الإجابة على ملاحظاتهم وترسل الإجابة إلى البنك المركزي ، وهذا النوع من المخاطر إذا ما حصل فإنه لم يعد تحاليا على نظام الرقابة وإنما يوظف نظام الرقابة لتغطية مخالفاته وفساده المالي.

أما المشرع المصري وفي المادة(56) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي فإنه فوض مجلس إدارة البنك المركزي لوضع قواعد الرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، وفي هذا التفويض مرونة كبيرة وصلاحية واسعة لإدارة البنك المركزي تستطيع من خلالها إجراء التعديلات على قواعد الرقابة والإشراف على المصارف بحسب الحاجة ومتطلبات العمل الرقابي.

أما المشرع اللبناني فالمفتشين على المصارف في(مصرف لبنان) الذي يقابل(البنك المركزي) لجنة تتالف من خمسة أعضاء تتخذ قراراتها بالأغلبية، وحددوا ولاية هذه اللجنة بخمسة سنوات، ويؤدي أعضاؤها القسم أمام رئيس الجمهورية وتكون مستقلة في عملها بعيدا عن أي تدخل أو تأثير وتقدم تقريرها ومقترحاتها إلى (حاكم مصرف لبنان) الذي يقابل (محافظ البنك المركزي) وبدوره يبت فيه أو يحيله إلى الهيئة المصرفية العليا⁽²⁾.

ونقترح على المشرع العراقي تقوية نظام الرقابة والتفتيش بما يضمن استقلاليتهم في اتخاذ القرار بعيدا عن أي تدخل أو تأثير، وتحديد ولايتهم، وإلزامهم بأداء القسم قبل ممارستهم أعمالهم أمام أعلى سلطة تنفيذية وتحصينهم من المغريات المادية، وأن يرتبطوا مباشرة بمحافظ البنك المركزي العراقي، وأن يقدموا تقاريرهم ومقترحاتهم إليه.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 125.

⁽²⁾ د. مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف، ط2، المستشار للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 65، و 69.

ثانياً: مخاطر التركيز: وتظهر هذه المخاطر في التركيزات الآتية:

1. الزيائن: يركز أصحاب القرار الائتماني في هذا النوع من المخاطر على عدد معين من الزيائن دون غيرهم ومنهم كل الائتمان المتاح للمصرف⁽¹⁾.
- 2- تركز الائتمان في قطاعات معينة أو نشاط معين: على المصرف أن يوزع محفظة قروضه على قطاعات مختلفة وأن يضع حدا لكل نشاط وسقف ائتماني لكل قطاع⁽²⁾. والحكمة تتطلب أن لا تضع كل ما عندك من البيض في سلة واحدة.
3. الضمانات: يتطلب من المصرف عدم التركيز على نوع واحد من الضمانات والاعتماد عليها في منح الائتمان لتفادي تراجع وانخفاض قيمتها مستقبلا⁽³⁾.
- 4- الاستحقاقات: إن تركز الاستحقاقات المطلوبة من المصرف فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والتزاماته الأخرى بشكل خطراً كبيراً على مركز السيولة وقد يسبب له هذا التركيز عجزاً عن الوفاء بالتزاماته ويعرضه إلى مخاطر الإفلاس.

ثالثاً: مخاطر السمعة:

السمعة عامل مهم جداً للمصرف ، إذ إن طبيعة الأنشطة التي تؤديها المصارف تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين وعملاء المصرف⁽⁴⁾.

وعلى المصرف أن يبذل قصارى جهده للحفاظ على سمعته الحسنة، لأن تراجع سمعة المصرف والشك في مستقبل بقائه سيدفع المودعين إلى سحب ودائعيه منه، ومهما بلغت م坦ة المصرف وقوة أصوله فإنه لا يستطيع أن يصمد أمام سيل من السحبات اليومية.

وفي العام الحالي 2014م تعرض أحد المصارف العراقية الخاصة للتراجع الكبير في سمعته بسبب مشاجرة بالأيدي داخل المصرف بين ذرية رئيس مجلس إدارة المصرف صراعاً على ملكية المصرف كل منهم يريد أن يحل محل والده الذي أقعده المرض فجأة

⁽¹⁾ د. مفتاح صالح وأخر، مصدر سابق، ص 7.

⁽²⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽³⁾ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁽⁴⁾ د. شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، انتربيت. www.univ-bouira.dz

ومنعه من مزاولة أعماله، ولما علم المودعون وزيائن المصرف بهذا الصراع شعروا بالقلق على مستقبل ودائعهم فسارع الكثير منهم إلى سحب ودائعه، وأصبح المصرف عاجزاً عن الوفاء بسحوبات المودعين فوضع المصرف تحت وصاية البنك المركزي العراقي.

رابعاً: مخاطر عدم القدرة على تسديد الائتمان:

وهذه المخاطر ناشئة في الأساس من الزيون⁽¹⁾. إما أن يكون قدم معلومات مضللة إلى المصرف أو مبالغ فيها أو أنه أخفى بعض المعلومات عن شخصيته وأهليته ومدى كفائه وقدرته على سداد التزاماته المالية⁽²⁾.

للخلص من مخاطر عدم التسديد تطلب المصارف من طالبي الائتمان تزويدها بالحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر لثلاث سنوات سابقة على الطلب لدراستها والوقوف على إمكانية ومدى كفاية أصوله المالية للوفاء بالتزاماته.

خامساً: مخاطر تقديم ضمانات واهية:

وهذه المخاطر ناشئة عن تقديم أوراق تجارية كالحالة التجارية(السفترة) أو السند الامر(الكمبالية) كضمان مقابل منح الائتمان المطلوب، وهي في حقيقتها لا تعكس عن عمليات تجارية حقيقة، أو أنها لا ترتبط بطبيعة نشاط الزيون أو نشاط مدينة المسحوب عليه، وقد تكون صورية يتداولها أفراد العائلة.

سادساً: مخاطر التطور السريع لحجم الائتمان:

إن منح ائتمان إضافي بعد فترة قصيرة من منح الائتمان وقبل أن تبدأ فترة السداد الأولى وقبل التأكد من حسن وفائه للائتمان القائم أو قد يستخدم القرض الثاني لتسديد الاقساط المتأخرة من القرض الأول، وهذا كله ينطوي على مخاطر كبيرة. وينصح بتجنب مضاعفة التسهيلات المصرفية عند تجديدها ولو كان السبب قصور الدراسات عند منحها أولاً⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 244.

⁽²⁾ د. عبد المعطي رضا الرشيد ومحفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، 1999، ص 283.

⁽³⁾ د. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 156.

سابعاً: مخاطر التزوير والاحتيال:

ومخاطر التزوير والاحتيال لها صور متعددة نذكر أهمها بما يأتي:

1. تقديم سند عقار صحيح يرهن لصالح المصرف مقابل الحصول على قرض إلا أن الراهن طالب القرض ليس مالك العقار وإنما تم تزوير هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية تحمل ذات الاسم الكامل لمالك العقار، وقد ترفع لجنة الكشف على العقار تقريرها إلى لجنة التسهيلات المصرفية من دون الانتقال إلى موقع العقار إذا كانت التسهيلات المطلوبة تقل عن قيمة العقار، كون هذه اللجنة التي يشكلها المصرف تكون مسؤولة أمام المصرف عن تقديرها لقيمة العقار وهي غير معنية بموضوع تزوير المحررات الرسمية، إلا أن تصرف من هذا النوع قد يرتب مسؤولية جزائية بالإهمال الجسيم وفق المادة (341) من قانون العقوبات العراقي.

وفي ضوء ذلك يتوجب على لجنة الكشف على العقار الانتقال إلى موقع العقار ومطابقة المعلومات التي أدلّى بها طالب الائتمان مع واقع الحال والاستفسار عن المالك الحقيقي للعقار من ساكني العقارات المجاورة، حتى لا تسبب بـالحادق الضرر بأموال المصرف، كما أنه قد يتم الكشف على عمارة جديدة تتكون من عدة طوابق والحقيقة أن العمارة التي تم رهنتها آيلة للسقوط.

2. قد يكون طالب القرض المصرفـي قد قدم مستمسـكات مزورة وأنه لا يوجد شخص بهذا الاسم، ويحصل هذا أحياناً لتبيـب الفساد المالي ليتم تـميره على مفتشـي البنك المركـزي وعلى مراجـع الحسابـات الخارجـي وقد يحصل هذا التـزوير إذا ما تم إيداع المبالغ النقدـية لبعض دوائر القطاع العام لدى المصارـف الخاصة ولـكون إيداعـات القطاع العام لا يدفع لها فوائد فيـتم دفع مـبالغ لـمسؤول تلك الدائـرة بواسـطة هذا الـاسم الوهـمي، ثم يـصنـف هذا القـرض على أنه اـئـتمـان خـاسـرـ.

3. أحياناً يتـعرض الـأمر بـفتح الـاعتمـاد المستـنـدي لـعملـية نـصب وـاحتـيـال عند شـرـائـه لـبـضـاعـة أجـنبـية من بـائـع غـير مـعـرـف لهـ، ويـقوم البـائـع (المـستـفـيد من الـاعتمـاد المستـنـدي) بتـزوـيد المـصرـف الفـاتـح لـلـاعتمـاد المستـنـدي بـمـسـتـنـدـات شـحن البـضـاعـة مـزـورـةـ، فيـقـوم المـصرـف بـدـفع مـبلغ الـاعتمـاد لـهـ، بالـرـغـم من أـن المـصرـف غـير مـسـؤـول عن تـزوـير مـسـتـنـدـات البـضـاعـة طـالـما كانت مـطـابـقة لـتـعلـيمـات الـأـمـر ولـشـروـط فـتح الـاعتمـاد إلاـ أنه قد

يكون المصرف قد تساهم في موضوع الضمانات ، وخاصة إذا كانت لديه وديعة من القطاع العام مخصصة لتنجية استيراد هذه البضاعة.

4- قد يتفق الأمر بخطاب الضمان مع الجهة المستفيدة منه على عملية نصب احتيال على المصرف مصدر خطاب الضمان على مصادرة خطاب الضمان ضمن مدة صلاحيته، وفي حقيقة الأمر أنه لا يوجد عقد حقيقي بين الأمر والجهة المستفيدة يراد ضمانه بخطاب الضمان.

قد يحصل مثل هذا النوع من الاحتيال في المزایدات الوهمية لبيع الحديد والمعدات والتمور... الخ، وبها يطمئن المصرف إلى قدرة الأمر (الراسي عليه المزاد) على تسديد ما بذمته تجاه المصرف بعد بيع تلك المواد في السوق المحلية أو تصديرها إلى الخارج، لذا يتزاهم في أخذ الضمانات الكافية لوجود بضاعة لدى الأمر تكفي لسد ما بذمته من ديون تجاه المصرف.

الخاتمة

في نهاية سعينا المقترن بالبحث والتحليل فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وعدها من المقترنات والتوصيات فضلاً عما ذكر في متن الأطروحة وكالآتي:

أولاً . النتائج:

1- قبل ظهور نظام الرهن كضمان للدائن، كان الضمان هو جسد المدين وحياته وحريته ببيعه أو قتلها أو استرقاقه، ثم تطور لاحقاً واقتصر حق الدائن على حرية المدين باسترقاقه أو أحد افراد عائلته إذا عجز عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، وقد وضع (السومريون) حدوداً لهذه السلطة بما لا تتجاوز ثلاثة سنوات وفي السنة الرابعة يستعيد المدين حريته.

2. كان العراقيون القدماء يتعاملون بعقود الرهن حسب العرف السائد قبل بدء مرحلة تشريع القوانين، وجاءت المادة (61) من قانون اشنونا (1761-2000 ق.م) ترجمة لهذا العرف فعدّت الرهن باطلًا عند وجود شريك في المال المرهون أو إذا صدر من عبد.

3. كان لصدور سندات الملكية العقارية الحجرية في زمن الدولة السومرية، وتتطور نظام الملكية الفردية في عهد الملك حمورابي (1710-1670 ق.م) وتعيينه موظفين مختصين لثبت حدود الأراضي وإصدار سندات الملكية العقارية على لوحة فخارية وتنظيمه لنظام الرهن الحياني في المادة (50) من قانونه أثره في تطوير نظام الرهن وتوسيع التعامل به.

4. طور الرومان نظام الرهن ولهم الفضل في إنشاء عقد الرهن التأميني، الذي لا يترتب عليه انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن بعد أن كان سائداً نوعاً واحداً من الرهن إلا وهو الرهن الحياني، وفي القرن الأول الميلادي أنشأوا حق (التبغ) وبهذا الحق العيني يستطيع الدائن المرتهن أن يتبع الشيء المرهون في أي يد يكون وبيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه متقدماً على غيره من الدائنين.

5- ظهر نوع آخر من أنواع الرهن الحيازي عند الرومان يسمى (عقد الرهن الائتماني) وفيه يقوم الراهن بنقل ملكية المرهون إلى الدائن المرتهن ويتعهد الآخر باعادتها إلى الراهن إذا ما أوفى الدين.

وهذا النوع من العقود أباحه الفقهاء المسلمين ويسمى في التشريعات العربية (عقد بيع الوفاء)، المشرع العراقي وفي المادة (1333) من القانون المدني عدّه رهناً حيازياً، صيانة منه لحقوق الدائنين من الضياع واستخلاصاً لنية المتعاقدين في عقد بيع الوفاء.

أما في القانون المقارن فحكمه البطلان وجاء ذلك بنص المادة (465) من القانون المدني المصري والتي عدّت عقد البيع باطلاً إذا احتفظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة.

6- يلعب الرهن دوراً مهماً في تامين المصادر من مخاطر الائتمان، لأن حقها يتعلق بمال معين يخصص للوفاء بدين المصرف لا ينافسه فيه أحد، ويعطي للدائن حقوقاً وسلطات مهمة، منها أن حق الرهن لا يتجرأ، فكل جزء من الدين يكون مضموناً بالمال المرهون كله وكل جزء من المال المرهون يكون ضامناً للدين كله، ومن مزايا نظام الرهن أنه يعطي للدائن حق تتبع المال المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه ببيعه واستحصال مستحقاته من ثمنه متقدماً على سائر الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة.

ومن مزاياه أنه يعطي للدائن المرتهن رهناً حيازياً حق حبس الشيء المرهون حتى يستوفي كامل حقه.

7. المشرع العراقي سهل إجراءات بيع العقارات المرهونة وفقاً لقانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971م التي أعطى فيه لرئيس دائرة التسجيل العقاري سلطة بيع العقارات المرهونة بناءً على طلب تحريري من الدائن المرتهن دون حاجة إلى اصدار قرار قضائي،

مما يتيح للمصارف الحصول على مستحقاتها من الديون والفوائد بما لا يزيد على 7% سنوياً بشكل سريع.

8- ورد تعريف (الائتمان) في قانون المصارف العراقي مختلفاً عما ورد في قانون البنك المركزي العراقي، وكان على المترجم العراقي ولا أقول المشرع العراقي أن يوحد التعريف في كلا القانونين الصادرين عام 2004م، كون التعريف في النص الانكليزي لكلا القانونين كان موحداً.

ويبدو أن القانونين قد كتبوا باللغة الانكليزية أولاً من قبل السلطة الأمريكية الحاكمة آنذاك، ثم ترجمما إلى اللغة العربية ترجمة حرفية سيئة وحصل الاختلاف لإختلاف المתרגمين.

وما أعظم هذه الرذيلة على بلدنا أن أهم القوانين الاقتصادية النافذة والتي تسير عجلة الحياة الاقتصادية منذ عشرة سنوات تقريباً قد كتبوها أناس لا يستطيعون أن يتقدموها على ترجمة موحدة لتعريف الائتمان، فجاء التعريف يفتقر إلى الوضوح وغير مترابط ومفرداته ركيكة، فما بالك في بقية المواد القانونية.

9. من المخاطر التي تم تأثيرها صلاحية تعيين مراجع حسابات خارجي للمصرف وفق أحكام المادة (46) من قانون المصارف العراقي والتي حدّته حصراً بحاملي الأسهم في اجتماع الهيئة العامة (الجمعية العمومية) ، وأجازت إعادة تعيينه باستمرار لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات وما زاد عن تلك المدة يصح أن حصل المصرف على استثناء البنك المركزي العراقي، فضلاً عن ذلك فإن تحديد أجور مرتفعة له تلقى بظلالها على الشاك بنزاهته وحياديته في عمله ويضيّع الفرصة من معرفة الواقع المالي الحقيقي للمصرف والتنبؤ بمستقبله، خاصة إذا كان رئيس مجلس إدارة المصرف هو المتحكم بهذا التعيين لامتلاكه هو وعائلته وذويه وأغلب أسهم المصرف.

وفي هذه الحالة قد يوضع مراجع الحسابات الخارجي امام خيارات وذلك في المصارف التي فيها فساد مالي ومخالفات قانونية فأمّا أن يذكر الحقيقة وبصّري باعادة تعبيئه مرة أخرى أو يداهن ليعاد تعبيئه .

القانون لم يضع نصوصاً يحصن بها مراجع الحسابات الخارجي من هذا ضغوط تضue على كفتي ميزان، كفة المعيشة وكفة النزاهة. وما لا شك فيه أن حصانته تؤثر ايجابياً على حصانته القطاع المصرفي من الفساد المالي والعكس صحيح.

وقد عالج المشرع المصري مخاطر من هذا النوع بأنه أجاز لمحافظ البنك المركزي في المادة (83) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، أن يعهد إلى مراجع حسابات ثالث إضافة إلى اللذين عينهما المصرف ليقوم بمهمة محددة ويتحمل البنك المركزي اتعابه.

10. من المخاطر التي تحتاج إلى معالجة هي السماح لشخص أو عائلة بامتلاك غالبية أسهم المصرف، مما يتتيح لهم أن يتحكموا بقرارات الهيئة العامة وقرارات مجلس إدارة المصرف، فيتمكنوا من توظيف الودائع النقدية لمصالحهم الخاصة، والتي غالباً ما يشوبها الفساد والمخاطر وأثبتت التجارب في العراق أن أكثر المصارف عرضة للإفلاس هي المصارف العائلية.

قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل وفي الفقرة (ثانياً وثالثاً) من المادة (39) حدد نسبة مساهمة مؤسسو الشركة المساهمة بما لا يقل عن 20% من رأس المال الاسمي ويطرحباقي للأكتتاب، فإنه حدد الحد الأدنى ولم يحدد الحد الأعلى لمساهمة المؤسسين.

أما قانون المصارف العراقي وفي المادة (1/107) نصت على عدم تطبيق الأحكام الواردة في قانون الشركات التي تحدد نسبة المشاركة في الشركات على حملة الأسهم في المصارف. فجعل نسبة المشاركة مفتوحة بحدتها الأعلى والأدنى.

أما القانون المقارن وفي المادة (51) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري فإنه لم يسمح لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك ما يزيد على 10% عشرة بالمائة من رأس المال المصرفي وادخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

11. أغفل المشرع العراقي إنشاء صندوق لضمان الودائع لدى المصارف الخاصة، وما لهذا الصندوق من أهمية كبيرة في الحفاظ على القطاع المصرفي والاستقرار المالي والاقتصادي، فعند حصول أزمات مالية يتزاحم المودعون على المصارف بسحب ودائعهم، مما يفاقم الأزمات ويساعد بدرجة كبيرة في إفلاس المصارف، وتنتهي حالة التزاحم عند وجود صندوق لضمان الودائع، فضلاً عن ذلك يكون حافزاً لهم على إيداع أموالهم الفائضة لدى المصارف فتزداد لديها السيولة النقدية وتأخذ طريقها إلى النشاط الائتماني لمختلف القطاعات الاقتصادية.

المشرع المصري انشأ صندوق لضمان الودائع في المادة (87) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وجعل له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

12. ضعف نظام الرقابة على المصارف نتيجة لضعف القاعدة القانونية التي نظمت أسس الرقابة والتفتيش في المادة (53) من قانون المصارف العراقي، التي لم تعطي للمفتشين الاستقلالية والقوة في أداء دورهم الرقابي، ولم تحدد مدة ولا يتهم ولم تشترط أدائهم القسم قبل مباشرة أعمالهم، ولم تجعل ارتباطهم المباشر وتقديم تقاريرهم إلى محافظ البنك المركزي لإبعاد أي تدخل أو تأثير في عملهم، كما لم تمنع عليهم قبول أي هدية أو ائتمان لهم أو لذويهم، ولم تمنعهم من العمل لدى المصارف الخاصة في أثناء العطل الرسمي وهذه منافذ قد يدخل من خلالها بعض المصارف التي تكثر فيها المخالفات القانونية وفيها فساد مالي بذرية الاستفادة من خبراتهم لتطوير عمل المصرف لقاء مبالغ مغرية.

13. منح الائتمان من غير ضمانات يحمل مخاطر عدم التسديد.

أجازت الفقرة (ب) من المادة (27) من قانون المصارف العراقي للمصارف منح الائتمان من غير ضمانات بنصها (يكون منح الائتمانات سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة...).

أما القانون المقارن فإنه اشترط في المادة (57) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري على المصارف عند تقديمها للائتمان أن يكون طالب الائتمان حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وان تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته لوفاء بالتزاماته .

ولم يرد مثل هذه الشروط أو غيرها في قانون المصارف العراقي.

14. من المخاطر الكبيرة على القطاع المصرفي أن يقبل موظف البنك المركزي الهدية أو الائتمان من المصارف الخاصة.

الفقرة (5) من المادة (21) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بأمر الحاكم الأمريكي آنذاك رقم (56) لسنة 2004 قد منعت موظف البنك المركزي من قبول الهدية أو الائتمان، إلا أن هذا المنع ليس مطلقاً ولا جازماً بل انه منعاً مشروطاً بتأثيره على ولائه وموضوعيته في أدائه لواجباته الوظيفية وجعلت مقياس تحقق الشرط من عدمه منوط به، فهو الذي يقيم نفسه هل أن قبول الهدية أو الائتمان يؤثر على ولائه وموضوعيته في عمله أم لا يؤثر، ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك، وفيما يأتي نصها (لا يقبل المحافظ أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو أي موظف في البنك المركزي العراقي أي هدية أو ائتمان لنفسه أو نيابة عن أي شخص تربطه به علاقة أسرية أو تجارية أو مالية إذا كان في ذلك ما يؤثر على ولائه وموضوعيته في أدائه لواجباته الوظيفية في البنك المركزي العراقي).

والشرع في هذه الفقرة إنما فتح باباً للرشوة بستار الهدية ولاستغلال الوظيفة بستار الائتمان، وسمح للفساد المالي أن يرتدي لباس القانون.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

1. إصدار قانون جديد للبنك المركزي العراقي وللمصارف العراقية تضعه لجنة تتتألف من خبراء مصرفيين وخبراء في القانون الخاص.
2. تعين مراجع حسابات خارجي ثانٍ للمصارف العراقية الخاصة تعود صلاحيته اختيارة وتحديد أجوره للبنك المركزي العراقي ويتحمل المصرف المعين له أجوره وتدفع من خلال البنك المركزي العراقي.
3. تحديد نسبة تملك الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لأسهم المصرف بما لا يزيد على 10% من رأس المال المصرف ويدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
4. إنشاء صندوق لضمان الودائع تكون له شخصية معنوية وميزانية مستقلة، يتم تمويله من المصارف الخاصة فضلاً عن مساهمة الدولة في تمويله، ويرتبط بالبنك المركزي العراقي.
5. تقوية نظام الرقابة على المصارف، وجعل المفتشين لجنة تأخذ قراراتها بالأغلبية وترتبط مباشرة بمحافظ البنك المركزي العراقي وتحديد مدة ولايتهم، ومنعهم من قبول أي هدية أو ائتمان لهم أو لذويهم ومنعهم من العمل لحساب المصارف الخاصة أثناء العطل الرسمية، وأدائهم القسم أمام أعلى سلطة في البلد قبل أدائهم عملهم، وتخصيص نسبة لا تتجاوز 10% من مبالغ الغرامات التي تفرض على المصارف نتيجة مخالفات قانونية أو فساد مالي اكتشفه المفتشون توزع عليهم كحوافز مالية سنوية.

6. تحديد سقف للائتمان الممنوح من غير ضمانات مشروطاً بحسن سمعة طالب الائتمان ودراسة تثبت كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته ولديه موارد ذاتية تكفي للوفاء بمبلغ الائتمان الممنوح.

7. تعديل الفقرة (5) من المادة (21) من قانون البنك المركزي العراقي، ليكون النص كالتالي (يمنع على المحافظ أو نائبه أو أي من اعضاء المجلس أو أي موظف في البنك المركزي العراقي قبول أية هدية أو ائتمان من المؤسسات المالية العراقية لنفسه أو نيابة عن أي شخص تربطه به علاقة أسرية حتى الدرجة الرابعة أو تجاريه أو مالية ولأي سبب كان).

8. إنشاء مؤسسات مالية متخصصة بشراء الديون المضمونة بالرهن لأهميتها الكبيرة في معالجة نقص السيولة النقدية لدى المصارف وتأمينها من مخاطر التوقف عن الدفع.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم :

أولاً" : معاجم اللغة العربية :

الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ج5، ط4، دار العلم للملائين، بيروت، 1987م.

ابن دريد، جمهرة اللغة ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ج2، ط1، دار العلم للملائين، بيروت، 1987م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

1. الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج1، انترنيت:

www.alarrag.com

الفيروزى آبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).

2. ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج13، دار صادر، بيروت، (د.ت)

ثانياً : كتب التفسير :

1. أبو بكر الجزائري ، ايسر التفاسير ، انترنيت:

www.altafsir.com

2. أبو علي الفضل بن الحسن (الطبرسي)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج2، منشورات دار الفكر ودار الكتاب، بيروت، 1957.

3. أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تفسير الكشاف، انترنيت:

www.altafsir.com

4. محمد بن جرير الطبرى، (تفسير الطبرى)، جامع البيان في تأویل القرآن، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 2000.

ثالثاً : كتب الحديث :

1. احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986.
2. أبو داود سليمان بن الاشعث ، سنن أبي داود، ج2، ط1، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1952.
3. محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج5، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، (د.ت).

رابعاً : كتب الفقه الاسلامي :

1. أبو البركات سيدي أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
2. شهاب الدين أحمد الهيتي الشافعي، فتح الججاد بشرح الإرشاد، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
3. ضياء الدين العراقي، المحاضرات في فقه الرهن، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران، 1386هـ.
4. عبد الأعلى الموسوي السبزواري، منهاج الصالحين، ج2، ط3، مطبعة الديوانى، بغداد، 1976.
5. عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحال والحرام، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، 1983.
6. عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، ج2، ط1405، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
7. عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ج1، مكتبة نزار الباز، الرياض، (د.ت).
8. علي الحسيني السيستانى، المسائل المنتخبة، انترنيت:

9. علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج 5، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1414هـ.
10. علي محمد علي الطباطبائي، رياض المسائل في تحقيق الإحکام بالبدائل، ج 9، ط 1، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1419هـ.
11. أبو القاسم الخوئي، المسائل المنتسبة، ط 9، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1394هـ.
12. كمال الحيدري، الفتاوى الفقهية، ج 3، مؤسسة التقليدين للثقافة والاعلام، بيروت، 2012.
13. محمد إسحاق الفياض، الرسائل العملية، ج 2، انترنيت:
www.pdffactory.com
14. محمد الحسيني الشيرازي، الفقه، ج 49، ط 2، دار العلوم، بيروت، (د.ت).
15. محمد الصدر، ما وراء الفقه، ج 4، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1999.
16. محمد بن احمد الغزناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط 41، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1397هـ.
17. محمد بن احمد بدر الدين العيني الحنفي، البناءة شرح الهدایة، ج 12، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
18. محمد بن عبد الله الحسين، الزوائد، ج 2، دار أصوات السلف، الرياض، (د.ت).
19. محمد بن محمد الغزالى، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، ط 1، دار الكتب، بيروت، 2004.
20. محمد بن فراموز (ملاخسو) الحنفى، الدرر الحكم فى شرح غرر الأحكام، ج 2، مير محمد كتب خانة، الهند كراجي، (د.ت).
21. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج 25، ط 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.

22. محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، ج 2، انترنت:

www.alal-movement.com

23. محمد كاظم القزويني، موسوعة الامام الصادق، ج 35، ط 1، مؤسسة الرافدين للطبعات، قم، 1431هـ.

24. أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، (العلامة الحلي)، مختلف الشيعة، ج 1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د.ت).

25. يوسف البحرياني، الحدائق النظرية في احكام العترة الطاهرة، ج 20، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د.ت).

خامساً : الكتب القانونية :

1. آدم وهيب النداوي (الدكتور)، ود. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 1989.

2. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مركز البحث القانونية، بغداد، 1988.

3. إبراهيم عبد الكريم الغازى(الدكتور)، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد، 1973.

4. أحمد إبراهيم حسن (الدكتور)، ود. فائز محمد حسين، تاريخ النظم القانونية، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2006

5. احمد أمين سليم، حضارة العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003

6. احمد بن حسن بن احمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية وتكيفها الفقهى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

7. أحمد سلامة (الدكتور)، الرهن الطلاق المنقول، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1968.

8. احمد سلامة (الدكتور)، دروس في التأمينات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
9. احمد عبد التواب محمد بهجت (الدكتور)، دروس في الحقوق العينية التبعية، ج 2، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
10. احمد محمد البغدادي (الدكتور)، القواعد العامة في الرهن، ط 1، مطبعة الإخلاص، بنها، مصر، 2001.
11. احمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
12. أسامة محمد الخولي (الدكتور)، ود. زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، الدار الجامعية، بيروت، 2005.
13. أكرم ياملكي (الدكتور) ود. فائق الشمام، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1980.
14. أكرم ياملكي (الدكتور)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
15. أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003م.
16. باسم محمد صالح (الدكتور)، القانون التجاري، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
17. باسم محمد صالح (الدكتور)، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر ، الإسكندرية، 2007.
18. بيان يوسف رجب (الدكتور)، دور الحيازة في الرهن الحياني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
19. جاك بيتير عمانوئيل، المطول في القانون المدني، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

20. جميل الشرقاوي (الدكتور)، دروس التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
21. حسن عبد الحميد (الدكتور)، الفائدة من الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
22. حسين عبد اللطيف حمدان (القاضي)، التأمينات العينية، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
23. حمزة محمود الزبيدي (الدكتور)، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
24. خليل محمد حسن الشمام (الدكتور)، إدارة المصادر، مطبعة الزهراء، بغداد، 1975.
25. خليل محمد حسن الشمام (الدكتور)، إدارة المصادر، مطبعة الزهراء، بغداد، 1995.
26. دايف كناساس، نهاية إمبراطورية وول ستريت، ترجمة جوان صغير فغالي، دار الكتب العربية، بيروت، 2010.
27. رشيد الناضوري، المدخل في التحليل الموضوعي المقارن للتاريخ السياسي والحضاري في جنوب آسيا وشمال أفريقيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
28. رمضان أبو السعود (الدكتور)، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
29. سعيد سعد عبد السلام (الدكتور)، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2004.
30. سعيد عبد الكريم مبارك (الدكتور)، محاضرات في الحقوق العينية الأصلية، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1970م.
31. سعيد مبارك (الدكتور)، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، ط1،

- مطبعة التعليم العالي، الموصل، العراق، 1989.
32. سليمان مرقس (الدكتور)، الوجيز في شرح القانون المدني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964 م.
33. سمحة القليوبي (الدكتور)، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
34. سمحة مصطفى القليوبي (الدكتور)، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.
35. سمير الخطيب (الدكتور)، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
36. سمير عبد السيد تاغو (الدكتور)، التأمينات العينية، ط1، منشأة المعارف . الاسكندرية، 1967 م.
37. سهيل قاشا، ترجمة محمد الأميل، شريعة حمورابي، ط1، دار الوراق للنشر ، لندن، 2008
38. سيف سعيد السويدي (الدكتور)، مدخل أساسى للاقتصاد، ط2، مطابع الدوحة، قطر ، 2002.
39. شعيب احمد الحمداني (الدكتور)، قانون حمورابي، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 1988.
40. شفيق شحاته (الدكتور)، تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ عهد محمد علي، دار الإحياء العربي، القاهرة، 1961.
41. شمس الدين الوكيل (الدكتور)، نظرية التأمينات في القانون المدني، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1959.
42. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1959
43. صابر محمد صابر (الدكتور)، تبعة الرهن للدين المضمون، دار الكتب

- القانونية، القاهرة ، 2009.
44. صابر محمد محمد سيد (الدكتور)، تبعة الرهن للدين المضمون، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
45. صاحب عبيد الفتلاوي (الدكتور)، تاريخ القانون، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
46. صبيح بشير مسكوني (الدكتور)، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، 1979.
47. صلاح الدين الناهي (الدكتور)، الوسيط في شرح قانون التجارة العراقي، ج4، ط2، شركة التجارة للطباعة المحدودة، بغداد، 1952.
48. صموئيل نواح كريمر، ترجمة طه باقر، من ألواح سومر، مكتبة المثلث، بغداد، (د.ت.).
49. صوفي أبو طالب (الدكتور)، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975
50. طارق عبد العال حماد (الدكتور)، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003
51. عامر سليمان (الدكتور)، تاريخ العراق القديم، ج1، مطبعة جامعة الموصل، الموصل ، 1977.
52. عباس العبودي ، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب، الموصل، العراق، 1988.
53. عباس مصطفى المصري (الدكتور)، عقد الاعتماد المستدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005
54. عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1999.
55. عبد الحميد الشواربي (الدكتور)، الإفلاس في ضوء القانون رقم (17) لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

56. عبد الحميد زايد، الشرق الخالد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
57. عبد الرزاق احمد السنوري (الدكتور)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
58. عبد الفتاح عبد الباقي (الدكتور)، التأمينات العينية والشخصية، دار الثقافة، مصر الإسكندرية، 1950.
59. عبد الفتاح مراد (الدكتور)، موسوعة البنوك ، ج 1، الهيئة القومية لدار الكتب والنشر، (د.ت.)، القاهرة، 1980.
60. عبد المجيد الحكيم (الدكتور)، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج 2، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.
61. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.
62. عبد المجيد محمد الحفناوي (الدكتور)، ود. عكاشه محمد عبد العال، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
63. عبد المعطي رضا الرشيد (الدكتور)، ومحفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان، 1999.
64. عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية، ط 1، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1969.
65. عبد المنعم السيد علي (الدكتور)، مدخل في علم الاقتصاد، ج 2، مكتبة الجامعة المستنصرية، بغداد، 1984.
66. عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وأدب الرافتدين، ط 1، دار الهدى، دمشق، 2004.
67. عبد جمعة موسى الريبيعي (الدكتور)، الأحكام القانونية للاعتمادات المستبدية

- والكافالات المصرفية، مطبعة الزمان، بغداد، 2008.
68. عزيز العكيلي (الدكتور)، شرح قانون التجارة، ج 2، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
69. عكاشه محمد عبد العال (الدكتور)، ود. طارق المجدوب، النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
70. علي الوردي (الدكتور)، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج 1، ط 1، كوثر كوير، قم، إيران، 2004.
71. علي حاتم الفريشي (الدكتور)، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط 1، مطبعة الضياء، النجف الأشرف، 2014.
72. علي هادي العبيدي (الدكتور)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (الحقوق العينية)، ط 1، مكتبة الثقافة، عمان، 2000.
73. عمر ممدوح مصطفى (الدكتور)، أصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، مصر، 1960.
74. عوض فاضل إسماعيل (الدكتور)، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990.
75. غني حسون طه ومحمد طه البشير (الدكتور)، الحقوق العينية، ج 1، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، (د.ت).
76. فايز محمد حسين (الدكتور) ود. طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
77. فرج توفيق الوليد، الرهن في الشريعة الإسلامية ، مطبعة القضاء، النجف، 1973م
78. فليح حسن خلف (الدكتور)، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديثة، إربد، الأردن، 2006

79. فوزي رشيد (الدكتور)، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية، بغداد، 1971.

80. فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان، 2005

81. ماجد مزيحم (الدكتور)، التأمينات العينية، ج2، دار الخلود، بيروت، 1980.

82. مالك عbla (الدكتور)، النظام القانوني للمصارف، ط2، المستشار للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

83. محمد الكيلاني (الدكتور)، الموسوعة التجارية المصرفية(عمليات البنوك)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

84. محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999

85. محمد بيومي مهران، حضارات الشرق الأدنى القديم، ج1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.

86. محمد حسين منصور (الدكتور)، النظرية العامة للاقتئان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

87. محمد شريف عبد الرحمن (الدكتور)، المبادئ الأساسية في الحقوق العينية التبعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

88. محمد طه البشير (الدكتور)، الوجيز في الحقوق العينية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1974.

89. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1982.

90. محمد علي البنا (الدكتور)، القرض المصرفى، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2006

91. محمد علي إمام (الدكتور)، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة دار النهضة، القاهرة، 1956م.

92. محمد لبيب شنب (الدكتور)، دروس في التأمينات العينية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
93. محمد محمود المصري، محمد احمد عابدين، الفسخ والانفاسخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
94. محمد وحيد الدين سوار (الدكتور)، الحقوق العينية التبعية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، 1995.
95. محمود أبو زيد، المختصر في تاريخ الفكر الاجتماعي، ط1، دار غريب، القاهرة، 1998.
96. محمود المظفر، الرهن التأميني حكمه ومحتواه في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1967.
97. محمود سلام زناتي (الدكتور)، تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
98. محمود عبد الرحيم الديب (الدكتور)، احكام استثمار المال المرهون في القانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
99. مرعي حسن حمد بن خالد (الدكتور)، دور التحليل الائتماني في الحد من تعثر القروض المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2003.
100. مصطفى رشدي شيخه (الدكتور)، الاقتصاد النقدي المصرفى، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، 1985.
101. مصطفى كمال طه (الدكتور)، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
102. مصطفى مجید، شرح قانون التسجيل العقاري، رقم (43) لسنة 1971، ج3، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1979.
103. المعتصم بالله الغرياوي (الدكتور)، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

104. مflux عقل (الدكتور)، وجهات نظر مصرافية، ج 1، مطبعة البنك العربي، عمان، 1998.
105. منصور مصطفى منصور (الدكتور)، التأمينات العينية، المطبعة العالمية ، الإسكندرية، 1964
106. منير إبراهيم هندي (الدكتور)، إدارة البنوك التجارية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
107. موسى فاضل العبودي(المحامي)، إفلاس المصارف بمخاطر الائتمان، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، 2011م.
108. ناظم محمد نوري الشمري (الدكتور)، العقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة، الموصل، 1988.
109. نبيل إبراهيم سعد (الدكتور)، التأمينات العينية والشخصية، ط 1، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، 2010.
110. هاشم علي صادق (الدكتور)، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، الدار الجامعية ، بيروت، 1984.
111. هاني دويدار (الدكتور)، القانون التجاري، ط 1، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، 2008.
112. همام محمد محمود زهران (الدكتور)، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
113. هوشيار معروف (الدكتور)، تحليل الاقتصاد الكلي، ط 1، دار الصفاء، عمان، 2005.
114. وجدي شفيق، موسوعة شرح قوانين الشهر العقاري والتوثيق والسجل العيني، المجلد الأول، دار شادي للموسوعات القانونية، القاهرة، 2010م.

1. عبد العزيز الدغيم(الدكتور)، ود.ماهر الأمين وإيمان الجرو، التحليل الإنثمني ودوره في ترشيد عمليات الأقراض المصرفية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، مجلد(28)، دمشق، العدد(3)، 2006.
2. محمود آل جمعة المياحي، نشأت المصادر العراقية الخاصة، صحفة الدستور، بغداد، العدد (3077) بتاريخ 12/أيار/2014.
3. مهدي الحافظ (الدكتور)، العراق والاقتصاد المختلط، جريدة الصباح، بغداد، العدد (1532)، بتاريخ 9/11/2008.
4. الواقع العراقي العدد 2533 بتاريخ 14/6/1976، والعدد 3982 بتاريخ/حزيران/2004 والعدد 3986 بتاريخ /1/9/2004.

سابعاً : الواقع الالكتروني :

1. حاتم أبو زيد عبد الرادي حسين، الأزمة المالية المفهوم والأسباب، انترنيت:
www.infoedia.com
2. دراسة معدة من قبل وزارة المالية العراقية(الدائرة الاقتصادية)، انترنيت:
www.mof.gov.ig
3. رجاء عزيز بندر (الدكتورة)، استهداف التضخم، البنك المركزي العراقي، انترنيت:
www.cbi.ig
رضا عبد الحليم عبد المجيد (الدكتور)، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية.
www.pdffactory.com انترنيت:
4. زهير علي أكبر، تاريخ الصيرفة في العراق، انترنيت:
www.baghdadchamber.com
5. شعبان فرج (الدكتور)، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، انترنيت:
www.univ-bouira.dz
6. صالح ياسر (الدكتور)، الاقتصاد السياسي للأزمة المالية العالمية الراهنة، انترنيت:
www.athakafaaljadeda.com

7. عبد الله شحاته (الدكتور)، الأزمة المالية المفهوم والأسباب، انترنيت:

www.predegvpt.org

8. عبد النبي إسماعيل الطوخي (الدكتور)، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائمة، انترنيت:

www.kantakji.com

عصام حنفي محمود (الدكتور)، عمليات البنوك والافلاس، انترنيت:

www.pdffactory.org.com

9. علي عبد الله احمد شاهين (الدكتور)، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي، انترنيت:

www.site.iugaza.edu.psplashaheen

10. فهيد محسن البصري، مدققوا الحسابات والأزمة الاقتصادية العالمية، انترنيت:

www.iinan.edu.ib

11. القانون المدني المصري، انترنيت:

12. محمد احمد زيدان، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستدية والكافالات المصرفية، انترنيت

www.law.net

13. مفتاح صالح (الدكتور)، وعارفي فريدة، المخاطر الائتمانية، انترنيت:

www.docstoc.com

ثامناً : القوانين :

— القوانين العراقية :

1. القانون المدني، رقم (40) لسنة 1951.

2. قانون المرافعات المدنية، رقم (83) لسنة 1969.

3. قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969.

4. قانون التسجيل العقاري، رقم (43) لسنة 1971.

5. قانون التنفيذ، رقم (45) لسنة 1980.

6. قانون رعاية القاصرين، رقم (78) لسنة 1980.
7. قانون التجارة، رقم (30) لسنة 1984.
8. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، رقم (14) لسنة 1991، المعدل.
9. قانون الشركات، رقم (21) لسنة 1997 المعدل.
10. قانون البنك المركزي، رقم (56) لسنة 2004.
11. قانون المصارف، رقم (94) لسنة 2004.
12. قانون الكتاب العدول، رقم (33) لسنة 1998.
13. قانون رسم الطابع رقم (71) لسنة 2014.
- القوانين المصرية :
1. قانون الشهر العقاري، رقم (114) لسنة 1946.
2. القانون المدني، رقم (131) لسنة 1948.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم (13) لسنة 1968.
4. قانون التجارة، رقم (17) لسنة 1999.
5. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، رقم (88) لسنة 2003

تاسعاً : المصادر باللغة الانكليزية :

1. Bradley. R.Schiller, the Economy to day 9end (Macrow. Hill). 2002.
2. C.Richardson David, pearts monitoring system. World Council of credit unions toolkit serier No. April 2000.
3. chorley. Law of banking 6thed London 1981
4. Darid. Haman, Economics, 4ed (Macrow-Hill) 1996.
5. Discussion Paper on Public Awareness of Deposit insurance

- systems, Basel, 2007c.
6. Guidance on interrelationship Among safety Net participants, Basel. 2006a.
 7. Harfield, bank credit and acceptances, New York, 1977.
 8. K.Gupta, budget deficit and economic activity in asia, London, routledge. 1992.
 9. k.smith and D.j keeanan- companylaw -ptiman- 2on -1970.
 10. Kanerseren. E, Klise; (Money and Banking (Ohio south. Westre .co) 1974.

جامعة سانت كليمونتس..
العناصر الأساسية لاطروحة الدكتوراه

اسم الطالب - موسى فاضل عباس AB0245
التخصص -- دكتوراه في قانون خاص

عنوان الاطروحة - دور الرهن في تأمين المصادر من مخاطر الائتمان دراسة مقارنة

الاستاذ المشرف -- الاستاذ الدكتور / احمد سامي المعومري

ملخص

لقد شجعنا على اختيار موضوع الأطروحة (دور الرهن في تأمين المصادر من مخاطر الائتمان - دراسة مقارنة) لأهميته وتعدد الأدوار التي تقوم بها المصادر ولامتلاكها القدرة على خدمة الأهداف الاقتصادية وتحقيق ودعم عملية التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي، وتقوم بدور الوسيط بين المودعين والمقرضين، وتوجيه المدخرات المجتمعية لديها حسب حاجة القطاعات الاقتصادية، وتمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومن أهم أنشطتها هو منحها الائتمانات التعهدية والنقدية والذي كان وراء تطور الاقتصاديات الحديثة في العالم، وتأتي أهمية الحفاظ عليها وتقليل تلك المخاطر وتأمينها منها من العوامل المساعدة في إنجاحها وضمان استمرارها وتطورها، وهي مسؤولية يتطلبها سلامة الاقتصاد الوطني.

أولاً: فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها تعرض المصادر التجارية الخاصة العراقية إلى مخاطر ائتمانية متعددة ومتعددة، منها مخاطر نظرية تتعلق بقصور التشريعات المصرفية، وجود منافذ قانونية تتساب منها بعض تلك المخاطر، ومنها مخاطر على الصعيد العملي، وتلك المخاطر يمكن معالجتها والتقليل من آثارها وتأمين حياة المصادر منها بالاعتماد على الرهن لما يتمتع من خصائص جعله أهم وأقوى عقود التوثيق والضمان وتحقيق بعض الإصلاحات على التشريعات المصرفية.

أهمية البحث: يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة لتناوله موضوعاً معاصرًا مهمًا يتعلق بالقطاع المصرفي الخاص، والذي هو بحاجة ماسة إلى مثل هكذا مواضيع، وتجلت أهمية البحث في استعراض وتحليل المخاطر التي تتعرض لها المصادر والتركيز على مخاطر الائتمان المصرفي ومعرفة الأسباب المؤدية إلى تلك المخاطر والمنافذ القانونية التي تتاسب منها ووضع المعالجات لها وإبداء المقترنات والتوصيات لسد تلك المنافذ القانونية وشرح دور الرهن بنوعية الرهن التأميني والرهن الحيزي كوسيلة ضمان فعالة وأمنة من شأنه أن يلعب دوراً هاماً ومؤثراً في الحفاظ على المصادر وتأمينها من مخاطر الائتمان وضمان نجاحها واستمرارها في السوق المصرفية.

مشكلة البحث: تعاني المصادر التجارية الخاصة في العراق من مخاطر ائتمانية متعددة أدت إلى تعذر البعض منها وإفلاس بعضها وقد وضعت تحت وصاية البنك المركزي العراقي.

هدف البحث: يهدف البحث إلى دراسة وتحليل مخاطر الائتمان المصرفي والجوانب التشريعية والقانونية المتعلقة به، ووضع الحلول اللازمة لمعالجتها وتقديم المقترنات والتوصيات لإصلاح التشريعات المصرفية وإظهار خصائص الرهن ومزاياه وأهميته ودوره في تأمين المصادر من مخاطر الائتمان.

منهج البحث: لقد سلمنا المنهج التحليلي في جميع مواضيع البحث وفي المقارنة بين التشريعات العراقية والتشريعات المصرية، وتحليل خصائص ومزايا نظام الرهن وأهميته للمصارف وتحليل مخاطر الائتمان المصرفي.

نطاق البحث: إن دراستنا لموضوع البحث كانت دراسة مقارنة وقد اخترنا القانون المقارن لدراستنا هي التشريعات المصرية لما عُرِفَ عنها من تأثيرها بالتشريعات التي استقرت في أرقى التقنيات الغربية، والوقوف على الاختلاف في نصوص المواد القانونية في التشريعات العراقية والمصرية وإظهار ميلنا إلى أيٍ منها مع توضيح أسباب هذا الميل، وبالاستفادة من آراء فقهاء القانون الذين كتبوا في موضوع الرهن.

هيكلية البحث: استند هيكل الأطروحة إلى ثلاثة أبواب، سبقتها مقدمة وأعقبتها خاتمة، تناولنا في الباب التمهيدي مفهوم الرهن واحتوى على فصلين، الفصل الأول بحثنا فيه التطور التاريخي للرهن والفصل الثاني: التعريف بالرهن، والباب الأول بحثنا فيه الرهن التأميني وتفرع إلى ثلاثة فصول الفصل الأول: بحثنا فيه مفهوم الرهن التأميني، والفصل الثاني: آثار الرهن التأميني، والفصل الثالث: انقضاء الرهن التأميني أما الباب الثاني الأخير: خصصناه للرهن الحيادي ومخاطر الائتمان المصرفي، وتفرع إلى ثلاثة فصول بحثنا في الفصل الأول مفهوم الرهن الحيادي وأهميته للمصارف والفصل الثاني: آثار الرهن الحيادي وطرائق انقضائه، والفصل الثالث بحثنا فيه مخاطر الائتمان المصرفي.

النتائج:

1. قبل ظهور نظام الرهن كضمانت للدائن، كان الضمان هو جسد المدين وحياته وحريرته ببيعه أو قتله أو استرقاقه، ثم تطور لاحقاً واقتصر حق الدائن على حرية المدين باسترقاقه أو أحد افراد عائلته إذا عجز عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، وقد وضع (السومريون) حدوداً لهذه السلطة بما لا تتجاوز ثلاثة سنوات وفي السنة الرابعة يستعيد المدين حريرته.

2. كان العراقيون القدماء يتعاملون بعقود الرهن حسب العرف السائد قبل بدء مرحلة تشريع القوانين، وجاءت المادة (61) من قانون اشتوانا (1761-2000 ق.م) ترجمة لهذا العرف فعدّت الرهن باطلًا عند وجود شريك في المال المرهون أو إذا صدر من عبد.

3. كان لصدر سندات الملكية العقارية الحجرية في زمن الدولة السومرية، وتطور نظام الملكية الفردية في عهد الملك حمورابي (1710-1670 ق.م) وتعيينه موظفين مختصين لثبت حدود الأراضي وإصدار سندات

الملكية العقارية على لوحة فخارية وتنظيمه لنظام الرهن الحيازي في المادة (50) من قانونه أثره في تطوير نظام الرهن وتوسيع التعامل به.

4. طور الرومان نظام الرهن ولهم الفضل في إنشاء عقد الرهن التأميني، الذي لا يترتب عليه انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن بعد أن كان سائداً نوعاً واحداً من الرهن إلا وهو الرهن الحيازي، وفي القرن الأول الميلادي أنشأوا حق (التتبع) وبهذا الحق العيني يستطيع الدائن المرتهن أن يتبع الشيء المرهون في أي يد يكون ويبيعه ويستوفي حقه من ثمنه متقدماً على غيره من الدائنين.

5 ظهر نوع آخر من أنواع الرهن الحيازي عند الرومان يسمى (عقد الرهن الائتماني) وفيه يقوم الراهن بنقل ملكية المرهون إلى الدائن المرتهن ويتبعه الآخر باعادتها إلى الراهن إذا ما أوفى الدين.

وهذا النوع من العقود أباحه الفقهاء المسلمين ويسمى في التشريعات العربية (عقد بيع الوفاء)، المشرع العراقي وفي المادة (1333) من القانون المدني عده رهناً حيازياً، صيانة منه لحقوق الدائنين من الضياع واستخلاصاً لنية المتعاقدين في عقد بيع الوفاء.

أما في القانون المقارن فحكمه البطلان وجاء ذلك بنص المادة (465) من القانون المدني المصري والتي عدّت عقد البيع باطلًا إذا احتفظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة.

6. يلعب الرهن دوراً مهماً في تامين المصادر من مخاطر الائتمان، لأن حقها يتعلق بمالي معين يخصص للوفاء بدين المصرف لا ينافسه فيه أحد، ويعطي للدائن حقوقاً وسلطات مهمة، منها أن حق الرهن لا يتجرأ، فكل جزء من الدين يكون مضموناً بالمال المرهون كله وكل جزء من المال المرهون يكون ضامناً للدين كله، ومن مزايا نظام الرهن أنه يعطي للدائن حق تتبع المال المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه ببيعه واستحصال مستحقاته من ثمنه متقدماً على سائر الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة. ومن مزاياه أنه يعطي للدائن المرتهن رهناً حيازياً حق حبس الشيء المرهون حتى يستوفي كامل حقه.

7. المشرع العراقي سهل إجراءات بيع العقارات المرهونة وفقاً لقانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971م التي أعطى فيه رئيس دائرة التسجيل العقاري سلطة بيع العقارات المرهونة بناءً على طلب تحريري من الدائن المرتهن دون حاجة إلى اصدار قرار قضائي، مما يتيح للمصارف الحصول على مستحقاتها من الديون والفوائد بما لا يزيد على 7% سنوياً بشكل سريع.

8. ورد تعريف (الائتمان) في قانون المصادر العراقي مختلفاً عما ورد في قانون البنك المركزي العراقي، وكان على المترجم العراقي ولا أقول المشرع العراقي أن يوحد التعريف في كلا القانونين الصادرين عام 2004م، كون التعريف في النص الانكليزي لكلا القانونين كان موحداً.

ويبدو أن القانونين قد كتبوا باللغة الإنجليزية أولاً من قبل السلطة الأمريكية الحاكمة آنذاك، ثم ترجمما إلى اللغة العربية ترجمة حرفية سيئة وحصل الاختلاف لإختلاف المترجمين.

وما أعظم هذه الرذيلة على بلدنا أن أهم القوانين الاقتصادية النافذة والتي تسير عجلة الحياة الاقتصادية منذ عشرة سنوات تقريباً قد كتبوها أناس لا يستطيعون أن يتفقون على ترجمة موحدة لتعريف الائتمان، فجاء التعريف يفتقر إلى الوضوح وغير متربط ومفرداته ركيكة، مما بالك في بقية المواد القانونية.

9. من المخاطر التي تم تأثيرها صلاحية تعين مراجع حسابات خارجي للمصرف وفق أحكام المادة (46) من قانون المصادر العراقي والتي حددته حصراً بحاملي الأسهم في اجتماع الهيئة العامة (الجمعية العمومية)، وأجازت إعادة تعينه باستمرار لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات وما زاد عن تلك المدة يصح أن حصل المصرف على استثناء البنك المركزي العراقي، فضلاً عن ذلك فإن تحديد أجور مرتفعة له تلقي بظلالها على الشك بنزاهته وحياديته في عمله ويضيّع الفرصة من معرفة الواقع المالي الحقيقي للمصرف والتبيؤ بمستقبله، خاصة إذا كان رئيس مجلس إدارة المصرف هو المتحكم بهذا التعين لامتلاكه هو وعائلته وذويه أغلب أسهم المصرف.

وفي هذه الحالة قد يوضع مراجع الحسابات الخارجي أمام خيارين وذلك في المصادر التي فيها فساد مالي ومخالفات قانونية فأما أن يذكر الحقيقة ويوضحها باعادة تعينه مرة أخرى أو يداهن ليعاد تعينه.

القانون لم يضع نصوصاً يحصن بها مراجع الحسابات الخارجي من هكذا ضغوط تضعه على كفتي ميزان، كفة المعيشة وكفة النزاهة. ومما لا شك فيه أن حصانته تؤثر إيجابياً على حصانة القطاع المصرفي من الفساد المالي والعكس صحيح.

وقد عالج المشرع المصري مخاطر من هذا النوع بأنه أجاز لمحافظ البنك المركزي في المادة (83) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد، أن يعهد إلى مراجع حسابات ثالث إضافة إلى اللذين عينهما المصرف ليقوم بمهمة محددة ويتحمل البنك المركزي اتعابه.

10. من المخاطر التي تحتاج إلى معالجة هي السماح لشخص أو عائلة بامتلاك غالبية أسهم المصرف، مما يتتيح لهم أن يتحكموا بقرارات الهيئة العامة وقرارات مجلس إدارة المصرف، فيتمكنوا من توظيف الودائع النقدية لمصالحهم الخاصة، والتي غالباً ما يشوبها الفساد والمخاطر وأنثبتت التجارب في العراق أن أكثر المصادر عرضة للإفلاس هي المصادر العائلية.

قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل وفي الفقرة (ثانياً وثالثاً) من المادة (39) حدد نسبة مساهمة مؤسسو الشركة المساهمة بما لا يقل عن 20% من رأس المال الاسمي ويطرح الباقى للأكتتاب، فإنه حدد الحد الأدنى ولم يحدد الحد الأعلى لمساهمة المؤسسين.

أما قانون المصادر العراقي وفي المادة (1/107) نصت على عدم تطبيق الأحكام الواردة في قانون الشركات التي تحدد نسبة المشاركة في الشركات على حملة الأسهم في المصادر. فجعل نسبة المشاركة مفتوحة بحدتها الأعلى والأدنى.

أما القانون المقارن وفي المادة (51) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري فإنه لم يسمح لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك ما يزيد على 10% عشرة بالمائة من رأس المال المصرفي وادخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

11. أغفل المشرع العراقي إنشاء صندوق لضمان الودائع لدى المصادر الخاصة، وما لهذا الصندوق من أهمية كبيرة في الحفاظ على القطاع المصرفي والاستقرار المالي والاقتصادي، فعند حصول أزمات مالية يتزاحم المودعون على المصادر بسحب ودائعهم، مما يفاقم الأزمات ويساعد بدرجة كبيرة في إفلاس المصادر، وتنتهي حالة التزاحم عند وجود صندوق لضمان الودائع، فضلاً عن ذلك يكون حافزاً لهم على إيداع أموالهم الفائضة لدى المصادر فتزداد لديها السيولة النقدية وتأخذ طريقها إلى النشاط الائتماني لمختلف القطاعات الاقتصادية.

المشرع المصري انشأ صندوق لضمان الودائع في المادة (87) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وجعل له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

12- ضعف نظام الرقابة على المصادر نتيجة لضعف القاعدة القانونية التي نظمت أسس الرقابة والتفتيش في المادة (53) من قانون المصادر العراقي، التي لم تعطي للمفتشين الاستقلالية والقوة في أداء دورهم الرقابي، ولم تحدد مدة ولا يتم لهم ولم تشترط أدائهم القسم قبل مباشرة أعمالهم، ولم تجعل ارتباطهم المباشر وتقديم تقاريرهم إلى محافظ البنك المركزي لإبعاد أي تدخل أو تأثير في عملهم، كما لم تمنع عليهم قبول أي هدية أو ائتمان لهم أو لذويهم، ولم تمنعهم من العمل لدى المصادر الخاصة في أثناء العطل الرسمية وهذه منافذ قد يدخل من خلالها بعض المصادر التي تكثر فيها المخالفات القانونية وفيها فساد مالي بذرية الاستفادة من خبراتهم لتطوير عمل المصادر لقاء مبالغ مغيرة.

13. منح الائتمان من غير ضمانات يحمل مخاطر عدم التسديد.

أجازت الفقرة (ب) من المادة (27) من قانون المصادر العراقي للمصادر منح الائتمان من غير ضمانات بنصها (يكون منح الائتمانات سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة...).

أما القانون المقارن فإنه اشترط في المادة (57) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري على المصادر عند تقديمها للائتمان أن يكون طالب الائتمان حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وان ثبتت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته الوفاء بالتزاماته . ولم يرد مثل هذه الشروط أو غيرها في قانون المصادر العراقي.

14. من المخاطر الكبيرة على القطاع المصرفي أن يقبل موظف البنك المركزي الهدية أو الائتمان من المصادر الخاصة.

الفقرة (5) من المادة (21) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بأمر الحاكم الأمريكي آنذاك رقم (56) لسنة 2004 قد منعت موظف البنك المركزي من قبول الهدية أو الائتمان، إلا أن هذا المنع ليس مطلقاً ولا جازماً بل انه منعاً مشروطاً بتأثيره على ولائه وموضوعيته في أدائه لواجباته الوظيفية وجعلت مقياس تحقق الشرط من عدمه منوط به، فهو الذي يقيم نفسه هل أن قبول الهدية أو الائتمان يؤثر على ولائه وموضوعيته في عمله أم لا يؤثر، ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك، وفيما يأتي نصها (لا يقبل المحافظ أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو أي موظف في البنك المركزي العراقي أي هدية أو ائتمان لنفسه أو نيابة عن أي شخص تربطه به علاقة أسرية أو تجارية أو مالية إذا كان في ذلك ما يؤثر على ولائه وموضوعيته في أدائه لواجباته الوظيفية في البنك المركزي العراقي).

والشرع في هذه الفقرة إنما فتح باباً للرشوة بستار الهدية واستغلال الوظيفة بستار الائتمان، وسمح للفساد المالي أن يرتدي لباس القانون.

التصنيفات والمقترنات:

1. إصدار قانون جديد للبنك المركزي العراقي والمصارف العراقية تتضمنه لجنة تتكون من خبراء مصرفيين وخبراء في القانون الخاص.

2. تعيين مراجع حسابات خارجي ثانٍ للمصارف العراقية الخاصة تعود صلاحية اختياره وتحديد أجوره للبنك المركزي العراقي ويتحمل المصرف المعين له أجوره وتدفع من خلال البنك المركزي العراقي.

3. تحديد نسبة تملك الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لأسهم المصرف بما لا يزيد على 10% من رأس المال المصرف ويدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

4. إنشاء صندوق لضمان الودائع تكون له شخصية معنوية وميزانية مستقلة، يتم تمويله من المصادر الخاصة فضلاً عن مساهمة الدولة في تمويله، ويرتبط بالبنك المركزي العراقي.

5. نقوية نظام الرقابة على المصادر، وجعل المفتشين لجنة تأخذ قراراتها بالأغلبية وترتبط مباشرة بمحافظ البنك المركزي العراقي وتحديد مدة ولايتهما، ومنعهم من قبول أي هدية أو ائتمان لهم أو لذويهم ومنعهم من العمل لحساب المصادر الخاصة أثناء العطل الرسمي، وأدائهم القسم أمام أعلى سلطة في البلد قبل أدائهم عملهم، وتخفيض نسبه لا تتجاوز 10% من مبالغ الغرامات التي تفرض على المصادر نتيجة مخالفات قانونية أو فساد مالي اكتشفه المفتشون توزع عليهم كحوافز مالية سنوية.

6. تحديد سقف لالئتمان الممنوح من غير ضمانات مشروعًا بحسن سمعة طالب الائتمان ودراسة تثبت كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته ولديه موارد ذاتية تكفي للوفاء بمبلغ الائتمان الممنوح.

7. تعديل الفقرة (5) من المادة (21) من قانون البنك المركزي العراقي، ليكون النص كالتالي (يمنع على المحافظ أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو أي موظف في البنك المركزي العراقي قبول أية هدية أو ائتمان من المؤسسات المالية العراقية لنفسه أو نيابة عن أي شخص تربطه به علاقة أسرية حتى الدرجة الرابعة أو تجارية أو مالية ولأي سبب كان).

8. إنشاء مؤسسات مالية متخصصة بشراء الديون المضمونة بالرهن لأهميتها الكبيرة في معالجة نقص السيولة النقدية لدى المصارف وتأمينها من مخاطر التوقف عن الدفع.

مما تقدم يتبيّن بان الباحث استطاع ان يقدم بحثاً تفصيلياً عن دور الرهن في تأمين المصارف من مخاطر الائتمان دراسة مقارنة وقد خرج الباحث بمجموعة من النتائج والاستنتاجات. كما قدم عدة توصيات ومقترنات بشأن موضوع الاطروحة .

وعليه ومما تقدم فأن الباحثة موسى فاضل عباس يستحق منها درجة الدكتوراه في القانون الخاص

مدير برنامج الدكتوراه

إلى / حضرة الدكتورة نوال الأشهب المحترمة
مديرة مكتب نائب الرئيس الدولي والمدير المفوض للجامعة

م / أطروحة طالب الدكتوراه موسى فاضل عباس – AB0245

تحية عطرة ..
نرفق إليكم أطروحة الطالب موسى فاضل عباس – دكتوراه قانون خاص بعد إكمال ما
مطلوب يرجى التفضل بإكمال تخریجه مع فائق الشكر و التقدير ..

المرفقات

- أطروحة
- أمر لجنة مناقشة
- قرار لجنة مناقشة
- إقرار البحث

الدكتور
قيس عبد الواحد السمرمد
معاون رئيس الجامعة لشؤون حوض الفرات